

مختصر

الفتاوى المهدية

للعلامة

الشيخ عبد الرحمن السويدي

عضو محكمة مصر الشرعية الكبرى



ملتمزم الطبع

أحمد رشوان وعبد التليم صالح الحاميين



مقدمة

لما كانت كتب الفقه على كثرتها واتساعها ووفرتها لا تخلو عن الخلاف في النصوص بين أئمة المذاهب مع رجوعها الى أصل واحد وهو الكتاب والسنة. ومذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان الذي به القضاء والفتيا هو أحدها في ذلك والمفتي انما يستنتج الفتيا من أصح أقوال المذهب وارجحها وأوضحها

ولما كانت فتاوى العلامة الفقيه الراحل المنفور له الشيخ محمد العباسي المهدي الحنفي مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر سابقا هي خلاصة نصوص المذهب وزبدته فقد كان رحمه الله لا يجيب على السؤال الا بعد اتمام النظر وشدة البحث والتنقيب في أهم كتب الفروع وتطبيقها على الاصول لاجل صحة المأخذ لتمييز الفروع بالاصول وكان عمدته في تلك الابحاث الشريفة على تفيف من اكابر الفقهاء يساعده في المراجعة ويعاونونه في الاستنباط

وقد لازم المرحوم المشار اليه حضرة الاستاذ العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحمن السويدي وتلقى عنه جل كتب المذهب المشهورة فقد رأى حفظه الله ان يلخصها ويجعل أسئلتها واجوبتها فروعاً مستقلة مشتملة على المقصود من افادة الحكم الشرعي منها. وقد قاده الى هذه العناية الكبرى ما رآه من الاحتياجات المصرية الى الاختصار بحيث يتسنى للمطلع أخذ النصوص الصريحة المعمول عليها والمعمول بها بسهولة تامة وبدون عناء ولا تعب في البحث والتنقيب

ومعلوم ان الفتاوى المهدية عبارة عن الحوادث المصرية التي حدثت
بين الناس بقدر ما حدثت الاخلاق وجرت المعاملات فلا عجب اذا ما رأى
الناس حاجاتهم المصرية واضحة صريحة في هذا المختصر الجليل وقد كان من
المشجعين للاستاذ على عمل هذا المختصر حضرة الهمام مختار بك مدير جرسا بة
ولما كان هذا المختصر من الكتب المصرية الجليلة الفائدة فقد رغبتنا
في طبعه لتعميم نفعه بمشاركة حضرة الاخ الفاضل أحمد بك رشوان المحامى
خدمة للمعوم وخصوصا رجال القضاء الاهل والشرعى والمحامين من النوعين
الذين لا تسمح له أوقاتهم بطاب النصوص من مطولات الكتب والله يهدينا
الى سواء السبيل ويرشدنا الى ما فيه خدة الوطن والناس آمين
(عبد العليم صالح المحامى)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * « أما بعد » فيقول الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن السويسي الحنفي هذه نصوص شريفة هي غالبه الوقوع في هذا الزمان لحصتها من فتاوى سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي المهدي منمرة بئر أصاها لسهولة مراجعتها إن لم يكتف الناظر بنقلها واقتصر على المقصود وربما حذف بعضاً أو غيرته لفظاً مع المحافظة على معنى الاصل لداعي الاختصار وسهولة الاستحضار حملني على نشرها الامير محمد بك مختار مدير جرجا سابقاً بلمنه الله سمادة الدارين « وسميتها تلخيص النصوص البهية . من الفتاوى المهدية »

— باب فيما يتعلق بالعبادات —

« ٥ » في التنوير وشرحه لا يكون نجس ارماد قدر انتهى ومنه يستفاد أن الخبز الذي خبز بنائط الآدمي مثل طاهر حيث لم يتحقق اصابة العذرة للخبز قبل صيرورتها رماً « ٦ » من شروط صحة الجمعة المصرو وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكافين بها أو فناؤه وهو ما حوله لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ومنها اذن السلطان أو نائبه باقامتها ولا تتوقف صحتها على أن تقام في مسجد « ٨ » لا يخرج الميت من قبره بعد اهالة التراب عليه الآلق آدمي كأن تكون الارض منصوبة أو أخذت بالشنعة بخلاف ما اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو الى غير القبلة ويكره

دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء ولا يجوز النقل
 بعد الدفن من بلد الى بلد أما قبله فلا بأس به ما لم يكن فوق الميادين فيكره
 « ٩ » الصاع قدره بعضهم بقدرين وثلاثي قدح بالمصري. ودفن القيمة أفضل
 من دفن الميز في السعة أما في الشدة فدفن العين أفضل وصححوا جواز تقديمها
 ولو قبل دخول رمضان « ١٠ » يجب الاحرام من الميقات ولا يجوز
 التأخير عنه وميقات المتوجه من مصر رابع احتياطاً وهذا اذا قصد دخول
 مكة ولو لحاجة غير الحج أما لو قصد موصفاً من الحل فكل من وجدته التي
 هي من داخل الميقات والمعتبر المقصد عند مجاوزة الميقات لا عند خروجه
 من بيته قصداً أولياً كما اذا كان قصده البيع أو الشراء مثلاً حل له مجاوزة الميقات
 بلا احرام فاذا دخل مقصده وهو داخل الميقات قبل حدود الحرم التحق بأهله
 فله دخول مكة بلا احرام ما لم يرد بدخول مكة نسكاً من حج أو عمرة فان أراد
 بدخول مكة نسكاً وجب عليه الاحرام من الحل قبل مجاوزة الحرم
 لا يحضر قبر لدفن آخر الا إن بلى الاول فلم يبق له عظم الا أن لا يوجد
 قبر آخر فيضم عظام الاول ويحمله بينهما حاجز من تراب. ويكره الدفن في
 الفساقى والكراهة فيها من وجوه. عدم اللحد : دفن الجماعة في قبر واحد بلا
 ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز وتخصيصها والبناء عليها ولا يسوغ
 نبش القنور واخراج الموتى منها بلا موجب شرعي ليس للزوج منع زوجته
 عن حجة الاسلام ان كان معها محرم بالغ أو مرأته ولها السفر حيثئذ لحجة
 الاسلام ولو بلا إذن الزوج ولا كراهة في ذلك والحالة هذه. وان لم يكن
 معها محرم فله منها من ذلك ولو حجت - فقط الفرض مع كراهة التحريم
 « ١١ » لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الارض بلا فرق بين كون

الأرض خراجية أو عشورية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولا. تكره إمامة الأمر تنزيلها والمراد به الصبيح الوجه بخلاف من جاوز حد الانبات ولم يثبت عذاره « ١٢ » للغرماء المنع من كفن المثل والاقتصار على كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة « ١٣ » يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السماء كقيم خبر عدل ومع عدم العلة إخبار جمع عظيم وهو مفوض الى رأي الحاكم وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وذكر العلامة ابن عابدين أنه يتعين الاقراء به في هذا الزمان « ١٤ » ذكر العلامة ابن عابدين أن الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل انتهى « قال » أستاذنا صاحب الاصل وما يستفاد بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر الظاهر انه ينزل منزلة خبر الواحد بأبواب هلال الصوم أو الفطر فلا يكون موجبا على القاضي الحكم بذلك والزام الناس بموجبه غاية الامر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فاذا ضربت المدافع بناء على خبر التلغراف فحكم سماعها حكمه هذا ما ظهر لي

❦ كتاب النكاح ❦

« ١٧ » لا يملك غير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغيرة بغير كفؤ فاذا زوجت الام مثلا بنتها القاصرة الشريفة غير شريف لا يكون النكاح صحيحاً تحريم الامهات بمجرد المقدم على البنات مقيد بالمقد الصحيح أما النكاح الفاسد فانه لا يوجب حرمة المصاهرة بل بالوطني أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة (١٨) شرف العلم فوق شرف النسب

والمال (٢٨) اذا كان سن الاثني وقت اقرارها بالبلوغ تسع سنين
 وفسرت كيفية البلوغ صح اقرارها به ولا يقبل جحودها بمد ذلك ولا خيار
 لها حيث زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل. صرحوا بان الرجل اذا تزوج
 امرأة بشرط أنها بكر ووجدت ثيبا صح النكاح ولزمه كل المسمي بالدخول
 فان طلقها قبله وجب نصفه (٣٠) اذا زوج الصغيرة فضولي ولها ولي
 توقف على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل ويجب على الزوج بالدخول
 في هذا النكاح مهر المثل كالنكاح الفاسد وكذا يسقط الحد ويثبت النسب
 (٣٢) اذا ارتدت المرأة انفسخ نكاحها بارتدادها ولا شيء لها من النفقة
 سوى السكنى ولها المهر لتقرره بالدخول ولا يسقط بردها ولو ماتت في العدة
 ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسا وسبعين وتجب على الاسلام
 وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير (٣٣) اذا كان الكفو الخاطب
 لا ينتظر حضور الولي الاقرب الغائب مسافة السفر يكون للابعد ولاية التزويج
 من ذلك الكفو بمهر المثل (٣٧) بلوغ الاثني بالاحتلام والحيض
 والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة
 (٣٨) ليس للاب اجبار بذمه البالغة العاقلة على النكاح فاذا زوجها بدون
 اذنها توقف نفاذ النكاح على اجازتها فان اجازته نفذ وان رده بطل
 (٤١) لا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت
 غيره ولكن لو فسر لا تقبل أو يرى شخصها مع شهادة الأثني بانها فلانة
 بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب
 (٤٢) اذا ثبت موت الزوج شرعاً يسوغ للمرأة التزوج بغيره بعد انقضاء
 عدتها من وقت الموت (٤٤) الرضاع لا يثبت الا بما يثبت به المال وهو

شهادة عدلين أو عدل و عدلتين أو تصديق الزوج لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا. لا تجبر البالغة البكر على
النكاح فان استأذنها الولي أو وكيله أو رسوله أو زوجها وإيها واخبرها رسوله
أو فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستزنة أو تبسمت
أو بكت بلا صوت فهو اذن واجازة ان علمت بالزوج وان رده بطل
(٤٦) يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة من كفو بمهر المثل حيث لم يكن لها
من الاقارب أحد لا عصابة ولا ذورحم فيما دون مسافة القصر
(٤٧) لا يفرق بين الزوجين باعسار الزوج عن النعمة * سئل في امرأة ارضعت
ولدا اجنبيا من امرأة أخرى رضعة واحدة فهل للولد المذكور اذا أراد الزواج
بعد بلوغه ان يتزوج انثى من بنات المرضة المذكورة أولا. اجاب اولاد المرضة
اخوات للرضيع فلا يحل للرجل المذكور تزوج احدي بنات مرضعته * سئل
في امرأة ارضعت ولدين اجنبيين كل منهما من امرأة ورجل فهل اذا كان
للمرأة المرضة بنت يجوز لاختي أحد الولدين المذكورين الذي لم يرتضع من
المراه ان يتزوج تلك البنت اجاب نعم يحل له التزوج بالبنت المذكورة
(٥٠) اذا أسلم زوج الكتبية بقي النكاح * الولاية في نكاح الصغيرة للعصبة
بترتيب الارث وللمعاصب الاقرب ان زوجها من نفسه حيث كان كفوا
والمهر مهر المثل (٥١) يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد
شرطا من شروط الصحة كشهود بالوطىء في القبل لا بنيره كالحلوة ولم
يزد مهر المثل عن المسمى ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لتفاسد التسمية
بتفاسد العقد (٥٢) يتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
في صور. منها أن يكون وليا من الجانبين كان يقول زوجت ابني بنت

أخي * الجدة الفاسد وهو أب الام مقدم في ولاية النكاح على العمه
 « ٥٩ » اذا أسلم أحد أبوي الصغار يتبعه أولاده في الاسلام ولو مميزين على ما هو
 الصواب لان التبعية تستمر الى البلوغ « ٨٣ » اذا زوج الصغيرة غير الاب
 والجدة من كفو بمهر المثل صح النكاح ولها خيار الفسخ بالبلوغ ان علمت بالنكاح
 قبله أو بالعلم به ان علمت بعده ويشترط في صحة الفسخ اختيارها نفسها فور
 البلوغ أو العلم بالنكاح ويبطل خيارها بالسكوت ان بلغت بكرة ولا يمتد الى
 آخر المجلس مع علمها بالنكاح ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها ما لم يوجد منها
 ما يدل على رضاها بالنكاح صريحا أو دلالة « ٨٩ » ارتداد أحد الزوجين
 فسخ للنكاح في الحال ولا ينقص عدد الطلاق ولو صدرت الردة من الزوج
 « ٩٢ » يشترط لصحة تزويج القاصرة من قبل غير الاب والجدة كون الزوج
 كفو لها والمهر مهر المثل والكفاءة تعتبر في أشياء منها المالم بان يقدر الزوج على
 المهر المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فبكونه يكتسب كل يوم كفايتها
 لو تطيق الجماع ومنها التقوى والصالح فلا يكون الفاسق كفو لبنت الصالح

باب المهر

« ٩٣ » اعترفت الزوجة بان الملك في المصاغ لزوجها وادعت تملكه لها لا يكون
 القول لها في ذلك ويقضي به للزوج اذا لم تثبت التملك وانتقاله اليها بالوجه
 الشرعي. ليس للزوج نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها
 « ٩٦ » لا تجبر المرأة على الانتقال مسافة القصر ولا تكون ناشزة بالامتناع
 عن ذلك وتجب نفقتها على زوجها بقدر حالهما « ٩٧ » لا يفسخ النكاح
 بوجود الزوج مجذوما « ٩٨ » اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بأثنا
 ثم تزوجها في المدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه المهر

بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليها
استقبال العدة عندهما «٩٩» اذا افترق الزوجان وقال الزوج كانت الفرقة قبل
الدخول وقالت المرأة بئمه فاقول قول المرأة بيمينها على ما جزم به صاحب التنوير
«١٠٠» اذا سلمت المرأة نفسها لزوجها طائفة لا تسمع دعواها فيما شرط
تعميله هذا اذا كانت الدعوى بجميع المشروط تعجيله أما لو كانت ببعضه فتسمع
وللزوج بعد دفع ما تعورف تعجيله من المهر ان ينقل زوجته فيما دون مدة
السفر حيث كان مأمونا عليها «١٠١» يتأكد جميع المهر بموت أحد
الزوجين وموئن تجهيز الزوجة اذا ماتت على الزوج خاصة فان اداه الاب باذن
الزوج رجع به عليه والا فلا وكذا الحكم فيما لو كفن أحد الورثة ميتا لا تركه
له بلا اذن الباقي ولا اذن القاضى حيث لا يرجع على باقى الورثة بخلاف
ما لو كانت له تركه حيث يرجع فيها بكفن المثل والا فلا

«١٣» ما اشتراه الاب حال صحته لابنته الصغيرة مملوك لها

لو مات الزوج عن زوجته وورثة غيرها واختلفوا معها في قدر صداق
مثلا ولا بينة لها فالقول لها في ذلك ولا تصدق في غير مثل المتعارف بل القول
لورثة الزوج في ذلك بيمينهم. لا تكون الزوجة ناشزة بامتناعها عن طاعة زوجها
لقبض ما تعورف تعجيله من المهر «١٠٤» ينقلها فيما دون مدة السفر من
المصر الى القرية وبالعكس اذا كان مأمونا عليها «١٠٥» موت أحد الزوجين
قبل الدخول يؤكد المهر كالدخول «١١٠» لو أزال عذرة أجنبية بحجر أو
نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرة أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه المهر في ماله لانه شبه العمدة وعليه التمييز أيضا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة
ويستفاد من رد المختار ان ازالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل

على المزيل سواء كانت الازالة بدفع أو اصبع أو حجر « ١١١ » عندها ليس لها الامتناع بعد التسليم طائفة وكان الصفار يفتي في المنع بقولها وفي السفر بقوله قال البردوي وهذا أحسن في الفتيا يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت نفسها لا نفقة لها كما هو قولها ولا يسافر بها ولها الامتناع عنه بطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه « ١١٦ » خطب بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال أو قيمته هالكا وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك « ١١٧ » للزوجة زيارة أبيها كل جمعة مرة ومخارمها كل سنة مرة ولا يمنع الزوج أبيها من الدخول عليها في كل جمعة وغيرها من المحارم كل سنة ويعتبر من السكنونة عندها * المتعة لا تجب الا للموضة وهي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر والمتعة درع أي قيص وخمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وملحفة وهي الملائة لا تزيد على نصف المهر لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحال الزوجين كالنفقة « ١١٨ » اذا كان للزوج بيت منفرد من دار له غلق ومرايق يكون كافيا لمسكنها الشرعي بشرط أن لا يكون في الدار أحد من الاحماء يؤذيها ويأمره القاضي باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش عند عدم المؤنسة « ١١٩ » تلزم الزوج نفقتها ونفقة من يخدمها المملوك لها الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل « ١٢٤ » ينبغي العمل بما في البرازية من تفويض الامر الى المفتي حتى لو رأى رجلا يريد نقلها للاضرار بها والاثداء فلا يفتيه بالنقل ولا سيما اذا كانت من أشرف الناس ولم تكن القرية مسكنا لامثالها فان المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة « ١٢٦ » اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة

وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة بالسن بل للطاقة * إذا طُلب الزوج بعد انعقاد النكاح الدخول وقال الأب أنها صغيرة فإن كانت ممن يراها القاضي عمل بما يراه والابا فان قالت النساء قولاً لا عمل به « ١٣٢ » لو طلقها رجعيًا لا يصير المهر حالاً حتى تنقضي العدة ولا تستحق معتدة الرجعي أجره على الحضانة والرضاع ما دامت في العدة لوجوبها عليها ديانة بل تستحق النفقة والسكنى والكسوة ان طالت العدة ويلزمها ان تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق الا لمدر « ١٣٨ » اذا امتنعت عن مسكنه بدون حق تكون نائزة لانفقة لها ما دامت كذلك « ١٤١ » يتأكد المهر المسمي بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح وهو دين في ذمة الزوج

﴿ مسائل الجهاز ﴾

« ١٤٥ » جهاز بنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد ما سلمها ذلك في صحته بل تختص به وكذا لو اشتراه لها في صدرها والحيلة أن يشهد عند التسليم اليها أنه إنما سلمها عارية « ١٤٧ » اذا جهزت الام ابنتها ثم ادعت بعد موتها ان ما دفعته لها عارية وقال الزوج بعد موت زوجته هو تملك ليرث منه فالمتعمد أن القول للزوج اذا كان العرف مستمراً أن الام تدفع مشله جهازاً لا عارية الا اذا شهدت الام وقت الدفع أنها إنما دفعته لها عارية وأما اذا كان العرف مشتركاً كعصر والشام فالقول للام كما ان القول لها في الزائد عما يجهز به مثلها والاب في ذلك كلام

﴿ كتاب الطلاق ﴾

« ١٥٣ » اذا علق الزوج طلاق زوجته الصغيرة على صحة برائتها من الصداق

لا يقع الطلاق لو صدر منها الإبراء لعدم صحته منها حيث كانت غير بالغة
« ١٥٤ » قال لزوجته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان سكوته لا تقطع
النفس تطلق ثلاثا والا تطلق واحدة والذي يظهر أن قولها له قل بالثلاث
أمر بالخاق العمد ببول كلامه فلا يلحق كمالو تكلم بعد سكوته بلا طلب *
إذا فعل المحلوف عليه حال النكاح أو في العدة وقع الطلاق وصرح في الدر بان
شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه أي للزوم بدل الخلع كما استظهره ابن عابدين
وان وقع الطلاق * لا يقع الطلاق بقول الزوج بالتسمين حيث لم يكن متصلا
بايقاع الطلاق حقيقة أو حكما قال في الحاشية قال لزوجته أنت طالق وسكت
ثم قال ثلاثا إن كان سكوته لا تقطع النفس تطلق ثلاثا والا تطلق واحدة
« ١٥٨ » رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر أنها حامل ليس
لها أن تطالب الزوج بؤونة الحمل « ١٥٩ » رجل قال لزوجته على الطلاق
الثلاث أنت خالصة يقع واحدة بأنة كما إذا قال على الطلاق الثلاث أنت
طالق واحدة فانه يقع واحدة رجمية لانه حلف بطلاق امرأته انه طلقها
واحدة « ١٦٢ » لا يقع تطليق القاضي على الغائب ولا يسوغ لاحد من
قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بدم الانفاق ولا بوجه من الوجوه ولو
كان القاضي يرى ذلك مذهبا له نهى ولي الامر عن ذلك
« ١٦٥ » حلف بالطلاق الثلاث على شيء ووجد المعلق عليه وله زوجتان
مثلا يكون له حصر الطلاق وتعيينه في واحدة منهما « ١٦٧ » الذهول
ذهاب العقل وهو من أقسام الجنون فاذا أسند الطلاق الى حال الجنون فان
كان معهودا قبل منه والا فلا * اذا ثبت أمر الزوج بكتابة وثيقة الطلاق
قضى عليه به « ١٧٠ » البراءة عن الجهول صحيحة وعدم صلاة المرأة

لا يوجب خلا في تصرفاتها المالية حيث كانت مصلحة لما لها فاذا ابرأت
الزوجة زوجها من مالها عليه وقت البراء وعلق الطلاق على صحة تلك
البراءة كان الطلاق واقعا لصحة البراءة عما بذمة الزوج لها وقتئذ فليس
له الرجوع بما وقع البراء عنه « ١٧٣ » دعوي الزوج بعد انقضاء
عدة الزوجة انه كان راجعها فيها لا تقبل الا بينة منه حيث كذبت
« كلة ما زال وما دام غاية يزعمي بها اليمين فلو حلف لا يدخل عليه زيد مادام
ساكنا بمكان كذا ثم زالت سكناء فيه فلا يحث بالدخول عليه بعد ذلك ولو
في ذلك المكان « ١٧٤ » حلف لا يدخل دار فلان ناويا هذا اليوم
فدخلها في غير هذا اليوم يقع الطلاق على الحالف لان نية تخصيص العام إنما
تعمل في المفوض والفعل لا عموم له حتى يقبل التخصيص بالنية ديانة كما في
إن اكلت طعاما أو شربت ترابا أو لبست ثوبا فانه يدين في تخصيصه بنوع
من الطعام والشراب والثياب بخلاف ما لو لم يصرح بالعمول فلا يصدق
أصلا على الراجع « ١٧٦ » اذا حصل للزوج عنة وعجز عن الوطيء بعد
الدخول بزوجه ووطئها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطيء مرة « اذا كان
التعليق والشرط في مرض الموت ومات الزوج قبل انقضاء عدتها ورثت
منه « ١٧٨ » المفتي به عدم الطلاق اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان أتى
بها لم يقع اتفاقا « اذا طلق الزوج زوجته ثلاثا في مرض موته لا يسؤا لها ومات
وهي في عدته ورثته والا بان لم يكن الطلاق في مرض الموت أو كان فيه
ومات بعد انقضاء عدتها أو فيها وكان الطلاق بسؤا لها فلا ميراث لها
« ١٨٨ » حلف على شخصين معينين بالطلاق الثلاث انه لا يساكنهم في منزل
وساكن أحدهما لا يقع الطلاق « ١٨٩ » اذا خلع الاب صغيرته على مال

ملتزما له صح والمال عليه بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولايته
« ١٩٢ » رجل حلف على امرأته أن يطبها غدا عند القاضي فقبل ان يطبها
أخذه الحاكم وسجنه مدة أربعة أيام ثم أطلقه من السجن وعجز عن الطلب
في الغد المذكور يقع عليه الطلاق لان شرط الحنث هنا عدمي فلا يؤثر فيه
العجز كما في ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيده ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا
إن لم أخرج من هذا المنزل غدا فكذا فقيده أو ان لم أذهب بك الي منزلي غدا
فهربت منه أو ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنها أبوها حنث في المختار
ومفاده الحنث في من حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه
ومحل الحنث في العدمي مع العجز اذا لم يفت المحل والابطال اليمين كما لو
حلف ليشر بن ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء فصب قبل مضى هذا اليوم
فلا حنث لبطان اليمين بصب الماء قبل فوات الوقت فقات المحل بخلاف
ما اذا كان شرط الحنث وجوديا كما في لا أسكن فاغلق الباب أو قيد لا يحنث
فصار الحاصل انه اذا كان شرط الحنث عدميا فان عجز عن البره فوات
محل لا يحنث وان مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسبيا أولا وكذا لو
كان المانع كونه مستحيلا عادة كس السماء وان كان الشرط وجوديا لا يحنث
مطلقا ولو كان المانع غير حسي في المختار « ١٩٩ » قد صرحوا بان الطلاق
على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بأثنا
وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجما « ٢٠٢ » تزوجها على أن أمرها
بيدها ان بدأت بايجاب النكاح صح والالا « ٢٠٤ » اليمين اذا كانت على
المنع من الذهاب في جمعة معينة وكان ابتداء الحلف في أثناء هذه الجمعة
انصرفت الي ما بقي من تلك الجمعة « ٢٠٥ » المصرح به أن الواقع

بالطلاق الصريح على مال ولو على براءته من المال طلاق بائن
« ٢٠٦ » إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً مثلاً ولم يعاشرها معاشرة الأزواج
من وقت الطلاق ثم بعد مدة شهدت البينة العادلة بإيقاعه في زمان ماض
قضى القاضي بالطلاق عليه من وقت الإيقاع لا من وقت الشهادة حيث
كان مشهوراً « ٢٠٧ » إذا وجدت المرأة زوجها عنيماً يؤجل الزوج
سنة فإن وطئ مرة فيها والافرق بينهما بطلبها ولا يفرق بينهما بمجرد ظهوره
عنيماً قبل المخاصمة والتأجيل ولو مضت سنون فإن مضي الاجل وادعى الوطئ
وانكرته فإن قالت امرأة ثقة وأنتان أحوط هي بكر خيرت في مجلسها وان
قالت هي ثيب أو كانت ثيباً صدق بحلفه فإن نكل في ابتداء الخصومة أجل
وفي الانتهاء بعد مضي الاجل خيرت كما يصدق ابتداء في الاصابة لو وجدت
ثيباً وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلاً * إذا حلف بالطلاق
الثلاث لا يشرب الخمر وادعت عليه زوجته أنه شرب وانكر فاقول قوله
يمينه وعلى الزوجة البينة فإن عجزت عن البينة تكون باقية على عصمته ويأمرها
القاضي بطاعته وهذا في انقضاء أما في الديانة فإن تحققت الزوجة وقوع
الطلاق الثلاث لوجود الشرط لا يحل لها ان تتمكن من نفسها ويلزمها ديانة
الامتناع عن المقام معه وان تتباعد عن مخالطته والاجتماع معه بغاية الجهد
وان أمرت قضاء بالطاعة نظراً لظاهر الحال اه

« ٢١٠ » يصح الخلع على مؤخر الصداق ونفقة الصغيرة مدة معلومة الا
انه اذا كانت الام معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين
« ٢١٢ » الطلاق المرتب على الدخول بغير اذن لا يقع اذا أذن لها عالة بالاذن
قبل الدخول ويشترط لكل دخول اذن الا اذا أذن لها اذنا عاماً في جميع

الدخول « ٢١٦ » رجل عامي طلق زوجته بلفظ الحرام أو خالصة مثلاً فاستفتى شافعيًا فأفتاه بأنه رجعي وراجعه له مقلداً للإمام الشافعي ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب الإمام الشافعي ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثاً لا يحل له الرجوع عن التقليد حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه ومن قلده في تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهوراً بين الناس وعاشرها مدة تتقضي فيها المدة بعد الاستفتاء والمراجعة مقلداً للإمام الشافعي وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في المدة فلا كلام في وقوعه وما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر غير ظاهر « ٢٢٠ » إقراره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث لا يمنع الزوجة الميراث حيث كان المحقق أنه الطلاق الثاني مثلاً وأنه رجعي ولا يسلم كونه مكملًا للثلاث إلا من إخباره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث مع تكذيب الزوجة له في ذلك وموته في عدتها « ٢٢٢ » يقع بقول الزوج والله لا تخرجي إلا المطلقة قاصداً بذلك أنها إن خرجت تكون مطلقة طلاق رجعي وبقوله والله لا تخرج وهي على ذمتي إلا خالصة طلاق بائن حيث خرجت إثر الحلف « ٢٢٦ » الخلو ولو صحيحة لا تكون كالوطىء في حق الارث وهو المشهور « ٢٢٧ » نص فيها على ما يفيد أن قوله تكوني ذمة نفسك يقع به الطلاق « ٢٢٨ » ذكر فيها ما نصه وقوله إنها ليست على ذمتي مساو لقوله لست لي بأمرأة فيقع به مع النية طلاق بائن على ما في الدرر ورجعي على ما في البحر والنهر لكن في حاشية عبد الحلیم

على الدرر صوب كون الواقع به طلاقاً بأشأنه وقوله تروح تزوج مساو لقوله
ابتغى الأزواج فيكون الواقع به مع النية بأشأنه * تشاجرت زوجته مع امرأة
فقال لها زوجها ان رديتي عليها فانت طالق يكون قاصداً بذلك منع زوجته عن
اجابتها فيما تقول في هذه الحالة بيمينه المذكورة فيتقيد الحلف بها ويكون يمينا
فوراً عند الامام الاعظم ويمين النور مؤبدة لفظاً وموقته معنى تتقيد بالحال
وهي إما أن تكون بناءً على أمر حالي كقوله لمريدة الخروج ان خرجت مثلاً
فانت طالق فيشترط. للحنث فعل ذلك فوراً لأن قصده المنع عن ذلك الفعل
عرفاً ومدار الايمان على العرف أو ان تقع اليمين جواباً للكلام يتعلق بالحال كما
في ان تمديت بعد قول الطالب تعال تغد معي فيشترط. للحنث تقديده معه
الغداء المدعو اليه فوجود المحلوف عليه بعد ذلك الوقت لا يحنث حيث انقطع
القول. حلف ليحضرن من الدراهم لزوجته في هذا اليوم مبلغاً معلوماً وتفسر
ذلك عليه لا يكون ما ذكره من عدم وقوع الالاق بل يحكم على الزوج
بوقوعه خلافاً لما بحثه صاحب البحر من عدم الوقوع « ٢٣٠ » البراءة من
مقدم الصداق أو مؤخره صحيحة مطلقاً سواء جعلت عوضاً في الطلاق أو لا
والبراءة عن نفقة العدة ان جعلت عوضاً في الطلاق يصح والا لا والطلاق
الواقع بذلك بائن لسكونه على مال حيث وقع فوراً البراءة * يصح طلاق غير
الزوجة باضافته الى الزوج « ٢٣٣ » يستفاد منها ان المرأة اذا أبرأته من المهر
ونفقة العدة فقال الزوج لها ان صحت براءتك فانت طالق لا يقع الطلاق لان
نفقة العدة لا يصح الابراء عنها لعدم وجوبها وقت الابراء أما اذا أبرأته من
المهر فقط فقال ان صحت براءتك فانت طالق فالذي استظهره أستاذنا المؤلف
الوقوع « ٢٣٥ » الطلاق المعلق بقوله على الطلاق ان عشت لازم أتزوج

لا يحنث فيه بحياته بعد اليمين بالاتزوج واسترساله على ذلك ما لم يتحقق عجزه عن تزوجه وذلك في آخر جزء من حياته حيث لم ينو الفورية « ٢٣٦ » اذا حاف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالبيت لا يكون الا بالليل ويتحقق بكونه في هذا المكان اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام في المكان المذكور أو لم ينم « ٢٣٩ » اعلم أن الخالف متى عجز عن الفحل المحلوف عليه واليمين موقته بطلت في آخر الوقت « ٢٤٠ » لو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فأتاه فلم يجده بر بخلاف ان لم أو افك غدا لانه علي أن يجتمع « ٢٤١ » امرأة علق زوجها طلاقها علي غيبته عنها مدة معلومة فجابها وعندها شهود بذلك فاعتدت وتزوجت يكون ذلك سائغا ديانة وليس لاحد منازعة الزوج الثاني في ذلك بلا وكالة عن الغائب وليس للقاضي أن يتعرض لها أيضا فاذا حضر الزوج الاول وأقر بالطلاق فيها والا فرق بينهما

باب العدة

« ٢٤٣ » لاتصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في اقل من ستين يوما
« ٢٤٤ » اقرار المطلقة بعدم الحمل لا يسقط ماقرر لها من النفقة اذا لم يثبت انقضاء عدتها باقرارها بثلاث حيض حيث كانت من ذوات الحيض * اذا كان الخبر للمرأة بموت زوجها ثقة وصدفته يحل لها أن تزوج ديانة لا قضاء الا اذا ثبت موته بالوجه الشرعي « ٢٤٥ » لومات الحمل في بطن المرأة ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل أو تبلغ حد الاياس فتعتد بالاشهر ذكره في شرح التنوير واستشكاه الخير الرملي وذكر ان الذي ينبغي العمل به عدم انقضاء عدتها مادام الحمل في بطنها « ٢٤٦ » اذا مات زوج المرأة وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة لا يفرق بينهما بمجرد إخبار أهل الزوج انه جاءهم

كتاب من عنده وليس لاهله معارضة الزوجين اذا فسر شاهدا الموت للقاضي ان شهادتهما بالتسامع تقبل اذا قالا أخبرنا به من نثق به على الاصح لكن نقل العلامة ابن عابدين اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون

« ٢٤٨ » اذا طلق الزوج زوجته بائنا حال صحته ثم مرض ومات وهي في العدة لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة ولا ترث منه

« ٢٥٠ » اذا اعتق السيد أم ولده وجبت عليها المدة كالخرة اذا طلقت ولا يصح نكاحها لغير سيدها مادامت في العدة « ٢٥١ » اذا أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض فان كذبه في الاسناد أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها وهذا اذا لم تقم بينة على ما ادعاه الزوج

حيث نكحها غير عالم بالحرمية من الرضاع ثم ثبت وفرق القاضي بينهما بمد الدخول فعليها عدة من وقت التفريق كما في النكاح الفاسد ولا يجوز لها التزوج بآخر عقب التفريق قبل انقضاء العدة

باب ثبوت النسب

« ٢٥٥ » لا يثبت نسب حمل الامة من مولاهما المتوفى بمجرد دعواها انه منه

حيث لم يثبت عليه انه قال قبل وفاته هذه حامل منى أو حمل هذه منى

« ٢٥٧ » اذا وجد من المولود حال ولادته حياة بحركة أو صوت كهطاس مما

يدل على حياة مستقرة وقد خرج أكثره وهو صدره إن نزل برأسه مستقيما

وسرته إن خرج برجليه منكوساً سمي وغسل وكفن وصلّى عليه ويرث ويورث

ولا يقبل قول الام في ذلك بالنسبة الى الميراث بل لا بد من شهادة رجلين

أورجل وامرأتين عند الامام وقال صاحبان يقبل قول النساء فيه ولو واحدة
 اذا كانت موصوفة بالعدالة الا الام في الميراث اجماعا لانه يشهد ذلك الرجال
 فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح فالخاصل انهما يقولان
 ان شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة الا الام للهمة وقولها الرجح اذا
 وطىء الرجل جارية امرأته فجاءت بولد منه فادعاه لا يثبت نسبه منه الا
 اذا قال ظننت حلها لي وصدقته امرأته في الاحلال وفي كونه منه وان ملكه
 يوما عتق عليه « ٢٦٠ » غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا
 ثم جاء الزوج الاول فالاولاد لثاني ان احتمل الحال بان تلده لسته أشهر من
 وقت النكاح

باب الحضنة

« ٢٦١ » اذا تزوجت الام غير محرم الصغير سقط حقها في الحضنة واذا
 كان لها أم قادرة على التربية وصالحة للحضنة يكون الحق لها اذا لم تكن ساكنة
 مع بنتها في منزل الراب اذا كانت الام تترك الصغيرة ضائعة وتشتغل بالبيع
 والشرا والخروج الى الاسواق تسقط حضانتها وحيث لم توجد صالحه للحضنة
 قادرة عليها فالاب أخذ بنته « ٢٦٣ » اذا قرر الحاكم للصغير نفقة في
 نظير مؤنته واشترى الزوج شيئا للصغير واراد ان يحتسب ثمن ما اشتراه
 من أصل ما قرره الحاكم في نظير المؤنة لا يجاب لذلك

« ٢٦٤ » لا تسقط اجرة الرضاع بانتقال المطلقة بالولد سواء كان باذن الزوج
 أو بدون اذنه ولا نفقة الصغيرة وأجرة حضانتها كما افاده قارى الهداية في فتاواه
 وفيها اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة بالولد ان كان البلد التي قصدتها بلدها
 وكان الزوج فيها فالها ذلك وليس للزوج منعهما وان لم تكن بلدها أو كانت

بلدها لكن الزوج ما وقع فيها فلا بل ان يمنمها ان تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح « ٢٦٥ » جمات الام وصيا على ولدها وتزوجت ولها أم فلام الوصي حفظ مال ولدها ولا لها حق الحضانة اذا كانت قادرة عليها* اذا كان الاب معسراً و ارادت الجدة المتبرعة بالحضانة ان تربي الولد وتحضنه مجاناً ولا تمنم عن امه والام تأتي ذلك وتطلب الاجر فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد بغير أجر وأما ان تدفعيه للمتبرعة ويجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأه تدعى التبرع لان الحق ثابت للام شرعاً فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فانه قد يفعل تواطؤاً وتحيلاً لاسقاط ما قرر على الاب فاذا مات الام الي ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الاجرة مع امسك الولد لضرورة مؤوتها واحتياجها محتاط في امر الصغير وينظر في امر التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الاب لاضاعة التقرير هل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالحضانة والسهر فان تحقق له صدق المتبرعة دفعه لها ولا يمنم عن الام « ٢٦٧ » ليس للمطالبة بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع سواء كان وطنها أم لا وقع العقد فيها أم لا اذن لها الاب أم لا « ٢٦٨ » بتزوج الام باجنبي من الصغيرة يسقط حتمها من حضانتها وبالطلاق البائن ولو في عدته يعود حقها لزوال المانع « ٢٧١ » عمى الحضانة لا يسقط حقها من الحضانة ان امكنها الحفظ ولا تنتقل لجد الصغيرة الا اذا لم يوجد من يصلح لها من النساء* ليس لام البنت مطالبة بنفقة مضت بدون القضا أو الرضا كما لا مطالبة لها باجرة الحضانة والحال هذه عن المدة التي هي بعد انقضاء مدة الحضانة

« ٢٧٣ » اذا ثبت اعسار الاب ولم يكن زمنا في وجوبها على الجسد خلاف والمتون على عدم الوجوب بل يؤمر الجسد أبو الاب بالاتفاق ليرجع على الاب اذا ايسر أمالو كان زمنا فهي على الجسد بالاتفاق فلا يرجع على الاب بما ينفقه على أولاده * القول للحاضنة في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان اهتمته لان عينته « ٢٧٤ » يؤخذ من حضنة الدرورد المحتار ان من لها حق في الحضنة اذا ابت تربية الصغير بلا أجر من ماله وتبرع من هو مؤخر عنها بنفقه وحضنته يجاب لذلك لمصلحة الصغير بابقاء ماله والممن له حق الحضنة في الجملة « ٢٧٥ » اذا كانت الام غير مأمونة بان تخرج وتترك الولد ضائما لا يكون لها حق في الحضنة « ٢٧٨ » لو اسقطت الام حضنتها يكون لها الرجوع في المستقبل ولو حكم به الحاكم لان حق الحضنة يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن لا المستقبل فلا يرد ان الساقط لا يعود لان المائد غير الساقط. « ٢٧٩ » ليس للاب أخذ البنت التي سنها سنتان الا اذا كان معسرا ولم ترض الام بتربيتها مجانا فتدفع لمن يمسدها في الحضنة الصالحة المتبرعة بها التي لم يقر بها مانع « ٢٨٠ » للزوج اسكان زوجته المطلقة حيث شاء اذا كان قائما بمقوقها الشرعية وعلى الاب اجرة حضنته بقدر أجر المثل حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة لايه « ٢٨٦ » اذا وقع اختلاف في انتهاء مدة حضنة الغلام المقدره بسبع سنين ينظره القاضي فان أكل وشرب واستنجى وحده دفع اليه والا بقي مع أمه « ٢٩٢ » اذا بلغت الاثني مبلغ النساء ان بكر اضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والجسد بمنزلة الاب وان لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا « ٢٩٣ » لا تسقط حضنة

الام بتزويج الصغيرة فعلى الاب النفقة وأجرة الحضانة
« ٢٩٤ » للام أجرة الحضانة بقدر أجرة المثل وهي أحق بارضاع ولدها بمد
المدة اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذ الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة أولى وترضه عند أمه « ٣٠٠ » الام أحق بالحضانة قبل الفرقة
وبعدها ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها
حيث كان قائماً بحقوق النكاح الشرعية « ٣٠٧ » بعد انتهاء مدة الحضانة
يجبر الاب أو الوصي أو الولي على أخذ الصغير من أمه لان الصيانة عليه فان
لم يوجد له عصابة ولا وصي فالظاهر انه يترك عند الحضانة الا أن يرى القاضي
ان غيرها أولى له

باب النفقة

« ٣٨١ » تنفذي المدة بوضع الحمل ولا نفقة لها بدد الوضع ولا مطالبة لها
بنفقة ماضى بدون القضاء أو الرضا « ٣٨٢ » لا تجبر المرأة على السكنى
مع أهل زوجها والواجب لها مكان خال عن أهلها وأهلها واذا تمق ايذاءه
وضربه لها لا تكون ناشزة بخروجها من منزله وبيت منفرد من دار له غلق
كفائها ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة حيث كانت سكنها بين جيران صالحين ولم
يوجد بالمنزل من يؤذيها من أقارب الزوج وكان له منفع ومرافق فاذا امتنعت
عن السكنى فيه تكون ناشزة « ٣٨٤ » على الموسر يسار النظرة نفقة
أصوله الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمديعه
هذا ان لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يمتبر قول محمد وهو ان اليسار بما
يفضل عن كسبه كل يوم وهذا يجب أن يموت عليه في الفتوى زوج ولده
لا يطالب الاب بصداق زوجة ولده بدون كفالة منه بذلك

« ٣٨٥ » لا مطالبة للزوجة في نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا* رجل فقير لا يقدر على الكسب لكبره وزماته وله ولد غني يجبر الولد على الانفاق على والده وعلى زوجته ولوله زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن « ٣٨٦ » المختار عدم سقوط نفقة المدة المفروضة بمضي المدة موت من فرضت عليه نفقة الزوجة لا يسقطها على المفتى به

« ٣٩٣ » اذا غاب الزوج وله دين على رجل حاضر مقربه ومعترف بالزوجية تخلف المرأة ان زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها ويفرض لها القاضي نفقة ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها ويأخذ منها كفيلا بذلك « ٣٩٧ » اذا نشزت الزوجة لانفقة لها وتسقط بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الاصح* قضى بنفقة غير الزوجة والصغير ومضت مدة أى شهر فاكثر سقطت بحصول الاستثناء فيما مضى وأما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء

« ٤٠٧ » لا يجبر الاب على أن يرسل الصغير لأمه الساقطة الحضانة بل هي ان أرادت أن تراه لا تمنع « ٤٠٨ » يسقط ماقرره للصغيرة من النفقة بموتها فليس لامها المعالبة بنفقةها بعد الموت ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي ولا تجبر الام على ارضاع ولدها قضاء الا اذا تمينت بان لا يأخذ الصغير ثدي الغير أولا توجد من ترضعه أو توجد لكن لا ترضع بدون أجره وليس للاب ولا للصغير مال فاذا وجدت متبرعة بارضاعه لا تجب على الاب أجره ارضاعه لأمه وترضعه الاجنبية المتبرعة عند أمه « ٤٠٩ » مؤنة الحضانة في مال المحضون لوله مال والآفلى من تلزمه نفقته

« ٤١٣ » يجب للزوجة على زوجها أن يسكنها في بيت خال عن أهله سوي

طفله الذي لا يفهم الجماع وأمه وأم ولده فليس لها أن تمنعه عن اسكانهم
 معها « ٤١٥ » نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج
 من بيت الزوج بغير حق « ٤١٩ » قد وقع الاختلاف في سقوط النفقة
 المفروضة بالطلاق والذي اعتمد صاحب البحر وأفتى به الرولى عدم السقوط
 ولو بالطلاق البائن « ٤٢٤ » اذا فرض القاضي للزوجة مالا يكفيها فعليه
 أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها وكذا اذا فرض على الزوج زيادة على
 ما يكفيها فله أن يمتنع عن الزيادة « ٤٢٦ » للقاضي أن يفرض النفقة للزوجة
 الغائب مدة سفر حيث تركها بلا نفقة ولا منفق ويأمرها بالاستدانة لترجع على
 الزوج اذا حضر بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة
 مضت عدتها وبعد اقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما به وتقبل البينة
 للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا قول زفر وهو المفتى به « ٤٣٠ » تجب نفقة
 البنت الفقيرة على أبيها الموسر ولو كانت صحيحة قادرة على الكسب اذا انوثة
 صفة عجز فلا يشترط لنفقة الانثى على أبيها غير الفقر « ٤٣٥ » أرادت السفر
 الى بلدها فالتمت بنفقة ولدها ثم طلبت نفقة الصغير تجاب لذلك ولا يمنعها
 الالتزام المذكور اذ هو التزام مالا يلزم « ٤٣٧ » للقاضي تقرير النفقة
 على الزوج لزوجته ان لم تكن له مائدة وكان ممتنعا من الانفاق عليها أو مماطلا
 وذلك بمد طلبها وهذا ان لم تكن ناشزة ولا تستحق الناشزة النفقة على زوجها
 ولو قررت من قبل القاضي وتسقط بالنشوز المدة الماضية ولا تستحق
 في المستقبل مالم ترجع الى طاعته فتستحق من حين الرجوع لا غيره
 « ٤٤١ » تستحق الأم المفروض للاولاد واجرة الحضانة مقيمة كانت أو
 مسافرة باذن أو بغيره « ٤٥٢ » نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو صغيرا

لا يقدر على الوطى، أو فقيراً مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة تطبق
الوطى، أو تشتهى للوطى، فيما دون الفرج فقيرة أو غنية مدخولاً بها أولاً أو كانت
رتقاءً أو معتوهة أو مجنونة أو كبيرة لا توطى، بحكم كبرها إذا لم تكن مانعة نفسها
عن الزوج بغير حق « ٤٥٧ » إذا كان أب الصغير معسراً ولا زمانة به
تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد اعساره نفقة ولده الفقير بل يتكسب
وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك
فإن لم يف اكتسابه بمؤنة الولد يأمر الجداب الأب الموسر بالانفاق عليه نيابة
عن أبيه المعسر ليكون ديناً يرجع به عليه إذا أيسر حيث كانت الأم معسرة أيضاً
والأمرت به وتقدم في ذلك على الجد وغيره ومن يأمر بذلك من الأقارب
يجبر عليه إن أبى مع تيسره « ٤٥٩ » لا تجبر المرأة على السفر مع
زوجها فيما دون مدة السفر إلا إذا كان أمونا عليها فإذا ثبت أنه غير مأمون
عليها ليس له نقلها

- ملحقات الجزء -

« ٢١٠ » تروحي طالق يقع به الرجمي « ٢٦٠ » أخبرت المرأة بموت
زوجها الغائب فتزوجت غيره بعد المدة وولدت ثم جاء الأول فالولد للثاني
إن احتمله الحال بأن تلده لسته أشهر فأكثر من وقت النكاح
« ٣٥٣ » إذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب أجره مسكن لها مع المحضون
« ٣٥٩ » إذا اجتمع النساء الساقطات الحق في الحضانة يضع القاضي الصغير
حيث شاء منهن وأفتى الخير الرمي بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها
« ٣٧٦ » إذا سافرت الأم بولدها وليس لها ذلك من غير إذن أبيه له إرجاعه

الى بلده « ٣٧٨ » نفقة الصغير لا تسقط بمضى المدة على ما مشي عليه
الزياحي في التبيين وهو الذي عليه العمل « ٣٨٢ » يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه الغائب كما في الدر عن الواقعات لكن لم يرتضه ابن عابدين وجنح الى
عدم الوجوب وأما نفقة أولاد الابن الغائب فيجبر عليها ثم ان كان الابن الغائب
غنياً يكون له الرجوع بما أنفقه على ابنه اذا حضر قولاً واحداً وان كان
فقيراً ففي الرجوع عليه بما أنفقه اختلاف الرواية وقد جرت أرباب المتون
والشروح على الرجوع مع فقر دحيث قالوا لا يشارك الاب أحد في نفقة ولده
وفي رواية يجعل الاب الفقير كالميت فلا رجوع وهذا اذا لم يكن الاب زمناً
فان كان كذلك أيضاً فلا رجوع للجد اتفاقاً « ٣٨٦ » موت من فرضت
عليه النفقة لا يسقطها على المفتي به « ٣٩٥ » أجره القابلة على الزوج لان
نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه « ٣٩٩ » المجنونة في
حكم الناشئة لأنفقة لها اذا كان يخاف منها « ٤٠٦ » يسقط ما فرض
من نفقة الزوجة غير المستدانة بالموت فليس لابي الزوجة بعد وفاتها مطالبة
الزوج بشيء من المفروض « ٤٠٨ » يسقط ما قرر للصغير من النفقة
بموته فليس لأمه المطالبة بمدموته ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي
« ٤١٥ » نفقة المدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت
الزوج بغير حق « ٤٤٨ » يستفاد منها ان فرض النفقة للزوجة لا يبطل
بالطلاق بل يكون باقياً حتى تنقضي عدتها ولا تحتاج الى فرض جديد بعد الطلاق
لأجل نفقة المدة

﴿ كتاب العتق ﴾

لا يثبت نسب ولد الامة من زوج مالكتها الا اذا ادعي احلالها له ونسبه
وصدقته فيها « ٣ » ليس لام الولد الامتناع عن خدمة سيدها
والسفر معه

اذا اضاف السيد عتق عبده الي موته يكون مدبرا فيعتق بموت سيده من
ثلث ماله وليس له الانفراد عنه حال حياته « ٤ » صرحوا بان العتق
مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وبان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة يصح الاقرار بالعتق فاذا ثبت الاقرار بالعتق حال الصحة كان العتق
من كل المال * المدبر المطلق لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن
الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية « ٦ » اذا ولدت الامة من
سيدها بان اعترف به لا تملك لاحد فان ولدت بعد الولد الذي اعترف به
ثبت نسبه منه بلا دعوى ما لم ينهه بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه
منه الا اذا اقر به « ٧ » لا يملك الاب عتق مرقوق ولده الصغير * اذا
ولدت الامة من زوج ثم ملكها الزوج كلا أو بعضها فهي أم ولده من حين
الملك فاذا ملك الزوج شقفا منها كانت أم ولده لا يسوغ بيعها وعليه قيمة
نصيب باقي الورثة * اذا اخبر المولي بالعتق كذبا لاجل خلاص الرقيق من
الغاصب لا يعتق الرقيق ديانة ويعتق قضاء فلا يصدقه القاضي في دعوى
الكذب ويحكم عليه بالعتق الا اذا شهد على ذلك قبل الاخبار فلا يعتق أصلا
العتق مع الهزل والاكراه صحيح « ١٠ » لا بد من اقرار السيد بالولد
حتى تصير أم ولده ولا يكفي مجرد الاقرار بالوطني * الولد يتبع الام في الرق

والحرية فيكون الولد حراً تبعاً لأمه ولا ولاية لسيد أبيه عليه فليس له أخذه
 « ١٢ » الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على
 ولدها كما صرحوا به وبه أفني أكثرهم واستقر عليه فتوى المولى أبي السعود
 بعد أن أفني بخلافه ونفي الولاية عنه مصرح به في البدائع

« ١٣ » الجارية الرقيقة إذا زوجها مالكها من رجل آخر يكون ولدها مملوكاً
 تبعاً لها إلا إذا شرط الزوج حرته * إذا زوج السيد أم ولده فجاءت بولد من
 الزوج فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسمى لاحد
 ويعتق بموت السيد من كل ماله وله استخدامه واجارته

« ١٤ » الوصية من المديون مؤخرة عن الدين وكذا العتق من المديون
 بتحيط في مرض الموت إلا أنه يصح ويسمي في قيمته لا لو كان في الصحة
 ولو كان في المرض والدين غير محيط ينفذ من الثلث كسائر وصاياه

باب التعزير

« ١٧ » مقتضى كلامهم أنه لا يكفر بشتم دين مسلم أي لا يحكم بكفره
 لا مكان تأويله بأن مراده اخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين
 الاسلام « ١٨ » تقبل توبة من ارتد بسب النبي صلى الله عليه وسلم
 « ٢٦ » المفهوم من كتب المذهب أنه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطاً
 معتاداً في محل الضرب وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم
 باذن الأب أو الوصي وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن لأنه يتقيد
 بوصف السلامة وأما لو مات من ضرب التعليم باذن الولي لا يضمن ما لم يجاوز
 المعتاد ولم يقيدوا الضرب باليد بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم يقيدوه

باليد لا بالحشبة وكذا يحبس الصغير تأديبا لاعتقوبة
قال في رد المحتار للإمام ان يعطي الارض من بيت المال على وجه التملك
لرقتها لمن هو من مصارفه كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق
بين الارض والمال في الدفع للمستحق وعليه فتكون الارض مملوكة للمعطي له
« ٢٦٢ » لو بين المدعي علامة في اللقطة حل الدفع اليه بلا جبر وما انفقه
عليها بلا أمر القاضي لا يرجع به « ٢٦٣ » يثبت نسب اللقيط من واحد
بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لوجها والافالبينة اذا لم يثبت نسب
اللقيط من أحد فبرائه ولودية يوضع في بيت المال ليس لاحد أخذ اللقيط من
الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده وينبغي ان ينزع منه اذا لم يكن
أهلا لحفظه فلو أخذه الثاني من الاول وخاصة الاول رد اليه الا اذا
دفعه باختياره لانه ابطال حقه « ٢٦٤ » للقاضي أو مأذونه بيع
عقار المتوفي الذي لا يعلم له وارث مطاقا وكذا ما علم وارثه وكان مفقودا لا
تدرى حياته ولا موته حيث خيف على العقار التخرب والفساد وفي جامع
الفصولين للقاضي بيع منقول الغائب لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو
علم اذ يمكنه ان يبعثه اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا
« ٢٦٥ » يحكم بموت المفقود اذا ماتت اقرانه في بلده على المذهب وطريق
قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عنه قيما
تقبل عليه البينة واذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته للقاضي الاذن بفتح
الاوودة التي كانت مسكنا للمفقود وبيع ما ينحشي عليه التلف من ماله وحفظ
ثمنه * غائب يريد رجل يدعى عليه دين لا يصح اثبات الدين عليه مادام غائبا
ولا يبيع عقاره لا يفاء ما عليه من الدين وللقاضي اقامة من يحفظ مال المفقود

حيث لم يكن له وكيل شرعي « ٢٦٦ » الوكيل المنصوب عن المفقود ليس بمخصم فيما يدعي عليه من دين ووديعة وشركة وعقار ونحو ذلك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وصرحوا بعدم جواز بيع عقار المفقود اذا لم يخش عليه التلف « ٢٦٧ » ولاية حفظ مال المفقود الذي لا وكيل له للقاضي فينصب من يحفظ ماله * من المقرر انه لو كان مع المفقود وارث يجب به لم يعط الوارث شيئاً بل يوقف الميراث الى ظهور حاله « ٢٦٧ » لوكيل المفقود حفظ ماله لا تعبير داره الا باذن الحاكم « ٢٧٠ » تمتد زوجة المفقود للموت من حين الحكم بموته « ٢٧٣ » المفقود قبل الحكم بموته حي في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك ميت في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده « ٢٧٤ » اذا كان مال المفقود امانة في يد رجل من قبله قبل فقده كودعه ووكيله وشريكه يبقى المال في يده الى ان يظهر حال المفقود حيث كان من ذكر ثقة اذ لا يبطل الايداع والتوكيل بالفقده

— كتاب الشركة —

« ٢٨١ » اخوة في معيشة واحدة ولهم أموال واطيان زراعة مشتركة بينهم صاروا يعملون فيها فزاد نماؤها ومنهم واحد متصرف باذن الباقي لا يختص المتصرف بنماؤها بل يقسم جميع النماء بينهم سوية « ٢٨٢ » لا يقبل قول المتصرف من الشركاء فيما هو بسيد الجميع اما ما هو في يده بانفراده لو ادعي اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه وعلى مدعي الاشتراك اثباته * اذا افتقر الاب وصار في عائلة ولده لا يكون له استحقاق

فيما يبد ولده « ٢٨٣ » اذا توفرت شرائط المفاوضات في الشركة فكل
دين لزم أحد الشريكين بنحو تجارة يطالب به الآخر فيؤخذ من تركته مقدما
على الميراث لتضمنها الكفلة * اذا كان الاخ القاصر في عائلة أخيه ومعيناه له
لا يكون له مقاسمة البالغ فيما حصله بكسبه ولو باعانة أخيه الذي في عائلته
« ٢٨٤ » اذا أنكر أحد الورثة النقود وجعلها ثم أقر بها وادعى انه صرفها
على العائلة لا يصدق في ذلك بصد انكاره وجووده ولو كان مأذونا له بالصرف
لصيرورته غاصبا بالاجود « ٢٨٥ » اذا تحقق الاكراه الشرعي على الاقرار
لا يصح كما لا يصح اسقاط الوارث حقه من التركة « ٢٨٦ » اذا اشترى
الاخ المتصرف عقارا لنفسه ودفع الثمن من المال المشترك بدون اذن باقي
الشركاء وقع الشراء له وعليه ضمان نصيبهم « ٢٨٩ » الاقرار بالمحال من
كل وجه باطل كما اذا مات عن ابن وبنت فأقر الابن بأن التركة بينهما نصفين
بالارث ونو لم يقيد بالارث لا يكون الاقرار باطلا لانه ليس محالاً من كل
وجه اذ يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها
من وجوه التملك « ٢٩٢ » بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بينهما
يجبر الأبى منهما على المهابة « ٢٩٤ » الشركة في سائر المباحات لا تصح
وما حصله أحد الشريكين فهو له خاصة « ٢٩٦ » لا تصح الشركة بغير
النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اذا جرى التعامل بهما والا فكعروض
والمقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا
عبرة بشرط الفضل فلو كل المال من أحدهما فلا آخر أجر مثله
« ٣٠٠ » استحقاق الربح اما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة أو
العمل كالمضارب أو بالضمان كرجل يجلس على دكانه تلميذ يطرح عليه العمل

بأنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح بلا واحد من الوجوه الثلاثة * إذا كان سمي الرجل وابن أخيه مثلاً واحداً ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعا مشتركا بينهما بالسوية وإن اختلفا في العمل كثرة وصواباً كما أفنى به العلامة الرملي ولا رجوع للم على ابن أخيه بما أنفقته في أمر زواجه بلا اذن شرعي « ٣٠٣ » لضمان على الشريك حيث لم يثبت عليه التمدي أو التفريط والقول له في دعوى الهلاك باليمين

« ٣٠٤ » الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والحسran والضياح والدفع لشريكه ولو ادعاه بدموته

« ٣٠٥ » يتيم لأب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتي بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كانوا يعطونه من الكسوة والنفقة مالا يساوي أجر المثل « ٣٠٧ » إذا بني في المشترك بدون اذن الشريك وكان المكان قابلاً للقسمة وطلبت فانه يقسم فما يقع من البناء في نصيب الباني بلا اذن فهو له وما يقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه إن لم يتراضيا على تملكه الآخر غير الباني بقيمته مستحق القلع وليس لاحد الشريكين مطالبة الآخر باجرة حصته من المشترك لما مضى بدون اجارة لسكانه ولو معدا للاستئلال حيث لم يكن وقفاً ولا مال يتيم

« ٣١١ » صرحوا بان الكفالة بالامانات غير صحيحة وبان من أدى بكفالة فاسدة يكون له الرجوع بما أدى على من دفع له إذا حسب انه يجبر على ذلك كما في الكفالة ببدل الكتابة إذا ظن الدافع الجبر على الاداء فتبين عدمه لعدم صحتها فيرجع حيث أدى بكفالة فاسدة مع استحقاق المدفوع اليه فلو أدى في هذه الحالة بلا كفالة كان متبرعاً فلا يرجع على أحد بخلاف ما لو أدى شيئاً ظاناً انه مستحق

للمدفع اليه على غيره فتبين عدمه فانه يرجع على المدفع اليه سواء كان
 المدفع عن نفس الدافع أو عن غيره بكفالة أو غيرها فيرجع حيث تبين أنه
 لادين أصلا وكذا ترجع ورثته لانه دفع على أنه دين فتبين خلافه
 « ٣١٨ » لوقال أنفق على بناء داري أو قال الا سير اشترني يرجع بلا شرط
 الرجوع « ٣٢٠ » لا يجبر أحد الشركاء على اجارة نصيبه ولا على استئجار
 نصيب شركائه بل يقسم افرازا إن قبلها بالطلب أو مهابة
 « ٣٢١ » الذي حرره في رد المختار من الشركة أنه لو بنى أحد الشريكين فيما
 لا يقسم كالحمام والطاحون بدون اذن لا رجوع له بشيء ولو كان يجبر الشريك
 على العماره لعدم اضطراره لانه يمكنه رفعه الى القاضي ليجبره معه على العماره فان أبي
 لمجزه أو عنادا يأذن القاضي طالب العماره ليرجع على شريكه بما أنفقه على نصيبه
 وأما الرجوع بلا إذن أصلا بقيمة البناء فخاص بما لا جبر فيه على العماره مع الاضطرار
 وذلك في نحو سفلى انهدم اذ لا جبر على العماره فيه على الآبي فيكون ذوالملو
 مضطر التوصله الى الانتفاع بملكه لبنائه عليه « ٣٣٢ » وجود المال وقت
 عقد الشركة ليس بشرط في الشركة بل الشرط وجوده وقت الشراء حتى لو دفع
 ألف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشترى ربع فما ربحتم فهو بيننا ففعل
 صح لقيام الشركة عند المقصود فاذا لم يكن المال موجودا وقت الشراء
 لا تكون الشركة صحيحة « ٣٣٨ » الشريك أمين في المال فيقبل قوله
 بيمينه في مقدار الربح والخسران والدفع لشريكه سواء كان الدفع لاصل المال
 أو الربح ولو ادعاه بعد موته « ٣٤٣ » صرح علماؤنا بأنه اذا بنى أحد
 الشريكين في العقار المشترك بغير اذن الآخر وطلبت القسمة يقسم إن قبلها
 فاذا وقع بناؤه في نصيبه فيها والا لم وهذا اذا بنى بأحجار وآلات هي له

وان بنى بنقص مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة * يقبل قول الشريك في الدفع الى شريكه بيمينه سواء كان في حياته أو بعد موته ان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت لا يقبل قوله كما هو منصوص عليه في كتب المذهب « ٣٤٤ » الحسران في الشركة.

على قدر المال وان شرط خلافه ويقبل قول الشريك بيمينه حيث لم يكن خائفا « ٣٤٧ » اذا زرع أحد الشريكين الارض المشتركة لنفسه بدون اذن الآخر ببذر مشترك بينهما يكون جميع الخارج له وعليه ضمان حصة شريكه من البذر المشترك ونقصان الارض ان حصل ولا أجر عليه « ٣٤٩ » صرح علماؤنا بأنه اذا وقع في القسمة ثمن فاحش تنقض ولو كانت بالتراضي على الاصح وتسمع دعوي الثمن الفاحش من أحد الشريكين ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر لا تسمع « ٣٥٤ » أحد الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتره من مال الشركة وقد صرحوا في الوكالة بأن شراء الوكيل يتقيد بثمن المثل وبنين يسير وبالنقد على قول صاحبين الذي عليه الفتوى ومقتضاه أن المفتي به هنا كذلك « ٣٧١ » لا يجبر صاحب السفل على بنا سفله الذي أنهدم بلا صنع منه لعدم التمدي لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذي العلو أن يبني حتى يبلغ موضع علوه ثم يبني علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفل بانما ما بلغ إن بنى باذنه أو اذن القاضي والا يرجع بقيمة البنايوم بني * تنفسح الشركة بموت أحد الشريكين والعامل بعده كالعاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما

ربح من حصة الميت يتصدق به كما في الاتقروى
 « ٣٨١ » الشريك لا يجبر على العارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة
 تعذر قسمة « ٣٩٠ » اذا اختلف الشركاء في النقص فقال الباني هو من
 مانه وقال باقى الشركاء من النقص المشترك فالقول قول الباني فيه يمينه
 والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون وهو ذويد
 « ٣٩٥ » اذا هدم بناء واعاده كما كان أو أجود برى من الضمان
 « ٤٠٤ » اجارة أحد الشركاء نصيبه من أحد شريكه فاسدة كاجارته من
 اجنبي فلو اجرها من شريكه صح كما لو استأجر أحدهم نصيب شريكه جملة
 « ٤٢٥ » اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب
 فباع الحاضر الامتعة فالخاص للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا أعمل
 معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف
 المضاربة هو المختار * المصحح به ان كلا من شريكى الملك حكمه فى حصة
 شريكه كالمودع وليس للمودع التسليم الى الاجنبي بدون اذن المودع
 « ٤٢٧ » اذا سكن أحد الشركاء المكان المشترك بدون عقد اجارة ليس لشريكه
 المالك اذا لم يكن يتيماء طالبت به باجرة حصته لما مضى ولو كان معدا للاستغلال
 لكونه ساكنا بتأويل الملك بخلاف الوقف وعقار اليتيم * لو صرف أحد
 الشركاء فى مرمة الدار المشتركة بدون اذن يكون متبرعا

﴿ كتاب الوقف ﴾

« ٤٤٥ » لا يملك القاضى اقامة ناظر على قبر حيث لم يكن هناك مسجد
 ولا وقف يصح اقامة ناظر عليه « ٤٤٦ » للمتولى مطالبة من بذمته
 شيء من غلة الوقف وليس للمستحق المطالبة * ليس للناظر استبدال عقار

الوقف بدون شرط من الواقف « ٤٤٨ » يقبل قول الناظر فيما تحصل في يده من غلة الوقف و صرفها فيما لا بد منه وفيما صرفه على العمارة فيما لا يكذبه الظاهر فيه وصرح الحصاف بان للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه ويكون المال في يده أمانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول له فيما قبض وفيما صرف كوكله وفي دعوي الهلاك وفي الدر المختار ولا يلزمه يمى الناظر المحاسبة في كل عام ويكتفي منه بالاجال لو معروفًا بالأمانة ولو متهمًا يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يجبسه بل يهدده ولو آتته بحلفه * لا يتولى النظر على الوقف الا من كان أميناً قادراً على أمور « ٤٤٩ » اذا نقضت القسمة بانقراض طبقة الاولاد مثلاً فن أخذ زائداً على نصيبه ضمنه ولو من تركته من وقتها لا من وقت القضاء بانتقاض القسمة ويصرف ذلك على مستحقه بقدر استحقاقهم بخلاف ما اذا وقف على اولاد اولاده ولم تأخذ اولاد البنات شيئاً من الوقف مدة بناء على عدم دخولهم ثم قضى القاضى بدخولهم فانهم يأخذون من وقت القضاء فقط * ولاية اقامة النظر لقاضي القضاة ولا يولى في الوظائف غير الصالح لها واذا شرط في أصل الوقف للناظر تولية ارباب الوظائف يكون له ذلك « ٤٥٠ » المعتمد عدم قبول الشهادة بالسماع في العتق بخلاف الشهادة بالنسب فانها تقبل بالسماع ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالسماع فلو فسر لا تقبل أما لو قال لم نعمين لكن اشهر عندنا تقبل « ٤٥١ » اقرار الناظر على الوقف غير صحيح واذا اثبت المستأجر صرف شيء في عمارة الوقف باذن الناظر ليرجع يكون له الرجوع به حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف ولا يجوز تغيير معالم الوقف الا اذا كان فيه مصلحة للوقف بان كان أنفع له والا أمر بهدمه واعادته كما كان

« ٤٥٦ » يباع النقص في موضعين عند تكرر عوده وعند خوف هلاكه
 وبمسك ثمنه ليجتاح ولا يقسم بين مستحق الوقف * النصيب حقيقة في
 المستحق بالفعل ولا يحول على المستحق بالقوة فلو وقف علي نفسه ثم علي
 ولديه ثم علي أولادهما علي أن من مات فنصيبه لولده فمات أحدهما في حياة
 الواقف عن ابن ثم مات الواقف عن ابنه لصلبه وعن ابن الابن الذي مات
 في حياة أبيه يكون نصف الوقف لابنه لصلبه ويصرف النصف الثاني الى
 الفقرا الي ان يؤول الوقف الي حالة أخرى « ٤٥٨ » اذا غاب الناظر
 غيبة منقطعة ولم يكن له وكيل ينصب القاضي ناظراً للقيام بأمر الوقف
 واجرائه علي ما شرطه الواقف * المريض اذا وقف علي بعض ورثته ثم من
 بمدهم علي أولادهم ثم علي الفقراء فان أجازهم باقي الورثة كان الكل وقفا وتابع
 شرط الواقف والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية
 لبعض الورثة لا تنفذ في شيء لانه لم يتمحض للوارث لانه بمده لغيره فاعتبر
 الغير بالنظر للثلث واعتبر الوارث بالنظر الي غلة الثلث الذي صار وقفا فلا
 يتبع الشرط مادام الوارث حيا وانما تقسم غلة الثلث بين الورثة علي فرائض
 الله فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث

« ٤٥٩ » في الاشباه المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين
 والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
 والادخال والاخراج اه قال في حواشي الدرر المحلة اذا كان الناصب للناظرين قاضيا
 واحدا أو الواقف أما او كان كل منهما منصوب قاضي بلد فينفرد أحدهما
 بالتصرف « ٤٦٠ » مكان وقف خرب لا ينتفع به أصلا استأجره رجل
 من ناظره وأذنه بالبناء والمهارة فيه علي أن مابناه يكون ملكا له علي وجه القرار

والبقالا يكون لتولى الوقف اخراجه ولا اجارته لغيره مادام قائما بدفع أجره
 مثل الوقف خاليا عما أحدثه المستأجر حيث لم يتحقق نهى الواقف في أصل وقفه
 عن ذلك * يعامل المقر باقراره ولا تسمع دعوى الغلط في الاقرار ويقبل قول
 المتولي في الدفع للمسحقين بيمينه « ٤٦٣ » ناظر سئل في مرض موته عن ثمن
 عقار باعه بطريق الاستبدال الشرعي فقال هو محفوظ عندي اذا شئت اشتريت به
 محلا آخر ثم مات يكون ضامنا لذلك « ٤٦٥ » يعمل بالمصادقة في الوقف
 في حق المتصادقين مدة حياتهم ولو خالفت شرط الواقف كما ذكره الخصاص
 وغيره * لا عبرة بذى اليد الحادثة والقول لدى اليد القديمة وعلى ذى اليد الحادثة
 اثبات استحقاقه لما أحدث يده عليه اذ اليد أقصى ما يستدل به وقد صرح
 علماؤنا بأنه لا يجوز أن يكاف الناس الي اثبات ما بأيديهم بالبينة فان اليد بمجرد
 كافية ولا عبرة باليد الحادثة « ٤٦٦ » لا تقبل شهادة البينة على شرط
 الواقف بالسمع والشهرة في الاصح « ٤٦٧ » قال في القنية وقف وشرط ان
 يقرأ عند قبره فالتعيين باطل اه وصرحوا بأن الوصية بالقراءة عليه باطلة
 وهذا مبنى على غير المفتى به والمفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان
 والفتوى على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده * اذا أجر الناظر أرض
 الوقف لاخر مسانمة بأجر المثل واذنه بالبناء والمارة على أن يكون جميع
 ما يجده خلوا له مستحق البقاء والقرار صرح ذلك فان بنى المستأجر لا ينزع
 المقار من يده مادام قائما بدفع أجره المثل وان لم يجد شيئا يكون للناظر
 الاجارة لاخر في آخر كل سنة « ٤٦٩ » ليس للمتولى أن يستدين على
 الوقف للمارة الا باذن القاضي وقد صرحوا بأن الناظر اذا صرف للمستحقين
 مع الحاجة الي التعمير فانه يضمن ويضمن أيضا اذا دفع للمستحقين مع وجود

المرصد فان المرصد دين على الوقف لضرورة التعمير لا يولى على الوقف الا أمين قادر وعزل الخائن واجب « ٤٧١ » يعزل الناظر اذا تحقق عليه بيع عقار الوقف بدون مسوغ عالما بوقفه أو يضم اليه ثقة كما في التنقيح بالمرزوا الى البحر والقنية وغيرهما وكذا اذا ثبت عليه ما يقتضى عزله

« ٤٧٣ » لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه ولا أن يجعل شيء منه مسكنا ومستغلا واذا خرب المسجد لا يعود ملكا عند أبي حنيفة وأبي يوسف « ٤٧٥ » تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في الوقف * شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضي قريتهم تقبل كما تقبل شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهو من أهل تلك المدرسة ومن هذا النمط قضاء القاضى في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه وجواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره

« ٤٧٩ » شرط في وقفه أن من مات من أولاده وترك ولداً أو ولداً ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه مات وترك ولداً وولد أو أسفل من ذلك يكون المراد من ذلك أنه ينتقل نصيبه لولده ان كان له ولد أو لولد ولده ان لم يكن له ولد حسب المتعارف في ذلك « ٤٨١ » بيان المصرف ككون الوقف على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل البينة فيه بالتسامع « ٤٩٧ » اذا مات مستحق لعلة وقف لم يقبضها من المتولى وله ورثة تكون ميراثا عنه فتؤخذ من المتولى وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية « ٥٠٠ » انما يقبل قول الناظر في الصرف الى المستحقين اذا كانوا مثل الاولاد لا لارباب الوظائف كامام وبواب ونحوهما « ٥٠١ » الموقوف عليه العلة أو السكنى لا يملك الدعوى الابتولية أو اذن

قاضي * اذا أفرغ شخص حقه من وظيفة لآخر وقرر القاضي المفرغ له كان الحق فيها له وليس للمفرغ معارضته حيث تحقق الافراغ والتقرير بالوجه الشرعي « ٥٠٥ » قال في الخيرية لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا بان الدار سائفة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت لما ذكر ثم شهدت أخرى لذي حاكم بانها عامرة وقت الاستبدال الى الآن وكان الحس يقضي بان عمارتها وقت الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فاقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بيته يكذبها الحس « ٥٠٧ » لا يسوغ عزل صاحب وظيفة بدون جنحة * ولاية العزل بدون شرط من الواقف عند تحقق موجبه للقاضي * اولاد البنات من الذرية على القول الراجح « ٥٠٩ » لا يملك المشروط له التغيير من الواقف في أصل الوقف تكراره بدون اشتراط ذلك « ٥١٠ » اذا شرط النظر الارشداً فالارشاد من ذريته ثم لفلان فابي الارشاد من الذرية أو لم يكن في الذرية ارشاد يقيم القاضي على الوقف ناظراً الى أن يوجد الارشاد في الذرية فينتقل النظر اليه أو تنقرض الذرية فينتقل النظر الى فلان « ٥١٣ » المتولى اذا ادعى دفع غلة الوقف الى مثل اولاد الواقف ممن لا يكون في نظير عمل قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام والبواب ونحوها لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في جامع باجرة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه « ٥٧٦ » روي عن أبي يوسف أنه اذا شرط في وقفه ان له بيعه ولم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وفقاً مكانه ان الوقف جائز والشرط باطل والعمل الآن على هذه الرواية ولو حكم القاضي بالبطلان صح حكمه لموافقته مقابل

هذه الرواية « ٥١٧ » الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بمقود على ما عليه
الفتوي فاذا اذن متولي الوقف للمستأجر في ضمن عقد الاجارة المذكورة
بالبناء على أن يكون ما بناه مملوكا بحق القرار لا يصح الاذن لحصوله في
ضمن عقد فاسد وللمتولى تكليف الباني بقلع البناء ان لم يضر بارض الوقف فان
لم يكن الاذن في ضمن العقد المذكور لا يكون لمتولي الوقف تكليف الباني
برفع بنائه مادام قائما بدفع اجرة عقار الوقف خاليا عما أحدثه فيه وهذا اذا
لم يكن الواقف نهي عن ذلك في أصل وقفه « ٥٢٠ » اجارة الوقف اذا
صدرت من ناظره باجر المثل وقت المقدم زادت اجرة المثل في أثناء المدة وأراد
الناظر فسخها تعرض على المستأجر الاول فان قبلها فهو أولى وكذا يكون الاول
أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له في الارض عمارة أو غراس وضعه بحق
ورضي باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر من الجانبين
« ٥٢١ » اذا كانت الاجرة ناقصة عن اجرة المثل من وقت العقد تكون
فاسدة ويجب أجر المثل واذا كانت الاجرة اجرة المثل وقت العقد تكون
صحيحة ولا يفسدها زيادة أجر المثل بعد العقد ويجب المسعي اذا لم يطلب
الناظر الزيادة بعد * تنسخ الاجارة بموت المستأجر لا بموت الناظر

« ٥٢٣ » قد وقع الاختلاف بين العلماء في شمول الاولاد بالجمع للنسل قال
في تنقيح الحامدية وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد
الجواب فيه خلاف في عبارة الكتب والصحيح لا تدخل وقال في الدرر لو
قال على أولادي يستوي فيه الاقرب والابعد وقال في الاختيار لو قال على
أولادي دخل فيه البطون كلها لمعوم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول
فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم

وبميدهم وفي التنقيح أيضا وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للمرف فيه وإلا فالولد مفرداً وجمماً حقيقة في الصلب الى أن قال وبما ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الاولاد للنسل قال في البرازية لو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الي الباقي وإذا ماتوا تصرف الي الفقراء ولا يصرف الي ولد الولد « ٥٢٥ » ذكر في فتاوى اللطفي مانصه وقد تصرف دراهم البدل في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفاً كالاول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا اربنا * اذا سكن أحد الشركاء في الوقف جميع الدار الموقوفة وجب عليه الاجر ان كان سكناه بالغبلة سواء كانت الدار موقوفة للسكنى أو الاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيقة فلا يستحق لنصيبه أجره « ٥٠٧ » سئل في بستان موقوف استأجره رجل من ناظر الوقف مع ما فيه من الاشجار لينتفع بما يخرج منه من الثمر اجاب الاجارة غير صحيحة لورودها على اهتلاك العين وما غرسه غير المتولي في أرض الوقف ان باذن المتولي ليرجع فهو وقت والافان للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر كما لو بني فيها وحكم ما تولد من الغراس القديم والحادث بارض الوقف كأصله « ٥٣١ » استوفيا في الارشدية يقدم اكبرهم سنا « ٥٣٢ » اذا لم يكن المدعى ناظراً على الوقف ولا مأذوناً من القاضى بذلك لا تسمع دعواه الوقف وان قبلت الشهادة فيه حسبة لا ثبات أصله « ٥٣٣ » يشترط في صحة وقف الذمي أن يكون قرابة عندنا وعندهم حتي لو وقف على كنيسة بطل * لا يمدل عن قول الثاني

أن الوقف كالاغتاف يلزم بمجرد القول * عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف ولا تمد شاغرة مع وجود النيابة وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة انابته عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه * يصدق المباشر بينه في دفع غلة الوقف للناظر ولا مطالبة عليه حيث ادعي الدفع اليه « ٤٣٦ » في الخيرية اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات القديمة لا تقبل الشهادة بالسمع لاثبات شرائط الوقف وعدم منها أنه وقف على ذريته أو على معين وكذا شرط النظر أما ما يتوقف عليه صحة الوقف مثل الوقف على المسجد أو على الفقراء فتقبل فيه الشهادة بالتسامع لانه من أصل الوقف لتوقف صحته عليه « ٥٣٧ » ليس للقاضي الحكم بوقف المقار بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا لان حجج الشرع ثلاث البيئة والاقرار والنكول « ٥٣٨ » صرحوا بأن الواقف لو شرط مدة تتبع طالت أو قصرت لان شروط الواقف تراعي كالتصوص الا اذا كانت إيجارها اكثر أنفع فيؤجرها القاضي لا المتولي وصرحوا بأن التتوي على عدم صحة الاجارة الطويلة في الاوقاف « ٥٤٠ » المارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة ولا يجبر على الخروج حيث أراد عمارتها من ماله ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضي « ٥٤١ » يصح وقف المشاع ولو قابلا للقسمة « ٥٤٤ » أفاد الرمي أن ذكر الشاهدين في المدعي وقته انه مملوك الواقف شرط في قبول الشهادة « ٥٤٥ » الخلاف في وقف المشاع انما هو فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتملها فهو جائز اتفاقا إلا في المتبرة والمسجد المراد بالطبقة في قول الواقف فلا قرب الطبقات للمتوفى الطبقة الجمالية

أي التي هي بجمل الواقف لا الطبقة النسبية فلومات امرأة مستحقة في وقف
عن أولاد أخ شقيق وابن عم مشاركين لها في الاستحقاق وابن العم مشارك
لها في الدرجة أيضا دون أولاد الاخ وقد شرط الواقف أن يكون نصيبها
بمسد موتها لمن في طبقها كان الاستحقاق لابن العم دون أولاد الاخ لنزول
طبقهم مع أنهم أقرب الى الميت في النسب من ابن العم

« ٥٤٨ » رهن المشاع واجارته غير صحيح « ٥٥٢ » لضمان على الناظر
إذا مات مجهلا على ماني الاشباه يعني لم يبين شيأ في الغلة
« ٥٥٤ » أفاد هلال في أوقافه ان أهل بلد لو خرجوا منها وتوطنوا بغيرها
لا يكونون من أهلها فلا يدخلون فيما شرط. لأهلها

« ٥٥٥ » بينة الغبن من يتيم بلغ أولى من بينة كون القيمة أي قيمة ما اشترى
من وصيه حال صفه مثل الثمن لأنها تثبت أمراً زائداً ولان بينة الفساد
أرجح من بينة الصحة « ٥٦٩ » لا تزداد الاجارة في الاوقاف على ثلاث
سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو أجرها المتولي أكثر لم تصح الاجارة
وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله واذا فسخت
الاجارة يكون للمستاجر استرداد الاجرة المعجلة للمدة المستقبلية ويلزمه اجرة
المثل للمدة الماضية « ٥٧٠ » لو ولي القاضى أفضلهم ثم صار في
ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف

« ٥٧٥ » لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق
أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية
نصب الوصي والنظار لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم
ربما يكون من حاكم ليس له نصب الوصي وعلى هذا فقولهم في الاستدانة

بامر القاضى المراد به قاضي القضاة وكذا في كل موضع ذكروا القاضى في
أمور الاوقاف بخلاف قولهم واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه فانه أعم الوصى
اذا عزل نفسه لا ينزل حتى يبلغ القاضى كالتولى لا يجوز للناظر أن يسكن
عقار الوقف الا اذا كان في اجارته من نفسه منقمة ظاهرة للوقف ومعنى
الخيرية مر في بيع الوصى من نفسه وبه يفتى وتفسيرها أن يأخذ بخمسة عشر
ما يساوى عشرة « ٥٨١ » اذا سكت الواقف عن مصرف فائض
الوقف فللناظر صرفه الى جهة بر بحسب ما يراه وأفاد الحصاص أنه يصرف
للفقراء فلو كان الموقوف عليهم فقراء يكون للناظر صرفه اليهم وما في الاشباه
من منع صرف فائض الوقف للفقراء وأنه يشتري به مستغل محمول على ما اذا
كان الوقف على المسجد * مات المأذون له بالبنا في ارض الوقف قبل البنا
لاحق لورثته في استبقا أرض الوقف « ٥٨٣ » الدين المحيط بالتركة
مانع من نفوذ الاعناق والايقاف والوصية بالمال والمحابة في عقود العوض في
مرض الموت الا باجازة الدائنين ومع غير المحيط يجوز في ثلث مابقى بعد
الدين لوله ورثة لم يجيزوا والا فنى كل الباقي
« ٥٨٦ » قد صرحوا بان أحد المستحقين المشروط لهم السكنى اذا استعمل مكان
الوقف بالغلبة يلزم باجر المثل « ٥٨٨ » يثبت الوقف بالضرورة كما لو
قال اشترى من غلة دارى هذه في كل سنة بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على
المساكين فنصير الدار كلها وقفا ويصرف منها الخبز الى ما عينه الواقف
والباقي للفقراء لانهم مصرف الوقف في الاصل « ٥٨٩ » لاتم الهبة
ولا تفيد الملك لاوهوب له الا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب في
مجلس الهبة أو بعده بالاذن فاذا مات الواهب قبل القبض يكون

الموهوب تركه عنه يقسم بين ورثته « ٥٩٤ » الاعمى القادر على تداطي
 أمور الوقف يصلح ناظرا * الاستدانة علي الوقف لا تجوز الا بثلاثة
 شروط الاول أن يكون لضرورة كتعمير و شراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث
 أن لا يتيسر اجارة الهين والصرف من اجرتها « ٥٩٨ » يصرف وقف
 المسجد ونحوه الي أقرب مجانس عند عدم الانتفاع بالاول
 « ٦٠٨ » لا عبرة بتقرير القاضي ناظرا على وقف بناء على أنه شاغر عن ناظر
 فتيين أن له ناظرا والناظر هو الاول « ٦١٦ » الوقف قد يكون منقطع
 الاول كما اذا قال أرضي هذه موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد
 فيصح هذا الوقف ويصرف الي الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك تصرف
 الغلة التي توجد بعده الي هذا الولد وقد يكون منقطع الوسط كما اذا قال
 أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا
 ابن واحد وقت وجود النسلة فالنصف له والنصف للفقراء وأما منقطع الآخر
 فهو حيث ينقرض الموقوف عليهم « ٦١٨ » قبول المستأجر الزيادة في المدة
 يكفي عن تجديد العقد « ٦٢٠ » حوائت وقف جارية في وقف آخر جاء
 رجل أجنبي اتفق مع ناظر الوقف أن ينتفع بملوها بالبناء لنفسه على علو تلك
 الحوائت وأن يصرف الاجنبي بدل انتفاعه وبنائه على علو تلك الحوائت
 من ماله في عمارة حوائت الوقف ما تحتاج اليه العمارة وتماما على ذلك ولم
 يبين مدة للانتفاع ولم يعينا مبلغا للصرف ليكون اجرة معلومة واذن له الناظر
 بالبناء والتعلي فوق الحوائت المذكورة على أن يكون ما بينه فوقها ملكا له
 يتصرف فيه بانواع التصرفات وذلك الاذن في ضمن العقد المذكور يكون
 ما ذكر عقد اجارة فاسدة فيفسد الاذن الذي في ضمنها

« ٦٢٣ » لا تسمع الدعوي بمد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف
 ووجود عذر شرعي وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بمدها
 الا في المستثنى ولم يقيدوا بمد دعوى الارث والوقف وان أفتى في تنقيح
 الحامدية بخلافه « ٦٢٥ » اذا كان الوقف جاريا في تأجر وقف آخر ولو وقف
 آخر خلو فيه فلناظر وقف الخلو اجارة الكل ويجوز وقف ذلك البناء مات
 المستأجر والزرع بقل يبقى الزرع الى الحصاد بالمسبي في المدة ومدها بأجر
 المثل « ٦٣٥ » لأحد الناظرين الانفراد بالحصومة « ٦٣٦ » تنقض
 القسمة بانقراض آخر كل طبقة من طبقات الوقف ويقسم ريمه على الطبقة
 التالية لها على عدد رؤسهم الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء منهم أخذوه
 وما أصاب الاموات يعطى لاولادهم وهذا فيما اذا وقف على الاولاد مثلا طبقة
 بعد طبقة وقال على أن من مات وله ولد أو ولد انتقل نصيبه اليه
 « ٦٣٩ » القول لذي اليد فيما بيده أنه يستحقه ولا يكف اثبات استحقاقه
 لذلك ويبقى التقديم على قدمه ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت
 معروف * إيقاف أراضي الالتزامات والمرتبات التي من بيت المال المقيدة
 باسماء أربابها من قبيل الارصاد فيسوغ باصر ولي الامر على مصارفة للمصلحة
 « ٦٤٢ » الاصل في الوقف أن يقسم ريمه بين الذكور والاناث بالسوية
 ما لم يشترط التفاضل « ٦٤٣ » وقف على نفسه أما كن ثم من بعده على
 زوجته وشرط لها الشروط العشرة فيه ثم وقف وقفا آخر على نفسه ثم من بعده
 على زوجة ثانية وشرط لها الشروط العشرة أيضا في الوقف الثاني وقد كان
 شرط الشروط العشرة لنفسه في كل وقف من الوقفين ثم إن الواقف بماله
 من شرط الادخال أدخل كل واحدة من الزوجتين مع الاخرى بحق النصف

بحيث صار الوقفان وقفا واحدا على نفسه ثم على زوجته المذكورتين مناصفة بينهما الجواب لا تشارك كل واحدة منهما الاخرى فيما شرطه لها الواقف في الموقوف عليها أولا من الشروط على سبيل الانفراد بل الشروط أولا لا يتغير فتملك كل واحدة منهما العمل بالشروط المشروطة لها في الوقف الذي كان خاصا بها لا في جميع الوقفين المنضمين الآن ولا في حصتها التي تستحقها في الوقف الآخر بناء على ما فعله الواقف آخر « ٦٥٠ » وقف على نفسه

أيام حياته ثم من بعده يكون وقفا على أولاده الذكور خاصة دون أولاده الاناث ثم من بعد أولاده الذكور يكون ذلك وقفا على اولادهم الذكور وذريتهم ونسلهم وشرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى آخر الشروط وشرط ذلك من بعده لا ولاده الذكور وأولادهم الذكور ثم مات هذا الواقف وخلف ابنا وبناتا وللابن المذكور ابن بالغ فادخل ابن الواقف أخته في الوقف وانفرد بذلك مع وجود ابنة المذكور من غير اطلاعه ثم مات ابن الواقف عن ابنة واخته التي أدخلها فاخرخرجهما ابن الابن المذكور الجواب لا يكون حق للاخت المذكورة في الوقف لانا إذا جرينا على ان ابن الابن لا ينفرد بالادخال لان الشروط متعددة لا ينفرد به الواحد فالامر ظاهر وإن جرينا على أن الواو لا تفيد الجمع فكما صح الادخال صح الاخراج « ٦٥٤ » ليس للمتولى ايداع

مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقراضه ضمن

« ٢٦٢ » وقف على نفسه ثم على أولاده وذكر البطون الثلاثة وعمم فيها الذكور والاناث ثم ذكر الذرية والنسل وشرط فيهم الذكور دون الاناث كان ذلك قيذاً في البطن الرابع وما بعده لان الوصف يرجع للاخير سواء كان العطف بالواو أو بتم سيماء مع وجود القرينة الدالة على ذلك وهو عدم

حرمان الاناث في البطون الثلاثة الاول اذ لو ارجعناه الى الجميع لحرمن
 « ٦٦٦ » واقف وقف على حاجة مخصوصين معينين باسمهم وكانوا أربعة
 وعلى اولاد فلان وكانوا ثلاثة وقت الواقف وعلى اولاد فلان وكانوا اثنين
 وقته أيضا وكتب الواقف في كتاب وقفه أنه بالسوية بينهم يقسم الربيع على
 عدد الجميع حيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد خلاف ذلك

« ٦٦٧ » يجوز بيع أشجار الوقف اذا يبست ولم تثمر

« ٦٦٨ » عزل القاضى الناظر المنسوب من طرف قاض من القضاة على
 وقف يصح اذا تحقق الداعي لعزله من خيانة أو مصلحة لجهة الوقف فاذا
 وجد أحد الامرين يكون للقاضى عزله والا فلا واذا تم العزل فلمن يلي تلك
 الوظيفة محاسبة الميزول على ما استولاه من ربيع الوقف وقبض كل ما يستحق
 قبله لغيره « ٦٧٤ » قد يكون النظر منقطع الوسط كما اذا شرط النظر
 لزوجته فلانة ما لم تزوج ثم من بعدها للارشد من المستحقين فاذا تزوجت
 سقط حقها في النظر ولا يستحقه مدة حياتها الارشد من المستحقين والقاضى
 أن يقبضه مدة حياتها أو يقيم غيره « ٦٨٦ » أجر دار الوقف من زيد
 ومات المستأجر حتى انفسخت الاجارة تصح اجارتها من عمرو ولا يمنع
 صحتها شغلها بامتعة المستأجر الاول الذي مات

« ٦٩٢ » لا يدخل الزرع في وقف الارض بدون تنصيب عليه في الوقف

« ٦٩٦ » قد يكون الارشد أصغر سنا اذ ارشد في الوقف حسن التصرف

فيه فالارشد هو الاحسن تصرفا بالنسبة لغيره * لا يملك نائب القاضى

الاستبدال انما ذلك لقاضى القضاة « ٧٠٤ » لا تقبض القسمة بانقراض

الطبقة الاولى المبر فيها بلانظ ثم من بعد كل منهم فلى اولاده لان كلمة كل

للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من أهل الطبقة الاولى في اولاده
 كانه ليس معه غيره من أهل طبقة فوجب بسبب ذلك صرف مال لكل واحد
 من أهل الطبقة الاولى لا اولاده يستقل به الواحد والاثنان فزيد ولا فرق في
 استحقاق الفرع نصيب أصله بين كونه أصليا أو آيالا عن غيره

« ٧٠٨ » على الناظر أن يقتطع جميع الاجرة من المرصد لتتخلص رقبة الوقف

من الدين * لا يدفع شيئا لمستحق الوقف ما دام الوقف محتاجا للمارة ويضمن
 الناظر بالدفع للمستحقين ولو باذن القاضي « ٧٠٩ » شرط التغيير والتبدل

والزيادة والنقصان والادخال والاخراج راجع الى مصاريف الوقف * القول
 للمستأجر المنكر للغبن الفاحش في الاجارة ما لم يثبت أنها بالغبن

« ٧١٨ » شرط النظر للارشاد وأثبت كل أرشديته يقدم الاسن

« ٧٣٧ » يعتبر في الوقف على الاقارب وذوي الرحم والوصية لهم المحرمة

والاقرب فالاقرب للاستحقاق ويعطى للاثنين فصاعدا ممن ذكر حيث كان
 التعبير بلفظ الجمع عند الامام خلافا لهما « ٧٥٢ » ما استحق من الاجرة

الى موت المستحق ملك لاهل الوقف فخصة الميت من ذلك ميراث لورثته
 بالفريضة الشرعية وما تحصل من ذلك بيد الناظر يكون لورثته أخذ نصيب

مورثهم منه وما يجب في المستقبل بعده يكون لاهل الوقف بعده

« ٧٥٧ » لو وقف على اولاده فوجد واحد وقع فيه اختلاف في استحقاقه

الكل أو النصف « ٧٧٠ » وقف الارض وما يتبعها من منافع ومرافق
 وتوابع ولو احق وحقوق وفيها محارث ووابورات ومواش تدخل تلك

الاشياء في الوقف « ٧٧٥ » يدخل في استحقاق المتوفى من غير عقب

الذي شرط فيه عود نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف الموقوف عليهم

من هم كذلك وان كانوا الآن محجوبين باصولهم على الاظهر
 « ٧٧٩ » يرجع نصيب المتوفى من غير عقب الي اصل الغلة فيما لو وقف على
 اولاده وذريته ونسله وعقبه ولم ينص على من مات من غير عقب
 « ٧٨٧ » شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وكان للمتوفى
 درجتان متفاوتتان من قبل أمه ومن قبل أبيه واستحقاق من الجهتين ومن
 يساويه في العليا والسفلي ينتقل نصيبه من الجهتين لمن في درجته العليا والسفلي
 بلا تفرقة بين النصيين وبلا فرق بين نصيبه الاصيل والآيل له من أى جهة
 « ٨١١ » وقف وقفاً على جماعة معينة وقال ثم من بعد كل منهم على ذريته
 ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي على أن
 من مات منهم وترك ولداً أو ولداً أو أسفلاً من ذلك انتقل نصيبه لولده أو
 ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفلاً من
 ذلك انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقاته وان مات منهم قبل دخوله
 في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق فإت الواقف عن الجماعة
 الموقوف عليهم ثم مات واحد منهم عن ولد وعن ولد مات والده في حياة
 أبيه قبل الاستحقاق فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصته جده أولاً يعطى شيئاً
 بل الحصة تكون للعم فقط. وهل اذا مات المذكور لاهن ولد ولا عن
 ولد ولد يشارك الولد المذكور طبقة العم في اعطائه من حصته عمه الجواب
 يشارك ولد من مات قبل الدخول في هذا الوقف والاستحقاق فيه عمه في
 نصيب جده المتوفى عنهما عملاً بشرط الواقف الاخير وهو قوله وان مات
 منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق اذ
 العبارة في شروط الواقفين للاخير منها بلا كلام وأما مشاركة هذا الولد في نصيب

عمه المذكور حين موته عقيماً من في طبقة هذا العم الحقيقية ففيها اضطراب
فاتفى جمهور العلماء من المذاهب الأربعة بعدم المشاركة لمن في طبقة المتوفى ثم
قال استاذنا رحمه الله رحمة واسعة والذي يميل إليه فهمي القاصر الآن الافتاء
بالمشاركة لمن في الطبقة « ٨١٢ » شرط ان مات قام فرعه مقامه
واستحق ما كان أصله يستحقه يشمل ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول
« ٨١٣ » أجر الناظر ممن له دين عليه صحته وتقع المقاصة ويضمن الأجرة
للوقف « ٨١٧ » يعمل بشرط انتقال نصيب من مات إلى فرعه أو إلى
أخوته وأخواته أو إلى من في درجته أو إلى بقية المستحقين مادام واحد من
الطبقة موجوداً فإذا انقرضت تنقض القسمة ويقسم على من يليها على عدد
الروس وهكذا « ٨٢٠ » لا يجوز تفهيم الوقف عما كان عليه إلا إذا كان
انفع وفيه مصلحة للوقف * يكتفى في إثبات الاستحقاق في الوقف على القرابة
بإثبات نسبه إلى الواقف مع بيان جهة القرابة أو إثبات نسبه إلى من كان
محكوماً له بالقرابة

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع



كتاب البيوع

« ٢ » اذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التفرير في البيع كان يقول المشتري للبائع منزلك لا يساوي الا كذا وباع منزله بناء على ذلك يكون للبائع فسخ البيع ومجرد الغبن الفاحش لا يوجب للبائع حق الفسخ على ما به الفتوى « ٤ » لا ينتقل الرد بالتفرير للوارث « ٥ » للمشتري خيار الفسخ حيث وجده أردأ مما عينه من النموذج وذلك بخيار العيب على قول لا بخيار الرؤية لان مثل ذلك مما يعرف بالنموذج فيكتفى في سقوط خيار الرؤية بروية ما عينه منه والتحقيق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباقي يوصله الى العيب وخيار رؤية اذا كان لا يوصله الى اسم العيب بل الدون « ٦ » ذكر في رد المحتار ان التحقيق التفصيل وذلك ان البائع اذا ادعى بعد البيع ان ما باعه وقف فان كان هو الموقوف عليه تقبل بيته على اثبات أصل الوقف ولا يعطى شيئاً من العدة لعدم صحة دعواه ثم قال بخلاف ما اذا كان المدعي غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم وأما اذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل البينة ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعي هو البائع أو غيره

« ٧ » ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي. اكره الحاكم المدينون على بيع ماله لقضاء ما عليه من الدين سائغ شرعاً « ٨ » بيع الرهن المستعار موقوف على رضا المير وله استخلاصه باداء الدين ويرجع بما أداءه على المستعير « ٩ » شرط اجازة بيع الفضولي قيام المتبايعين والمبيع وكذا

التمن لو عرضا * اذا باع المالك المبيع بعد البيع الاول يعني للمشتري الاول بتمن
اكثر من الاول أو انقص منه يفسخ الاول ويعتبر البيع الثاني
« ١٠ » لا يثبت الشفعة في البناء في الارض الموقوفة

« ١٢ » ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما وان
احدهما سبق يقضى له اتفاقا يرجع المشتري على بائنه بالتمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة « ٣٥ » لو باع الاب داراً لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ كان له ان يأخذها بالشفعة
وكذا الوصي اذا اشترى داراً لنفسه أو باع داراً له والوصي شفيعها فلم يطلب
الوصي شفעתه فاليتيم على شفעתه اذا بلغ وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى الاب
داراً لنفسه وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ

« ١٩ » باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه أو علي مسجد كذا أو كنت وقفها
واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك اتفاقاً للتناقض وان اقام بينة تقبل على
الاصح للصحة الدعوي بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوي

« ٢١ » من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن الى أجل مجهول فيفسد به
العقد لا توقف صحة البيع على وجود صك في يد البائع واليد كافية في ذلك
« ٢٢ » الزيادة المنفصلة كالولد والثمره تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر انواعه *
لا توقف الاقالة على بقاء المتعاقدين فصح من الوارث * الفتوى على ان
الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغيره يسير يجوز اذا كان محموداً أو
مستوراً الحال وان كان مفسداً لا يجوز « ٢٤ » باع بعض المثل ثم اطلع
على عيب قديم بالباقي يكون له رده « ٢٥ » الحوالة من البائع على المشتري
بالتمن لا تبطل برد المبيع « ٢٦ » القول للمشتري بيمينه في النقصان

وان وزنه البائع ما لم يقرانه قبض منه المقدار « ٢٧ » وجد بمشربه عيبا فاصطلح مع البائع على رد دراهم من الثمن صح ويجعل خطأ وبعبارة وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ أو ظهران لا عيب فللبائع ان يرجع بما أدى ولو زال بمعالجة المشتري لا يرجع « ٢٨ » ظهور الاستحقاق في بعض المبيع قبل القبض يوجب الخيار في الكل وبعده في القيمي فقط ثم قال والتقرير يتحقق من أحد المتبائعين للآخر أو من الدلال ومفهومه انه لو غره أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد « ٢٩ » أفلس المشتري بعد قبض المبيع باذن البائع فالبايع أسوة الزمراء في الثمن وليس له الاختصاص بالمبيع « ٣٠ » صرح في حواشي الدرر بانه لو قال بعنى هذا الشيء لفلان ليس من الاضافة الى الموكل فلا يتوقف على اجازته بخلاف بع عبدك من فلان « ٣١ » اذا باع أحد الشركاء بيتا مميئا من المقار المشترك أو نصيبا من بيت معين منه قبل القسمة يكون لباقي الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال ان يقع في نصيب شريكه عند القسمة « ٣٥ » لو استحق بعض المبيع قبل القبض بطل في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أولا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره يخير لما سر من التفريق ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو أورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما سر ولو لم يورث عيبا فيه كثر بين أو قنين استحق احدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه اذ لا يضر تبويضه فللمشتري أخذ الباقي بحصته بلا خيار وهذا

في البيع الصحيح البات أما الفاسد فالواجب على القاضي فسخه* لا يجوز بيع
 حق التلى « ٣٦ » بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام وهو
 المفتي به في الديار المصرية وعليه فللبائع استرداده بعد اداء الدين
 « ٣٩ » يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم سواء علمه
 البائع أولا وقف عليه المشتري أو لم يقف ويدخل فيه الموجود والحادث
 بعد العقد قبل القبض فلا يردده بعيب « ٤٣ » اذا تصرف من يجن
 ويفيق حال افاقته صح تصرفه كالعاقل على ما صرح به الزيلعي وقيده
 الشربلالي بما اذا كان لافاقته وقت معلوم فتصرف في ذلك الوقت اما اذا
 لم يكن لافاقته وقت معلوم فتصرف في حال الافاقه كان حكمه حكم الصبي
 فيتوقف على اجازة وليه « ٤٥ » المقبوض على سوم الشراء مضمون
 بقيمته ان بين الثمن والا فلا* بيع الثمرة قبل ظهورها لا يصح
 « ٤٦ » يسلم الثمن أولا ثم المبيع وهلاكه قبل القبض من ضمان البائع
 « ٤٧ » يصح بيع المبيع بعد قبضه في المنقول من بآئمه بزيادة عن الثمن الاول
 سواء نقل المشتري الاول الثمن قبل البيع الثاني أولا والتخلية بين المشتري
 والمبيع بلا مانع ولا حائل مع الاذن له بقبضه مثل ان يقول له خليت بينك
 وبينه قبض ولا يمنع من ذلك كون المبيع ثمرا على الشجر ويصح تخلية الشاغل
 كبر في جوالق لا المشغول كدار فيها متاع للبائع « ٤٩ » اذا بيع نقد
 مع غيره كمنفض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو اقل
 أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ثم قال والتمويه الطلى ومعله
 اذا لم يكثر الطلى اما اذا كثر بحيث يتحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض
 على النار يجب اعتباره « ٥٢ » لا يصح بيع أحد الشريكين شجرا معينا

من المشترك بلا اذن شريكه * يسقط خيار الرؤية بتصرف المشتري في
المبيع قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالاجارة

« ٥٥ » لو رد مبيع بعيب على وكيله بالمبيع بينة أو نكوله أو اقراره فيما
لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الأمر ولو باقرار فيما يحدث
لا يردده ولزم الوكيل وهذا اذا لم يصدق الموكل بالعييب

« ٥٧ » متى عين المشتري ما يعرف بالعيان اتقى الفرر

« ٥٨ » برهن البائع على حدوث العيب والمشتري على قدمه فاقول للبائع
والبينة للمشتري « ٥٩ » لا يمنع من الفسخ بالاكراه بيع المشتري

لآخر بالتراضي بين المشتري الاول والثاني بخلاف فساد البيع بغير الاكراه
فانه يمتنع الفسخ فيه بتعلق حق الغير به بعد القبض الاول وكذا الحكم في
كل تصرف حصل في المبيع فاسدا بعد القبض اذا كان تصرفا يمكن تقضه
نحو البيع بخلاف ما لا يمكن نحو الاعناق فلا يرد بعده وتجب قيمته بلا فرق
بين كون الفساد بالاكراه أو بغيره « ٦٣ » عند اختلاف الجنس في

البيع لا يصح العقد أصلا لكن اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج ومع
اتحاده وفوات الوصف المرغوب فيه يصح ويخير المشتري كمن اشترى عبدا

على انه كاتب فاذا هو خباز « ٦٥ » اذا كان البيع فاسدا وقبض المشتري
المبيع برضا بائنه صريحا أو دلالة ولم ينه البائع ملكه المشتري بمثله ان مثلها
والا فبقيته يوم قبضه بعد هلاكه أو تعذر رده

« ٦٧ » ما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له قبل وجود

الجديد « ٧١ » جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لاجهـل البائع * بيع

المالك العين المستأجرة موقوف على اجازة المستأجر فيملك المستأجر الاجازة

لا الفسخ « ٧٣ » يخالف شراء الفضولي بيمه في التوقف على الاجازة
 الا عند الاضافة الى الغائب في الكلامين أو أحدهما على الخلاف
 « ٨٢ » صحح الشراء والبيع لما لم يرياه وللمشتري ان يرده اذا رآه وان رضى
 بالقول قبله أي قبل الرؤية قيد بالقول لانه لو اجازته بالفعل بان تصرف فيه يزول
 خياره فللمشتري الرد بخيار الرؤية حيث لم يوجد ما يفيد الرضاء بعمد الرؤية
 لا قبلها ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر
 « ٩١ » لا يدخل الزرع في بيع الارض الا اذا ثبت ولا قيمة له
 « ٩٢ » صحح عقد الاعمى ولو تغيره وهو كالبصير وسقط خياره بوصف العقار
 له قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار به * خلع السكران من محرم جائز وكذا
 سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه
 « ٩٣ » لا يبطل حق الفسخ في البيع الفاسد بموت أحد المتبايعين فيخلفه الوارث
 « ٩٧ » لا يصح بيع البائع المبيع المنقول ثانيا قبل قبضه لآخر باذن مشتريه لاجله
 ولا ينفذ باجازته لانه من باب بيع المنقول قبل قبضه « ٩٨ » تصرف المشتري
 للحم ببيع اللحم قبل العلم بالعيب أو بعده يمنع الرجوع بنقصان العيب القديم لحبسه
 المبيع بهذا التصرف بخلاف ما لو أحدث في المبيع سببا يمنع الرد ولو برضا
 البائع قبل العلم بالبيع كما لو ات السويق بسمن أو قطع الثوب وخاطه ثم
 تصرف فيه بنحو البيع فانه يرجع بنقصان العيب القديم علم بالعيب قبل اخراجه
 عن ملكه أو لم يعلم لتعذر الرد قبل التصرف « ١٠٠ » البيع في مرض
 الموت بالمحاباة لغير الوارث يكون وصية في قدر المحاباة فينفذ من الثلث
 « ١٠١ » اذا ظهر بالمصوغ المبيع عيب بعد كسره يمتنع الرد ويرجع بالنقصان
 « ١٠٤ » بيع البهائم بشرط الحمل فاسد « ١٠٨ » القول لمنكر الرؤية

والبينة لمدعيها تعتبر الرؤية قبل الشراء اذا قصده ويشترط أيضاً أن يكون عالماً وقت الشراء بأنه مرئيه السابق ويمتد خيار الرؤية في جميع صمره ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو تميم أو يهلك بمضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشتري داخل بيوت الدار « ١١٤ » اشترى الشجر للقطع فقطه فثبت من أصوله أو عروقه فهو للبائع وان قطعه من أعلاه فللمشتري بشرط الخيار في صلب العقد أو بعده صح

« ١١٦ » بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقي ولو بمثل القيمة « ١٢١ » البيع بدون ذكر الثمن فاسد ويملكه المشتري بالقبض باذن البائع بقيمته يوم قبضه ويمتنع الفسخ ببناء المشتري فيه « ١٢٤ » الاصح ان الشرط الفاسد بعد العقد لا يلتحق به

« ١٢٧ » شري شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري « ١٢٩ » باع ساحة على أن يبني بها مسجداً أو طعاماً على أن يتصدق به فسد البيع بهذا الشرط الفاسد « ١٣٧ » وقف بيع المرهون والمستأجر على اجازة المرتهن والمستأجر * لمشتري المرهون والمستأجر الفسخ وان علم بهما على المقتي به « ١٤٤ » بيع الوصي مال الصغير وشراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كأولاده ومماليكه ان كان بمثل القيمة أو أكثر يجوز وفاقاً وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعاً وان كان يسير الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب « ١٤٨ » البيع بشرط الجمرک على البائع فاسد « ١٥٢ » القول بأن مشاهدة مطلق التصرف يمنع من سماع الدعوى بلا توقف على مضي المدة بحث معارض للمنصوص بل لا يمنعها الا مشاهدة التصرف الذي يزيل الملك كالبيع فمشاهدة الغير يتصرف فيها

بلايجار أو الزراعة مع سكوته لا يمنعها هذا ملخص المقام
« ١٥٤ » التوافق بين اثنين على أن يصنع أحدهما مركباً مثلاً ويكون نصفها
للمستصنع مع بيان أوصافها ولم يذكر الأجل للاستصناع يصح ان جرى به
التعامل والآلا يصح فيفسخ الآ اذا ذكر الاجل على سبيل الاستعجال فيصح
بيعا لعدة وعلى فرض صحته استصناعا لا يجبر أحدهما عليه فهو عقد غير لازم
قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع
من العمل وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان
للصانع أن يبيعه ممن شاء وأما اذا حضره الصانع على الصفة المشروطة سقط
خياره وللمستصنع الخيار في ظاهر الرواية « ١٥٦ » يصح بيع الاب
المستور عقار ابنه الصغير بلا توقف على مسوغ حيث خلا عن الفبن القاحش
« ١٥٧ » اذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان أراد
بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها
تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيأ فالعقد فاسد
كذا في المحيط « ١٦٤ » لارجوع في الاستحقاق باقرار المشتري وحده بل
بينة أو اقراره مع البائع « ١٧١ » لا خلاف في عدم جواز بيع أثمار الاشجار
قبل ظهورها ووجودها رأساً وانما الخلاف في بيعها بعد الظهور قبل بدو
الصلاح وقبل كونها متفعماً بها ولو علقت للدواب لا بشرط القطع والصحيح
الجواز أما لو كان بحيث يتنفع بها ولو علقت للدواب فالبيع جائز بالاتفاق اذا باع
بشرط القطع أو مطلقاً « ١٧٥ » لو وكله بالرؤية مقصودا وقال ان رضيته
نخذه لا يصح ولا تصير رؤيته كروية موكله للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ
لاسترداد الثمن « ١٧٨ » خيار الرد بالتغريم لا يورث وأما خيار العيب

وفوات الوصف المرغوب فيه فيورث « ١٧٩ » باع المستأجر بلا اذن
 مستأجره ثم باعه من مستأجره هل ينسخ الاول وينفذ الثاني أو لاخلاف
 افنى صاحب المحيط بالاول وقاضى خان بالثاني « ١٨٠ » لا يصح تعليق
 الاقالة بالشرط وان كانت لا تفسد بالشرط الفاسد « ١٩٢ » يدخل
 البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر باع أرضا بمحدودها ولم يسم لكل
 ذراع ثمنا فظهرت زائدة الاذرع فهي للمشتري بلا ثمن زائد
 « ١٩٣ » اشترى أرضا ولم ينص على طريقها ولم يذكر الحقوق والمرافق ليس
 له المرور في أرض البائع « ١٩٤ » ابرأ وكيل بيت المال من ثمن ماباعه
 عن جهة بيت المال صح وضمن كبراء الوصى والوكيل

— كتاب الكفالة —

« ١٩٨ » لا تبطل الكفالة بموت الكفيل « ١٩٩ » الامانة لا تصح
 الكفالة بها كمال المضاربة « ٢٠٠ » لرب الدين مطالبة كل من المدين
 والكفيل ولو من تركته* لا تصح الكفالة بلا قبول ولا مع جهالة المكفول
 له ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار « ٢٠٢ » ابرأه من الدين
 ثم أقر له بطل الاقرار بخلاف الاقرار بالعين بعد البراء العام لا مكان تجدد
 الملك فيها مؤاخذه له باقراره* تصح الكفالة بالمنصوب لانه مضمون بنفسه
 حتى اذا هلك يجب عليه الضمان اذ القيمة تقوم مقامه
 « ٢٠٥ » لرب الدين مطالبة الكفيل وكفيل الكفيل
 « ٢٠٧ » الكفالة بلا اذن أو اجازة لا توجب الرجوع بما أذاه الكفيل
 « ٢٠٨ » على الكفيل بالنفس احضار المكفول اذا علم مكانه والألا* تعليق

الكفالة بشرط متعارف صحيح « ٢٠٩ » اذا ادعى رجل على آخر ان له على رجل غائب كذا من المال وان هذا الحاضر كفيل عنه بامرءه وبرهن على ذلك قضي له عليهما أي على الغائب الاصيل وعلي الحاضر الكفيل ولو برهن انه كفيل عنه هذا المال بلا أمر الغائب قضي على الكفيل فقط * يؤخذ كفيل بالنفقة الى شهر وان علم انه يغيب أكثر أخذ بقدرها

« ٢١١ » يباع على المديون أصيلاً أو كفيلاً كل مالا يحتاجه في الحال ان امتنع عن الاداء والبيع بنفسه « ٢١٢ » للمكفول له مطالبة كل من الكفيل والمكفول مالم تشترط براءة المكفول « ٢١٣ » قال لغيره ادفع الي فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع كان عليه الجميع بمنزلة ما بايتم فلان فعلي

« ٢١٧ » الكفالة بالعارية بعد هلاكها لا تصح مالم تنقلب مضمونة * للطالب مطالبة كل من المدين والضامنين على التعاقب بجميع الدين فلو ضمننا معاطاب كلا منهما بالنصف « ٢١٨ » الكفالة بالدين الساقط بالابراء لا تصح تصح الكفالة عن ميت ترك مالا بمقداره « ٢٢٠ » لو أدى كفيل الكفيل المال يرجع به على الكفيل الاول ولا يرجع على الاصيل ويرجع الاول على الاصيل * يؤخذ المال من تركه الكفيل حالاً بموته وان كان مؤجلاً تسمع الدعوي من القاصر بعد ابرائه العام وصيه بشيء لم يكن ظاهر الادعوي أحد الورثة على بعضهم بعد ذلك « ٢٢١ » لا يشترط في الحوالة رضا المحيل * لا يكون الحال أسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان الحال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل مادفعه من دين الحوالة في تركه المحيل اذا كانت برضاه لعدم

بطلانها بالموت ويصير المحال عليه أسوة غرماء المحيل بمثل ما أذاه من دين
 الحوالة « ٢٢٢ » لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى وهو أن
 يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت المحال عليه مفلسا بغير
 عين ودين وكفيل « ٢٢٣ » ان قال المحيل للمحال أحلتك بمنى وكتلتك
 لتقبضه لى فقال المحال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر
 ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة « ٢٢٦ » لا يشترط حضور المحال
 عليه محل الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه بها * تبطل الحوالة المقيدة
 بدين للمحيل على المحال عليه أو عين له عنده يموت المحيل ويكون المحال
 اسوة لغرماء المحيل فى ذلك الدين وصرح فى الحاوى الزاهدى بمود المطالبة
 اذا مات المحيل الى تركته « ٢٢٧ » رد المبيع بميب لا يبطل الحوالة
 المقيدة بالثمن « ٢٢٨ » شرط المحال الضمان على المحيل صح وتكون
 كفالة

❦ كتاب القضاء ❦

« ٢٣٠ » يجوز للقاضي ان يحكم بين أهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا
 بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام وقال بمضهم وانما لحاكم المسلمين ان يحكم
 بينهم فى المظالم مثل ان يمنع وارث وارثا حقه وما اشبهه اذا رضى المتظالمان
 بذلك « ٢٣١ » ولاية بيع التركة المستفرقة بالدين للقاضي لا للورثة * لو
 امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل ينصب القاضي وصيا وقيل
 يأمر الورثة بالبيع * يعطى لارباب الديون ما اثبتوه من ديونهم بعد مدة التلوم
 اذا لم يثبت غيرهم دينا « ٢٣٢ » لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور

نأبه حقيقة كوكيله في الحصومة ووصيه ومتولى الوقف أو شرعا كوصى
 القاضى أو حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
 « ٢٣٣ » يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له « ٢٣٤ » لاحد الورثة
 استخلاص العين من التركة باءاء قيمتها الى الغرماء لا الى وارث آخر
 « ٢٣٥ » أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين في دعوي العين بشروط
 ثلاثة كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة بين الورثة وان يصدق
 النائب انها ارث عن الميت وفي الدين لا يتوقف على كونه زايد
 « ٢٣٨ » حكم على ناظر وقف بانه مملوك للمدعي فاقام الناظر المدعي عليه
 بينة على المدعى بانه وقف من جهة واقفه لا تسمع دعوي الناظر ولا بينته
 لان من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته بعهدها والشهادة
 اذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه ترد
 « ٢٣٩ » اذا نسي الكاتب ولم يذكر حدود الدار في الحجة لا يضر في الحكم
 لان العبرة للواقع في نفس الامر لا لما كتبه الكاتب المنصوص عليه في
 الكتب المتمدة انه لا تخلف الشهود لا ينفذ القضاء بشاهد ويمين
 « ٢٤٢ » عقار بيده أحدث آخر يده عليه لا يصير به زايد ولو علم به قاض
 يأمره برده ولو ادعى أنك أحدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو
 برهن انه بيده مدعشر سنين وهذا أحدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن
 لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه تقبل
 « ٢٤٥ » دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج
 تقبل البينة بعد يمين المدعي عليه كما بعد القضاء بالنكول وكان فائدتها التمدى
 الي غيره لان النكول اقرار وهو حجة قاصرة « ٢٤٧ » اذا لم يثبت

الخارج الآن دعواه الملك في العقار الا انه اثبت سبق وضع يده عليه يكون
 زايد وذو اليد خارجا فتقدم بينته « ٢٤٨ » ينصب القاضي وصيا
 للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم غيبة منقطعة بحيث لا يصل الي بلدهم
 العير ولا يجيء منه ومثله اذا لم يعلم بلدهم أصلا

« ٢٥٣ » برهن على الموكل فتاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر
 موكله يقضى بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث بيينة قامت على مورثه
 يعمل بخط التاجر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة

« ٢٥٤ » اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بها تنقض القسمة الا ان
 يقضوا الدين من عند انفسهم « ٢٥٥ » اذا كان في الورثة بالغ وقاصر

ولم يكن للبيت وصي وهناك من يدعي على التركة ديناً ويراد بيع أعيان
 التركة لوفاء الدين فالطريقة في ذلك ان يرفع الامر الي القاضي لينصب وصيا
 على القاصر بطريقه الشرعي ثم يدعي رب الدين أو نائبه في ذلك على الوصي
 أو احد الورثة البالغ ويثبت الدين بالطريق الشرعي وبعد الحكم به يأمر

القاضي الوصي والبالغ من الورثة بوفائه فان لم يكن في التركة شيء من
 جنس الدين يبيع الوصي والبالغ من الورثة مقدار ما يقوم بوفاء الدين من
 التركة ولو كان عقاراً ويبدأ الوصي بالايسر فالايسر « ٢٥٦ » فرق بين

انزال الوكيل بموت الموكل وبين انزال القضاة والنواب والامراء والعمال
 بموت الوالي أو السلطان انتهى استاذنا والفرق ان الوكيل عامل للموكل
 فبموته ينزل الوكيل بخلاف القضاة والنواب والامراء والعمال فهم عاملون
 للمسلمين والوالي والسلطان نائب عنهم فبموت الوالي والسلطان لا ينزلون
 « ٢٥٨ » اذا ذكر القاضي انه حكم بعد اقامة الدعوي والشهادة والتزكية

يقبل قوله مادام قاضيا * لا اعتبار للجرح المجرد وهو ما لا يدخل تحت الحكم بعد التزكية « ٢٦١ » تعدد الاسم جاز والغلط فيه لا يضر في صور المسائل ادعي على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجوازان يكون لجدته اسمان وفي النزاية اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين « ٢٦٢ » محل قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ما لم يكن تاريخ الموت مستفيضا عند الكل والا فلا يقضى القاضى لمن ادعى حقا بعد هذا التاريخ للتيقن بكذبه لا لكونه قضي بتاريخ الموت « ٢٦٨ » قولهم يعمل بخط التاجر يجب تقييده بما اذا كان دفتره محفوظا عنده فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر انه لا يعمل به وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب « ٢٦٩ » ذكر ان جد الميت فلان غير ما ثبت أولا واقام البينة لا تقبل حيث اتصل القضاء بالاولي « ٢٧٤ » ادعي بيتا ارثا لنفسه ولاخوته القائمين وسهام وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت اذا أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له أو عليه « ٢٨٠ » الدعوى بنصف المدق مثلا غير صحيحة لعدم ذكر البلدة والمحلة الموجود بهما المقار « ٢٨١ » يبعث القاضي لاحضار المدعي عليه الغائب ان اقام المدعي بيته على دعواه ولو مستورة « ٢٨٦ » مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة

بالدين لاتباع التركة الا باذنهـم « ٢٨٧ » اشترى بمض الغرماء شيئاً من التركة المستغرقة فالتمن مستحق لجميهم « ٢٨٨ » حجر ولى الامر الذى يملكه بعد تحقق السفه لديه وإقامة قيم ينفذ قضاء الامير المفوض اليه نصب القضاة مع وجود قاضى البلد المولى من قبله جائز

« ٢٨٩ » لو ثبت ان القاضى قضى بشهادة الاجير الخاص لمستأجره والفلاح لشيخه لا ينفذ قضاؤه « ٢٩٩ » القضاء على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء اللازم صحيح كالقضاء على الوارث ويكتب فى السجل أنه حكم على الغائب أو الميت بحضور وكيله أو وصيه يقضى على الوارث بينة قامت على مورثه وعلى الوكيل بينة قامت على الموكل وبالعكس وقد ذكر محشى الدرر عبد الحليم انه لا فرق بين الحكم على الاصيل أو من قام مقامه فى المال يعنى ان القضاء على الاصيل الذى تعلق به القضاء فى الحقيقة ونفس الامر كاليت بحضور وارثه أو وصيه والقضاء على من قام مقامه كالوارث والوصى من حيث كونه نائباً عن الاصيل على حد سواء « ٣٠١ » لو ادعى رب الدين على الوارث الذى احضره فلا يخلو إما ان يقر هذا الوارث بالموت والوراثة أو ينكر فان اقر بذلك سأل القاضى عن دعوى الرجل على المورث بالدين فان أقرب به يستوفيه من نصيبه من التركة وقيل يستوفى منه قدر ما يخصه فى الدين ولو انكر واقام المدعى بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفى الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث ثم انما يقضى القاضى بالدين فى التركة بهذه البينة بعد تحليف يمين الاستظهار ولو انكر الموت والوراثة يكاف المدعى اثبات ما انكره من ذلك حتى يكون خصماً

« ٣٠٤ » يقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه لو عزل القاضى عن

القضاء ثم رد لا يقضى بشيء مما كان في ديوانه ان لم يتذكر اجماعا وكذالو تذكر
 عند الامام* لو عزل القاضي بعد اقامة البينة ثم أعيد فرفعت اليه تلك الخصومة
 يكلف المدعي إعادة البينة تذكر أولا « ٣٠٥ » ما وجده القاضي في ديوان
 قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتي
 يستقبلوا الخصومة عنده وأجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله
 وان كان مختوما « ٣٠٩ » قال أبو يوسف اذا اتهمتهم يعني الشهود
 ورأيت الريبة فظننت انهم شهدوا الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع
 والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به
 الشهادة* لو عرف القاضي الشاهد بجرح أو عدالة لا يسأل عنه ثم قال فيما اذا
 لم يعرف الشاهد فان عدل ممن له اختلاط به ويعرف أحواله من أهل الثقة
 والامانة ممن يعرف الشاهد بأنه ملازم للجماعة صحيح المعاملة في الدينار
 والدرهم مؤد الامانة صدوق اللسان مجتنب للكبائر وللأصرار على الصغار
 قبلت شهادته بعد تزكية العالوية أيضا

﴿ كتاب الشهادات ﴾

لا تقبل شهادة المدعى على عدوه ان كانت العداوة دنيوية وشهادة الاخ لأخيه
 مقبولة* لا تثبت العداوة التي ترد بها الشهادة الا بنحو قذف وجرح وقتل ولي
 « ٣١٣ » الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت ويجب مطابقة الشهادتين لفظا
 ومعنى بطريق الوضع عند الامام واكتفيا بالموافقة المعنوية* برهن على انه لم
 يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان كذا لا تقبل لكن ان
 تواتر عند الناس وعلم الكل عدم ذلك لا تسمع الدعوى عليه ويقضى

بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الشابت بالضرورة والضروريات لا يدخلها
الشك « ٣١٤ » تقبل البينة لو أقامها المدعى عليه بهد يمين المدعى
« ٣١٥ » اختلاف الشاهدين في مكان الاقرار غير مانع لجواز تعدد الاقرار
ببدا الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان أرخا واتحد التاريخ والافينية
الطوع أولى « ٣١٦ » أخبرها عدل بموت زوجها فصدقته وتزوجت
ثم أخبرها آخر بحياته لا يبطل النكاح الثاني ولا يفرق بينهما* تقبل الشهادة
على الشهادة في كل حق سوى حدود وقرود لتمذر حضور الاصل بموت أو مرض
أو سفر أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد عن كل أصل
شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر خمسة أيام مع علمه بالمعاشرة معاشرة
الازواج ردت شهادته « ٣١٧ » لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره
ولا شيخ القرية* اذا قال الشاهد لاشهادة لي ثم شهد تقبل
« ٣١٩ » لا يقدر في شهادة الشاهد ان للشهود عليه دعوي عليه بشيء آخر
« ٣٢٠ » رجوع أحد الشاهدين في مجلس القاضي بعد القضاء لا يبطل
القضاء ويضمن النصف* لا يتوقف ضمان الشاهد بالرجوع بعد القضاء على
قبض المال على المفتي به « ٣٢١ » ادعى رجوع الشهود عند غير القاضي
وبرهن لا يقبل* تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولاً مالم يساعدوا
المدعى أو يكثر منهم ذلك « ٣٢٢ » تقبل شهادة كاتب الوثيقة اذا كان
عدلاً « ٣٢٣ » تحمل العصبى الماقل الشهادة وأداها بعد بلوغه قبلت* من
موانع قبول الشهادة العصبية وهو أن ينفذه لانه من بنى فلان أو من قبيلة
كذا « ٣٢٩ » من الاعذار التي تقبل معها الشهادة حسبة مع التأخير
علمه بعدم قبول القاضي شهادته أو كان في مكان بحيث لو حضر مجلس الحكم

وشهد لا يمكنه الرجوع الى أهله أو كونه وحده في الشهادة وعلم أنه لا يلتفت
 الى قوله وحده * يشترط. لفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر
 تعينه لاداء الشهادة « ٣٣٠ » أفقئ بعضهم بصحة اقرار السارق مكرها
 وهو محمول على الصحة في حق الضمان « ٣٣١ » الطمن في الشهود بعد
 التزكية والحكم بانهم مستأجرون على الشهادة غير مقبول شرعا
 « ٣٣٢ » لا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء * شهدا بالبيع وقبض الثمن ولم
 يسميا الثمن تقبل « ٣٣٣ » تقدم بينة الصحة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث
 يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر * لا تقبل شهادة
 مشايخ الحرف والمعرفين والاجير الخاص « ٣٤١ » شهد أحدهما بالبيع
 والآخر بالاقرار به تقبل « ٣٤٧ » لو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة
 لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك لا يمنع قبولها * الدعوى بناء على الاقرار
 لا تسمع * شهادة السمسار المدل مقبولة ما لم تكن فيما باعه كالدلال * قد صرحوا
 بانه لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وفيما قبله نزاع * لا حاجة الى
 بيان الجنس والقدر والنوع والوزن في الشهادة مع الاشارة
 « ٣٤٩ » لا يلتفت القاضي للشهادة على الجرح المجرد ولكن يزكى الشهود فان
 عدلوا سرا وعلنا قبلت شهادتهم وذكر السامحاني ان من قال تقبل الشهادة على
 الجرح المجرد أرادانه لا يكتفى في ظاهر المدالة ومن قال ترد أراد أن التعديل لو
 كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل المدالة
 « ٣٥٠ » بينة الخارج على الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد على الوقف
 لا تقبل شهادة الوكيل بعد العزل فيما وكل فيه ان خاصم
 « ٣٥١ » بينة المشتري انك بمت مني بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله

لابتائها العارض * بينة الخارج اني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة
 ذي اليد أن اباه مات منذ عشرين سنة * بينة ان زوج فلانة قتل أو مات أولى
 من بينة انه حي « ٣٥٢ » في الاشباه الرأى للقاضي في مسائل ذكر
 منها السؤال عن الزمان والمكان قال في البرازية ولو سألهما فقلالا لانعم
 تقبل لانهما لم يكلفا به « ٣٥٤ » اذا شهد شاهدان على موت رجل
 فهذا على وجهين إما ان يطلقاً الشهادة اطلاقاً ولم يبيناً شيئاً أو يقولاً لم نعلم
 موته وانما سمعنا من الناس في الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه
 الثاني ان لم يكن موت فلان مشهوراً فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان
 موته مشهوراً ذكر في الاصل انه تقبل والصحيح انها لا تقبل وان قال
 نشهد أن فلانا مات اخبرنا بموته من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما
 « ٣٦٠ » لا تكلف البينة ذكر نسب المدعية وهي حاضرة مشار اليها
 « ٣١٢ » الاقرار بان جميع ما تحت يده وما نسب اليه مشترك ليس من باب
 الاقرار بالمجهول بل هو عام نعم لو أضاف المقر ما أقربه الى ملكه كان هبة
 لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو إخبار لا انشاء فيشترط
 فيه ما يشترط في الهبة « ٣٦٣ » شهد الشهود وذكروا حدود الارض
 ولم يذكروا مقدارها أو ذكروه فظهر أقل أو أكثر أو قالوا انها يسذر فيها
 كذا فظهر أكثر أو أقل تقبل كالدعوى فيما يظهر
 « ٣٦٥ » لا بد لشاهد الحسبة أن يدعي ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره
 وعبارة العلامه ابن عابدين ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد ان يدعي ما يشهد
 به ان لم يوجد مدع غيره « ٣٦٩ » يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتي
 لو قامت بينة على موت شخص في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا وقضى

بموته ثم ادعت امرأة مشلا بان من شهد بموته تزوجها في تاريخ متأخر عن الموت تقبل بينتها ويقضي لها بالنكاح والارث لانه لم يدخل التاريخ المذكور في شهادة الموت تحت القضا فعلم منه الغاء التاريخ رأساً وكأنه لم يذكر وعند عدم ذكره يقضى بالبينتين بينة الموت وبينة النكاح ويحمل على وقوع النكاح سابقا على الموت ولا نظر للتاريخ المذكور بخلاف تاريخ القتل فانه يدخل تحت الحكم « ٣٧١ » قال الشاهدان انهما لا يعرفان اسماء الحدود ويعرفان الحدود اذا وقفنا عليه فتوجهنا اليه مع أمين القاضى وأشارا اليه فوجد طبق الدعوى تقبل « ٣٧٢ » اقامت الزوجة الحديثة بينة ان زوجها كان طلق القديمة طلاقاً ثلاثاً وكان يقر بطلاقها المذكور مراراً واقامت بينة على ذلك بلا تاريخ واقامت القديمة بينة ببقاء نكاحها بلا تاريخ بعد دعوى كل منهما بما يطابق بينته فالصحيح تقديم بينة الطلاق وأما اذا ذكر تاريخ للنكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخراً فانه تقدم بينة الزوجة القديمة كما اذا ادعت اقرار زوجها في مرض موته بأنها حلال له وكانت ضررتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط « ٣٧٥ » ان طعن الخصم في الشاهد بانه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة كان هذا من باب الطعن المجرد فلو سأل القاضى الشاهد عما طعن فيه فاقر الشاهد بذلك فلا يسوغ له بعد ذلك الحكم بشهادته لاقراره على نفسه بالنسق الا انه لا يجب على القاضى هذا السؤال بل له ان لا يلتفت الى هذا الطعن ويطلب تزكية الشهود سراً وعلناً فان حصلت التزكية والتعديل كذلك ممن لهم خبرة وعلم بمجالهم بان شهدوا بانهم عدول مقبولوا الشهادة وجب عليه الحكم بالحق للمدعي وان لم تحصل تزكيتهم يطلب من المدعي غيرهم لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن مابعه للموكل من مال نفسه ولا يجبر على

التقاضي والاستيفان تقاضى وقبض فيها والايقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع أنا أتقاضي وقال الموكل انا أتقاضي فالتقاضي الى الوكيل هذا اذا كان بغير أجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبيع والدلال فيجب على استيفاء الثمن * للمخدرة وهي التي لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام أن توكل في حقوقها بدون رضا الخصم « ٣٨٤ » يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي فيما عدا الحدود والقصاص * القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه للموكل « ٣٨٥ » الوكيل بشراء شيء بيمينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل « ٣٨٧ » الوكالة من العقود غير اللازمة فللموكل عزل الوكيل مني شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم « ٣٨٩ » الذي مشى عليه أرباب المتون لزوم الوكالة بالخصومة اشتراط رضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه أو غائبا مدة سفر أو مريداً له أو مخدرة لم تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير أو محبوسا من حاكم غير هذه الخصومة أو لا يحسن الدعوي والمختار تفويضه للحاكم « ٣٩٠ » يتقيد نفاذ بيع الوكيل بالبيع المطلق بالقيمة وبالنقود على المفتي به « ٣٩٤ » عين للوكيل بالشراء ثمنا وخالف بزيادة وقع الشراء للوكيل * القول للأمر في تعيين الثمن وان برهنا قدم برهان المأمور « ٣٩٦ » الأمر بالانفاق من مال نفسه يوجب الرجوع على الأمر وان لم يشترط عليه الرجوع وهو الأصح * اذا مات الوكيل مجهلا مال موكله يضمن « ٣٩٩ » كل أمين ادعي ايصال الامانة الي مستحقها يقبل قوله بيمينه * يقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل في حق نفى الضمان عن نفسه

لافي براءة المديون « ٤٠٠ » وكيل التقاضي لا يملك الصلح ولا التبرع
 ما لم يفوض له ذلك « ٤٠٣ » قال الموكل أمرتك بنقد وقال الوكيل
 اطلقت فالقول للموكل اذ الاصل في الوكالة الخصوص
 « ٤٠٨ » ينزل الوكيل بجنونه مطبقا وكذا بجنون الموكل مطبقا وان لم يعلم
 الوكيل لانه عزل حكمي فلا يشترط فيه العلم
 « ٤٠٩ » ادعى الوكالة بقبض الدين فصدقه الغريم أمر بالدفع اليه فلو جحد
 الموكل ولم تثبت الوكالة رجع بدينه على الغريم ورجع الغريم به على الوكيل
 ان كان المال باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله وان ضاع
 لا الا اذا ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما أخذه الكفيل
 لانه امانة لا تجوز بها الكفالة وكذا يضمنه في صور أخرى مذكورة
 في الاصل « ٤١٢ » وكيل الحفظ لا يملك الخصومة فلا تسمع الدعوى عليه
 « ٤١٣ » وكيل الخصومة لا يملك الصلح فيرتد برد الموكل
 « ٤١٧ » الوكيل لا يوكل الا باذن أمره أو تفويضه كاعمل برأيك
 « ٤١٨ » الوكيل بشراشي معين لو شراه لنفسه بحضور موكله وقع الشراء
 لنفسه « ٤٢١ » المأمور بالمارة من مال نفسه ليرجع لا يصدق قوله بيمينه فيما
 ادعى صرفه بخلاف المأمور بالانفاق من مال الأمر ولا يكذبه الظاهر
 « ٤٢٥ » أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين في دعوى الدين على الميت
 « ٤٢٧ » الوكيل العام يملك المعاوضات كالبيع وان لم ينص عليه ولا يملك
 التبرعات « ٤٣٠ » التوكيل كما يصح منجزا يصح معلقا ومضافا للزمان
 المستقبل « ٤٣٢ » يقبل قول الرسول بيمينه في ائصال الامانة الي
 ربه « ٤٣٣ » عزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه بالعزل

« ٤٣٥ » الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فيه بخلاف الوكيل بقبض العين الا اذا وكل بالخصومة فيها أيضا « ٤٣٦ » أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في آيات النسب « ٤٣٧ » اذامات الوكيل المفوض اليه بعد توكيله آخر لا ينزل الثاني بموته وكذا لا ينزل الثاني بعزل الاول له وينزلان بموت الموكل* ليس لاحد وكيلين وكلا معا الا افراد بالتصرف بخلاف ما اذا وكلا على التعاقب « ٤٣٨ » التوكيل بالاستقراض لا يصح « ٤٤٣ » وكل رجلا توكيلا مفوضا الى رأيه كان للوكيل ان يوكل غيره وليس للوكيل الثاني ان يوكل وكيلا ثالثا ولو فوض الوكيل الاول للوكيل الثاني على الاظهر « ٤٤٥ » الوكالة ببيع الرهن لازمة ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الاهلية ولا بعزله « ٤٥٠ » القول في الامانة قول الامين يمينه الا أن يدعي امرا يكذبه الظاهر فتزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق « ٤٥١ » البناء المملوك للصغير دون الارض من قبيل المنقول فيجوز للوصي ان يبيعه بثمان مثله من غير احتياج الى مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير وذكر استاذنا رحمه الله وصي الاب ليس قيذا بل لان حادثة السؤال المرفوع اليه كانت كذلك والله أعلم

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الدعوى ﴾



كتاب الدعوى

« ٤ » لا ترد اليمين على مدع عندنا ويقضى القاضي بشكوله مرة في مجلسه إذا ادعى أحد الورثة ديناً في التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة وهذا إذا لم يثبت على المدعي أنه صدق بأنه لاحق له قبل مورثه « ٥ » تقبل البينة من المدعي بعد حلف المدعي عليه عند الامام * كل واحد من شريكي الملك أجنبي في نصيب صاحبه فلا يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر حيث لم يكن وكيلاً عنه في الدعوى لأغرامة على صاحب الأرض بظهور القليل فيها بل بدعوى الولي وإذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه كما في حاشية الدر والخير الرملی * لا يقضى بالكوافد والصكوك بدون إثبات المضمون « ٧ » إذا كان المورث حاضراً خمس عشرة سنة ولم ينازع واضعي اليد مع التمكن من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه بعده بشيء حيث كان المدعي عليه جاحداً

« ٩ » لا تسمع دعوى الوارث في شيء لا تسمع فيه دعوى المورث لو كان حياً كما إذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة أو أبرأه أبراء عاماً وكذا لو ترك الدعوى في مدة تركا مانعاً من سماعها بعدها « ١١ » الذي اختاره علماءنا للفتوى سقوط الدعوى في الزوجة والقريب بمجرد السكوت عند البيع وفي غيرها سكوته عند التصرف أيضاً « ١٢ » لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي « ١٤ » لا وجود لمنع سماع ماضى عليه خمس عشرة سنة من دعاوى في

أصل المذهب وإنما ذلك من النهي السلطاني عن السماع فهو تخصيص للقضاء لكونه يقبله ومع ذلك فالنهي كالأمر يبطل بموت صاحبه ما لم يجدد بعده من ولاية الأمور « ١٥ » يعمل بخط البياع في ما عليه لافي ماله وأفاد في رد المختار انه لا يعمل بخط كاتبه اذا كان الدفتر تحت يد الكاتب قد وقع الاختلاف في العمل بالخط والذي عليه المتأخرون انه يعمل بخط البياع والسمسار والصراف فيما عليهم لافيا لهم وقد صرح العلامة الرملي بأن الختم كالخط وعليه نقيم هؤلاء نخطهم في العمل به « ٢٢ » دعواه انه كان بينه وبين زيد شركة وان زيدا التزم بنصف الخسران دعوي مجتملة لانه ان بين المدعي في دعواه ان المدعي عليه شراكه على مقدار معلوم منهما وتوفرت شروط شركة العقد كانت الخسارة على قدر المالكين فان التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وان بين ان جميع المال منه وان المدعي عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال لا على المضارب وان التزمها وان دفع اليه شيئا لا تصح فيه المضاربة كالمروض كانت المضاربة فاسدة ومن المعلوم ان المدعي عليه لا يستل الآ بعد تصحيح الدعوى « ٢٥ » اذا قال ذو اليد هذا الشيء رهنيه زيد الغائب وبرهن عليه والعين قائمة لاهالكه وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو ووجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق « ٢٨ » اذا اعترف واضع اليد المدعي عليه بأصل الملك للمدعي ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعي يؤمر بتسليم المدعي للمدعي ولا عبرة بتعلل المدعي عليه بطول المدة* موجب ازالة البكارة بأصبعه مهر المثل حيث كان المزيل له أجنبيا « ٣٤ » السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في المبيع هدماء وبناء مانع من سماع الدعوى على ما عليه الفتوي قطعا للاطماع

القاسدة « ٣٥ » الاصل في حكم اختلاف الاقارب في الموت ان الورثة
 متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب أو أصله فالبينه بينه من يدعى زيادة
 الارث والقول قول من ينكر « ٣٦ » المشتري من الوارث ليس خصما
 في اثبات الدين على المورث « ٤٦ » اذا ادعى واضع اليد أن الشيء الذي
 في يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعي الملك
 المطلق ولا ضمان على المودع بهلاك الوديعة أو هلاك نتائجها تحت يده بلاصته
 بالنسبة لمن أودعه والقول له في ذلك * صرحوا بتحليف مدعي الدين على
 الميت « ٥٥ » أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه
 واشترطهم في دعوى العين على أحد الورثة وانتصابه خصما عن الباقي كون
 العين في يده استثنوا منه دعوى الدفع كما اذا اشترى من أبيه عقارا في حال
 حياته فحضرت زوجته وأنكرت ذلك وطلبت حقها فيه فأقام عليها بينة على الشراء
 فانها تنتصب خصما عن الباقي وان لم يكن العقار في يدها
 « ٥٩ » من العذر الشرعي في الدعوى كون المدعى صغيرا لاولى له أو كونه
 غائبا مسافة السفر « ٦٠ » لاتسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها
 المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما في الفصولين « ٧١ » في فتاوى الولوالجي
 رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع
 ومات على ذلك لاتسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لان
 الحال شاهد « ٧٨ » اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في
 متاع البيت في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي بيمينه حيث لا بينة الورثة
 على أنه للمورث « ٧٩ » صرحوا بأنه لا بد من ذكر الاب والجد ان لم
 يكن الرجل مشهورا والآاكتفى باسمه لحصول المقصود

« ٨٣ » صرح علماؤنا بان اقرار الوصي بدين أو عين باطل وقد صرح العلامة الرملي بان سكوت الوارث ورؤيته التصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه ويمذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه * « ٩٩ » ورتا برج حمام من مورثهما ووضع أحدهما يده عليه فادعى الآخر عليه بأنه لم يأخذ منه محصول البرج مدة معلومة فهل تسمع دعواه عليه ويطلب المدعى عليه بالتعيين لكونها دعوى ارث وحقه معلوم لا مجهول لانحصار الارث فيهما اجاب مفتي دمياط بسماع دعواه فتسمع مطلقا وحقه معلوم لا مجهول لان الارث منحصر فيهما فانثقت الجهالة فما تصرف فيه واضع اليد على البرج يؤخذ بنصيب شريكه ان كان معلوما وان كان مجهولا يطالب واضع اليد بتعيينه فان كان تالفا فان بآفة سماوية فعليها وان بتفريط منه فهو ضامن لنصيب صاحبه اه مفتي دمياط ورد عليه استاذنا المؤلف بأنه لا تسمع هذه الدعوى على هذا الوجه لانه لا بد من معلومية المدعي به وليس ذلك من دعوى الارث كما هو بديهي اذ هو دعوى ذلة عين مشتركة آلت تلك العين اليهما بالارث وليست الدعوى بين المشترك حتى تكون من قبيل دعوى الارث ولا يجبر الوارث على البيان ان وقعت الدعوى بمجهول لعدم جماع الدعوى حينئذ هكذا يستفاد من الاصل « ١٠٠ » اذا زوج الرجل ابنته وهي وختته في داره في عياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانهم في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب كذا في حواشي الدر المختار « ١٠٣ » صرح علماؤنا بأنه لا يسوغ عزل الوصي الا اذا تحققت خيانتة بالوجه الشرعي * ادعي الاخوة ولم يذكر اسم الجسد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجسد قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل

ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه وان ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضى خان ولا بد ان يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفاً للتماضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه واشتراط تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به فى كتب عديدة من المذهب وقد ذكروا أيضاً فى دعوى الارث بنوة العم انه لا بد أيضاً من بيان انه ابن عم شقيق أو لاب فان كان ابن عم شقيق لا بد ان يبين أم الاخوين اللذين التقيا فى أب واحد ويعرفها باسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك « ١٢٧ » أقربيع عبده من فلان ثم ججده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل ولا يلزم من شهادة الشاهد بانه كتب صك البيع ثبوت البيع فهى لاغية « ١٣١ » بقرة مشتركة بين اثنين باع جميعها أحدهما لآخر ببلدة أخرى فجاء الشريك الآخر للمشتري وادعى ان له فيها نصفها تسمع دعواه على المشتري من غير احتياج الى حضور البائع

« ١٣٢ » اذا عمر الزوج دار زوجته وزوجته بماله فان باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان بدون اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى البناء فلا رجوع له وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للدرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ما لم تملكه بقيمته مستحق القلع

« ١٣٩ » لو قال لى بينة حاضرة فى المصر أجل الى المجلس الثانى وان قال غائبة عنها لا يؤجل * دار فى يد رجل ادعاها رجل فذعى ذواليد انه اشتراها

من المدعى تزاع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلاثة أيام وبؤخذ منه كنفيل حتى يقيم البينة على الشراء وبالقياس بؤخذ « ١٥١ » تقبل الشهادة على البيع وان لم يذكر اسم الشاهد في صك التبائع « ١٦١ » صرحوا بان الاقدام على القسمة مانع من سماع الدعوى فيما قسم « ١٧٩ » اجموا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طاب كما في كتب المذهب وافاد في الدر المختار ان النيابة لا تجرى في الحلف فلا يحلف الوكيل بل ينتظر حضور رب الدين الغائب ولا يدفع المال الي وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم من كلام الحانية كما افاده الحير الرملي في فتاواه « ١٨٦ » اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه وطاب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين يقضى عليه بالنكول والنكول لا يوجب شيئاً الا اذا اتصل به القضاء « ١٩٤ » يجوز للقاضي ان يحكم بين أهل الذمة اذا اتظالموا وترفوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام وان لم ترض اساقفتهم وقال بعضهم يحكم بينهم في التظالم مثل ان يمنع وارث وارثا حقه اذا رضي المتظالمان بذلك وأما الخمر والزنا فلا يبنهى ان يحكم بينهم فيه « ٢٠٩ » صرحوا بان أحد الورثة يتنصب خصماً عن الباقيين فيما يدعي على الميت من الدين وان لم يكن في يده شيء من التركة ولا يتوقف على حضور باقيهم « ٢٢٠ » لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بمد بيعه انى وكات وكيلاً بالبيع وباع الوكيل هذا المبيع قبل بيعي للمشتري المذكور لمشتري آخر ما لم يثبت المشتري الآخر شراؤه من وكيل شرعي عن المالك قبل بيع المالك للمشتري المذكور بالوجه الشرعي ومن سمي في نقض ماتم من جهته فسيه مردود عليه « ٢٦٤ » اذا كان العقار مسكناً للزوجين ومات الزوج

واختلفت الزوجة مع ورثته فيه فالقول لها والبينة على ورثة الزوج انه لمورثهم
المذكور لانه من المشكل والقول فيه للحى « ٢٦٧ » المراد بالصالح للزوجين
الفراش والامتعة والاواني والرقيق والمواشى والنقود والمنزل والمقار كما في
الكافي « ٢٦٩ » اذا اختلفت الزوجان حال قيام النكاح أو بعده في
متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان كل
منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول
للزوج في الصالح لهما لان الزوجة وما في يدها في يده والقول لذى اليد
بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال
« ٢٧٥ » تصح الدعوى بالملك المطاق بلا بيان سبب ويشترط في صحتها بيان
المدعى به وذكر حدوده اذا كان عقارا وكفى ذكر ثلاثة من الحدود على خلاف
قول زفر وقال لا بد من ذكر الاربعة وعليه الفتوى ولا بد من ذكر اسماء
اصحاب الحدود وتعريفهم بما يمينهم « ٢٧٨ » تقبل البينة بمد يمين المدعى
عليه عند العامة وهو الصحيح « ٢٩٧ » اذا باع المريض مرض الموت
شيأ لغير وارثه ينفذ بيعه ولو بدون القيمة كما صرح به خير الدين
« ٢٩٩ » طلب الشراء اقرار بالملك أو بعدم استحقاق الطالب وكلاهما مناقض
لدعواه الشراء بتاريخ سابق على الاقرار المذكور
« ٣٠٢ » أجر نفسه لعمل في الارض وما فيها من النخل ثم ادعى الملك
لا تقبل « ٣٠٦ » الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وقد صرحوا
بان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع الا اذا ادعى انه يستحق كذا بذمة
فلان مثلا وانه اقر له به فانها تسمع « ٣٠٧ » تسمع دعوى
مدعى الشراء بتاريخ سابق على واطع اليد المدعى شراء من بائع المشتري

بتاريخ لاحق وتقدم بينته على بينة مدعي الشراء آخرا ولا يتوقف سماع الدعوي على حضور البائع لهما « ٣٠٨ » اشترى شيئا ثم ادعى ملكه وان لم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافا لابي يوسف

« ٣١٥ » ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان ووقفها عليه تسمع كما لو ادعاها لنفسه ثم ادعاها لغيره بوكالة « ٣١٩ » رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي اترف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع أما اذا قال لا اعرف اسماء أصحاب الحدود ثم ذكرها في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق « ٢٢٣ » اذا قال ذو اليد ليس هذا لي أولا حتى لي فيه أو ليس لي فيه حق أو ما كان لي أو نحو ذلك ولا منازع حينما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع يدعى ذلك حينما قال هذه الاتفاظ التي ذكرنا فلي رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن قالوا القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فان اقر به أمر بالتسليم اليه وان انكر يؤمر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد يمنع من الدعوي بعد ذلك للتناقض

« ٣٢٥ » الاصح المفتي به عدم عزل الوصي عن جميع التركة اذا ادعى شيئا من التركة بل ينصب وصي آخر في مقدار ما يدعيه اذا لضرورة في اخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ وفي الحلية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى « ٣٢٨ » قال في البحر في الدعوي في الكلام على يمين الاستظهار ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة وأثبتته بالبينة وعزاه الي الولوالجية ثم قال ولم أحكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف ويثبني أن يحلف

احتياطاً « ٣٣٠ » لا تتوقف صحة الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى الملك المطلق وكذا الشهادة المطابقة لها « ٣٣١ » دعوى الارث والوقف ووجود العذر الشرعي مستثني من عدم السماع بعد مضي خمس عشرة سنة وهذا اذا لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به في المنشور بالنسبة لدعوى الوقف والارث « ٣٣٥ » أقر لزيد بأشياء ثم مات المقر فادعي المقر له ان الشيء الفلاني كان موجودا وقت الاقرار وهو من جملة المقر به وانكر الوارث فالقول للوارث وعلى المقر له البينة « ٣٣٦ » الدعوى لا تسمع الا على ذي اليد سواء كان المدعى به منقولا أو عقارا الا في دعوى القفل فكما تسمع على ذي اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والنصب. واليد في العقار لا تثبت بتصادقهما بل لا بد فيها من اقامة البينة لنفي تهمة المواضمة بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة والتناقض مانع من سماع الدعوى واذا غلط المدعي في الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح به علماء المذهب « ٣٤١ » سكوت الاجنبي ولو جاراً لا يكون رضا بالبيع الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فحينئذ لا تسمع دعواه انه ملكه كلاً أو بمضا شائماً أو معيناً ولم يقيدوا التصرف بمدة. وما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث « ٣٤٤ » قول المدعي عليه لاعلم لي ليس بجواب ويجبر على الجواب فان لم يجب يجعل منكراً وحينئذ تطاب البينة من المدعي على دعواه « ٣٤٧ » اذا كانت اليد على المتنازع فيه لثلاثة مثلاً واختلفوا في مقدار ما يملكه كل منهم ولا بينة لاحد منهم على دعواه فانهم يتحالفون فان حلفوا جميعاً يترك المتنازع فيه في ايديهم بالسوية

« ٣٥١ » صرحوا بان من العذر الذي تسمع معه الدعوى كون المدعى عليه حاكماً جائراً يخاف منه لعدم التمكن حينئذ

« ٣٥٦ » اذا ادعى واضع اليد على أرض بانه شراها من آباء المدعين وعجز عن اثبات ذلك يؤمر بتسليمها للورثة المذكورين ولا يفيد به ذلك اقتضاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين ولو طال

« ٣٥٧ » مجرد اثبات سبق وضع اليد لا يكفي في القضاء على المدعى عليه ما لم يثبت احداث يده وفيه خلاف ابي يوسف في الانقرويه لو برهن علي انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضي له بها لکن لا يكون هذا قضاءً بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها لملكه قضي له بها ولو برهن عليه انه كان في يده منذ عشر سنين أو كان في يده لا يستحق به شيئاً. وعن الثاني انه يقضي به للمبرهن كما في المسئلة الاولى

« ٣٦٠ » يقبل قول الوصى بيمينه فيما انفق من مال ابيه المعتوه عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف « ٣٦١ » اذا اختلفنا في حائط وكان لاحدهما اتصال تربيع في طرفي الحائط والآخر جذوع عليه ولا بينة لاحدهما على دعواه يقضى به لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع عليه كما كانت « ٣٦٢ » قد سئل العلامة حامد افندي العمادي عما

اذا اشترى زيد من عمرو بنا واستلمه ثم تنازعا فادعى عمرو الشراء وزيد ان البن امانة عنده فاجاب بان بينة الامانة اولي من بينة الشراء واستظهر العلامة ابن عابدين انه اذا لم يكن للبائع بينة على الشراء نالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة انظر الاصل فانه مهم

« ٣٦٥ » اقترض من زوجته مبلغاً ودفه اليها في صحتها ثم ماتت فادعى الورثة

عليه المبلغ يقيم البينة عليهم بالدفع اليها فان عجز له تحليف كل واحد من الورثة
انه لا يعلم ذلك فمن حالف منهم قضى القاضى له بنصيبه من المبلغ المذكور
ومن نكل منع من دعواه على الزوج « ٣٦٨ » ادعى طاحونة في يد
رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا أنه لم
يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا
ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح انتهى ومفهومه انه لو
سمى الادوات وذكر كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة
وان لم توجد اشارة . وفي الاقروية ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده
لا تصح اذ السكنى نقلت فلا يحمد وفي فتاوي رشيد الدين وان كان السكنى
نقلها لكن لما اتصل بالارض اتصالاً ثابتاً كان تعريفه بما تعرف به الارض
وفي شروط ظهير الدين شرى علوية لاسفله يحمد السفلى لا الملو اذ السفلى
مبيع من وجه من حيث ان قرار الملو عليه فلا بد من تحريده وتحديدته فيني
عن تحديد الملو ثم قال هذا اذا لم يكن حول الملو حجرة فلو كانت فيني
ان يحمد الملو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد امكن
(أقول) الغرض هو العلم فيني ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن
الكلام في الاولوية « ٣٦٩ » مديون الميت مقرا كان أو منكر للمدين
خصم في اثبات الايضاء الى من يدعي انه وصى من قبل الميت كدعوى الوكيل
الوكالة وليس خصما لمن يدعي الوصية الا اذا كان منكر للمال أو كانت الوصية
بازيد من الثلث وصحت بان لم يكن له وارث « ٣٧٠ » دعوى النكاح وما
يتعلق به على القاصرة انما تكون في وجه ولى المال كالأب والوصى دون
مطلق العاصب

﴿ باب دعوي النسب ﴾

« ٣٧٤ » الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا كانت الام حرة الاصل أو معتقة يكون ولدها حرا تبعا لها ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني بدعواه أنه ابنه من الزنا « ٣٧٥ » اذا كان الاستحقاق بينة اقامها المستحق على المشتري لا باقراره وقد استولدها المشتري يكون ولدها حرا بالقيمة يدفعها المشتري الي المستحق وعليه عقرها لمستحقها وللمشتري الرجوع بالثمن وقيمة الولد على بائعه لا بالمقر الذي يدفعه للمستحق لانه بدل منفعة استوفائها والقيمة تعتبر يوم الخصومة أما اذا ثبت الاستحقاق باقرار المشتري فلا رجوع له على البائع

﴿ كتاب الاقرار ﴾

« ٣٧٧ » اذا كان المقر به معلوما أنه ملك المقر يكون الاقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها من القبض والحيازة « ٣٧٨ » اذا أقر شخص بشيء ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتي « ٣٧٩ » الاقرار بالدين للوارث ان كان في مرض الموت يتوقف على اجازة باقي الورثة وان كان في الصحة ينفذ وان لم يجزه الوارث « ٣٨٢ » تحاسبا وبرا كل منهما الآخر ابراء عاماتم طلب احدهما اعادة الحساب لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد هذا البراء بدون وجه شرعي والبراء عن دعوى الاعيان صحيح كما صرح به علماءنا « ٣٨٣ » الارث جبري لا يسقط بالاستقاط « ٣٨٤ » الاقرار ايس سببا للملك فلا تسمع الدعوى بشيء معين بناء عليه على

ما به يفتي الا أن يقول المدعى في دعواه هو ملكي وأقر لي به فإذا ادعى المقر له الملك فيما ذكر وأن الرجل المذكور أقر له بذلك حال صحته وشهدت البينة طبق الدعوى في وجه خصم شرعي قضى له بذلك

« ٣٨٥ » رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي فلانة ثم مات صح اقراره قضاء فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك كبيع أو هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك المرأة ذلك

« ٣٩٠ » مات وله ورثة بالنون وورثة قاصرون فأقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار إذا مات رجل وأقر وارثان بدين على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل شهادتهما ويثبت الدين عليهما وعلى غيرها من الورثة وان كانا غير عدلين أو أقرأ ولم يشهدا الزمهما القاضي بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرها وكذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبي بعد اقرار الوارث بذلك « ٣٩٢ » لا تقبل دعوى أحد الشركاء الغلط في الحساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها * في الفتح لا يكلف الشاهد بيان الوقت والمكان فلو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها

« ٣٩٤ » لو أبرأ الصغير بعد بلوغه الوصي ثم ادعى عينا تقبل فان قال بعد الأبراء هذه الدار من تركة والدي تركها ميراثا ولم أقبضها فهو على حجته وتقبل بيته كما نص عليه في احكام الصغار للاستروثنى « ٣٩٥ » لا مانع من قبول شهادة القاضي المدل بعد عزله على التبارؤ الواقع من المتداعيين بحضرة على ما أفاده بعض علمائنا * بينة كون المتصرف ذاعقل أولى من بينة كونه

مخلوط العقل أو مجنوناً « ٣٩٩ » الاقرار يرتد بالرد ما لم يصدقه المقر له قبل الرد * يصح الاقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع أو جميع ما ينسب الى فلان واذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة في يده وقت الاقرار أولاً فالقول للمقر الا أن يقيم المقر له بينة أنها كانت موجودة وقت الاقرار « ٤٠٠ » لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخراني أقر لك في العلانية بمالٍ وتواطأ على فساد الاقرار فلا يصح اقراره حتى لا يملك المقر به. والقول للمدعي الجدة. والبينة بينة مدعي التلجئة في الاقرار « ٤١٦ » أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه وججده الباقون يلزمه الدين كله ان وفي ما ورثه به وقيل حصته واختاره أبو الليث * قال جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الى فلان فهو اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه فلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي فلان كان اقراراً « ٤٣٠ » محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة اذا لم يكن الخصم مقرا الا اذا ادعى الاقرار وكان المدعي عليه منكر له فلا تسمع دعواه الاقرار بعد مضي خمس عشرة سنة « ٤٣١ » صرحوا بأن من أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما فتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة كما صرح به في القنية « ٤٣٥ » الاقرار بأن جميع ما تحت يدي في الحاصل أو المنزل مثلاً ملك فلان اقرار عام وليس من المجهول فاذا ادعى المقر له بجميع ما وجد في هذا المكان من البضاعة أنها ملكه وصحح دعواه بطريق شرعي وأن واضع اليد المذكور أقر له بهذا الاقرار في وجه خصم شرعي وأثبت الاقرار المذكور شرعاً يقضى له بجميع ما يتحقق وجوده وقت الاقرار في

هذا المكان « ٤٣٧ » لو ادعت اقرار زوجها لها في حال صحته بشيء مما يختص به الرجال وأثبتت ذلك بعد موته كان لها ذلك شرعا والا فاقول لها فيما يختص بالنساء وفي المشترك « ٤٤٤ » ليس للقصر مطالبة وصيهم باعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم واقرارهم بوصول استحقاقهم اليهم ولم يبق لهم قبل وصيهم المذكور شيء ولا تسمع دعواهم بشيء مما دخل تحت الحساب والاقرار المذكورين * اذا أقر بعض الورثة بدين على المورث فالمتقول في المذهب الزام المقر بجميع الدين ان وفي نصيبه من التركة به والذي اختاره أبو الليث أنه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه في الميراث دفعا للضرر وعمل القضاة الآن على الثاني وان كان الاول ظاهر المذهب وهذا اذا لم تقم بينة شرعية على الدين والاحكم به على كل الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع اقرار المقر فيجامع الاقرار البينة في هذه المسألة لسريان الحكم في حق الجميع « ٤٤٥ » قول رب الدين تركت الدين ابراء بخلاف قوله أخرته « ٤٤٦ » الاقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر كقوله لفلان على ألف ان حلف أو على ان يحلف فحلف فلان وجحد المقر له لم يؤخذ به لان التعليق بالشرط يخرج عنه كونه اقرارا

﴿ باب اقرار المريض ﴾

« ٤٤٩ » تبرع المريض لو ارثه في مرض موته موقوف على اجازة باقى الورثة فاذا لم يجزوه وردوه قسم المتبرع به بين جميع الورثة * هبة المريض مرض الموت تعتبر من الثلث حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب * الهبة للوارث في مرض الموت ولو مع القبض الصحيح موقوفة

على اجازة باقى الورثة فان لم يميزوا قسم الموهوب بين جميع الورثة كباقي متروكات الواهب* الاعتاق فى مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث « ٤٥٠ » صرحوا بان بيع المريض لوارثه فى مرض الموت موقوف على اجازة باقىهم « ٤٥١ » بيع المريض مرض الموت لوارثه غير نافذ بل هو موقوف على اجازة باقى الورثة ولو بمثل القيمة عند الامام وما زاد على الثلث موقوف على الاجازة وبيعه لغير الوارث نافذ وما فيه من المحاباة يعتبر من الثلث « ٤٥٢ » اقرار الشخص بأن نصف جميع ما يملكه لفلان مثلاً هبة منه للمقر له فتراعى فيه شرائطها حيث اضافته الى ملكه* لو أقر المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين بطل اقراره عندنا الا أن يصدقه بقية الورثة « ٤٥٣ » الاقرار فى مرض الموت لغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الارث ويؤخر عن دين الصحة « ٤٥٤ » المقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش « ٤٥٥ » تلبس المرأة بالمخاض وهو الوجع الذي يقترن به انفصال الولد اذا ماتت فيه بمنزلة مرض الموت

﴿ كتاب الصلح ﴾

« ٤٦٠ » فى صرة القتاوى اذا صولح الولي عن الدعوى فى مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجوز* الصلح عن دعوى السرقة على مبلغ معلوم صحيح لا يجوز لاحد المتصلحين نقضه* الصلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل أو موزون صحيح على الاصح « ٤٦١ » صلح الوصى عن دين الميت لا يصح

الا اذا لم تكن له بينة ومثل الميت اليتيم
 « ٤٦٢ » التخارج على بعض معين من أعيان التركة غير النقيدين صحيح قل أو
 كثر ولو كان البديل عروضا من التركة اذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا
 عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه * صلح الفضولي ينفذ ان ضمن
 البديل أو أضافه الى ماله « ٤٦٣ » الصلح عقدي رفع النزاع ويقطع الخصومة
 وحكمه وقوع البراءة عن الدعوي وهو صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار
 « ٤٦٤ » ما استحق من المدعي أي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض
 أي البديل ان كلا فكللا أو بعضا فبعضا

« ٤٦٥ » لو اخرجوا واحدا من الورثة فخصته تقسم بين الباقي على السواء
 ان كان ما عملوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
 ميراثهم يقسم بينهم وقيد الخصاص بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء
 * قد وقع اختلاف الترجيح فيما اذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعي
 به بدون زيادة شيء في البديل أو الابراء عن دعوى الباقي وظاهر الرواية
 الصحة مطلقا وهذا اذا كان الصلح عما يدعيه أما اذا كان عن الدعوي فلا نزاع
 في صحته « ٤٦٦ » إقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي
 صحيح نافذ على الموكل « ٤٦٧ » اذا استوفى الصلح عن الدعوى شرائطه
 فليس للمدعي الرجوع في دعواه * اذا اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي
 عرض أو عقار بمال أعطوه له أو اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها
 له أو بالعكس صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما أعطوه أو كثر
 بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقيدين وغيرها باحد النقيدين
 لا يصح الا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولا بد من

من معرفة نصيبه من ذلك النقد وبطل الصلح ان أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين لبقيةهم وضح لو شرطوا ابراء الغرماء من حصته * لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين وطلب الصلح والابراء عن الدعوي لا يكون اقراراً بالمدعي به عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزايه بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه فانه اقرار كما في العملي

« ٤٦٨ » لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به

« ٤٦٩ » يبطل التخارج اذا كانت التركة مستغرقة بالدين الا اذا ضمن الدين أحد عن الميت بلا رجوع في التركة أو ظهرت عين أخري في التركة تفي بالدين

« ٤٧١ » لا يكون لأحد المتصالحين نقض الصلح بمجرد المماطلة في بدله ويلزم بدفعه « ٤٧٢ » لا يصح الصلح والاسقاط من احد الشريكين بدون إذن الآخر أو اجازته في نصيب شريكه « ٤٨١ » لو باع شيئاً واقربه للغير بمد يمه لا يمتبر اقراره * التخارج من التركة هو اخراج بعض الورثة عن حصته لبعض الآخر سواء تمدد المخرج والمخرج أو لم يتمددا وهو مع الاقرار بميراث المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه الا انه لا يشترط العلم بمقدار حصة المخرج حيث كانت التركة عقاراً أو أعياناً غير أحد النقدين فيصح مع الجهالة لعدم الحاجة الى التسليم لكون التركة في يد المصالح وكذا يصح مع الموصى له بثلت التركة مثلاً وأما التخارج مع الاجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح الا بجمله فيما حقيقة فتوقف صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقي شروط البيع فان وجد ذلك صحح والا « ٤٨٨ » من شروط التخارج عدم دخول دين للميت في التخارج وقبض البدل في المجلس لو كان من النقدين

أو أحدهما فلو كان من أحدهما فقط وفي التركة من جنسه يشترط العلم أيضا بمقدار نصيبه من هذا الجنس وكون البديل أكثر من نصيبه فيه ولا يضر الجهل ببعض المخرج عنه في غير التقدين

﴿ كتاب المضاربة ﴾

« ٤٨٩ » لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب بيع العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط حيث كانت المضاربة صحيحة « ٤٩٠ » المضارب والاجير ولو الاجارة فاسدة أمين وكل أمين ادعى إيصال الامانة الى مستحقة قبل قوله بيمينه سواء كان في حياة مستحقةها أو بعد موته * اذا ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وأيهما اقام البينة قبلت وان اقاما فيينة رب المال أولى * يصرف الهالك قبل الفسخ الى الربح « ٤٩١ » اذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح الى ان حصل الخسران يترادان الربح ليوفى به رأس المال وان بقي خسران بعد التراد يكون على رب المال ولا يطالب المضارب بشيء منه « ٤٩٢ » يملك المضارب في المطلقة التي لم تقميد بمكان أو زمان البيع بنقد ونسيئة والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا « ٤٩٣ » القول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسران. واذا فسخ عقد المضاربة وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون وان لاربح لاجبر عليه وبؤمر بان يوكل المالك يقبضه ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه * اذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف

« ٤٩٤ » يصدق العامل في دعوي الصرف علي مال المضاربة والقول قوله
بمبينه اذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه* لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة
أو وقت أو شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان الشراء له. وان
اختلفا في النوع وادعى المضارب العموم والاطلاق وادعى المالك الخصوص
والتقييد. كان القول للمضارب بمبينه « ٤٩٦ » لا تصح الكفالة بالامانات
كما في الشركات والمضاربات « ٤٩٩ » من شروط صحة المضاربة كون
رأس المال من الاثمان فلا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة وحكمها
حينئذ كاجارة فاسدة فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله مطلقا ربح
أولا بلا زيادة على المشروط والربح بعد تحققه لرب المال
« ٥٠٦ » اذا ضارب المضارب بلا اذن من رب المال فعمل المضارب الثاني
كان الاول ضامنا حتي لو هلك المال بعد عمل الثاني يكون لرب المال تضمين
الاول أو الثاني « ٥٠٧ » اذا جحد المضارب مال المضاربة انقلب دينا
كما في مال الشركة في يد الشريك فلا يكون لرب المال المطالبة بنصيبه من الربح
اذا تصرف فيه المضارب بعد وجوده وربح فيه الا اذا أقر به قبل الشراء ثم
اشترى به وربح فيه فانه يكون الشراء على المضاربة
« ٥٠٨ » يملك المضارب الابضاع أي دفع المال بضاعة لتباع والربح لجهة
المضاربة ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة
« ٥١٠ » المصرح به أن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصير
المال عرضا أما غير المفيد كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر أصلا وأما المفيد في
الجملة كالتقييد بسوق من مصر فان صرح بالنهى صح والا لا * تفسد المضاربة
بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال به واعمل في ثمنه مضاربة أو قال قبض

مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لانه اضافها الي الثمن
 « ٥١٣ » شرط الحسران على العامل فاسد ولا يوجب فساد المضاربة
 « ٥١٤ » اذا بين المضارب أمر مال المضاربة حين موته يكون امانة فيجري
 على ما بينه وان مات مجهلا له يكون ضامنا فيؤخذ مثله من تركته * صرحوا بانه
 ان كان في المال ربح أجبر المضارب على البيع الا ان يدفع للمالك رأس ماله وحصته
 من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن له ان يدفع للمالك رأس ماله
 أو يدفع له المتاع برأس ماله « ٥١٧ » كل شرط أوجب جهالة في الربح
 أو قطع الشركة فيه يفسد المضاربة وصرحوا أيضا باشتراط بيان نصيب
 العامل من الربح * اذا أقام وارث المضارب بينة ان المضارب قبل موته أخبر
 بضياح مال المضاربة ولم يوجد ما يوجب كونه ديناً على المضارب لا يكون
 المال مضموناً في تركته ويفوت بذلك التجهيل للمال
 « ٥٢٣ » مات المضارب والمال عروض فولاية البيع تكون لرب المال
 ووصى المضارب كليهما وهو الأصح لان الحق كان للمضارب ولكن
 الملك لرب المال فصار بمنزلة مشترك بين اثنين فيكون الأمر اليهما فان لم يكن
 له وصى جعل القاضي له وصياً

﴿ كتاب الودیعة ﴾

اشترى بقره مثلاً وارسلها مع زيد وضاعت منه بلا تفریط لاضمان عليه
 « ٥٢٧ » القول للامين يمينه في دفع الامانة لمن أمر بدفعها اليه ان ثبت
 الأمر بالدفع * خرج المودع وترك الباب مفتوحاً ولم يكن في الدار أحد ضمن
 الا اذا كان المودع في مكان يسمع منه حس الداخل
 « ٥٢٧ » لا يضمن الدلال ما ضاع في يده بغير تعد والقول له يمينه * لاضمان

على المودع بادخال الضيف الحرز معه * ليس لمودع ميت ومديونه الدفع
لمدعي الايضاء قبل ثبوت انه وصى فاذا دفع المودع الوديمة للوصى بعد تحقق
وصايتة برئ ويقبل قوله في الدفع الى وصي المودع بيمينه في براءة نفسه

« ٥٢٩ » للمودع حفظ الوديمة بنفسه وعياله الامناء وان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالباً محيطاً فسلمها الى جاره أو في
فلك آخر وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفارضة
وعنانا جاز وعليه الفتوي « ٥٣٠ » بحدود الوديمة يكون غاصباً فلا
يصدق في دعوى الهلاك بعد ذلك للتناقض

« ٥٣٢ » اذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه في حانوت فيهلك ضمن الدلال
باتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع
« ٥٣٤ » ادعي وارث المودع انه بينها قبل موته واقام بينة على ذلك قبلت
ولا ضمان « ٥٣٧ » اذا طلب المالك الوديمة فقال المودع اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديمة سئل المودع متى ضاعت فان
قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض وان قال ضاعت بعد الاقرار
لا يضمن لانه لا تناقض

« كتاب العارية »

« ٥٣٨ » لا ضمان على المستعير اذا تلقت العارية في يده ما لم يثبت عليه
التعمدى بالوجه الشرعى « ٥٤٣ » لو كانت العارية مؤقتة فامسكها
بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء وقت
نصاً أو دلالة وتقييد العارية بالمكان أيضاً « ٥٤٤ » الاعارة مانعة من
دعوى المستعير المالك لنفسه فيما استعاره اذ هي اقرار بعدم ملكه كالاستيداع

والاستيباب والاستئجار فكل منها يكون اقرارا بعدم الملك للمباشر باتفاق الروايات فلا تسمع بعد ذلك دعواه لنفسه

﴿ كتاب الهبة ﴾

« ٥٤٧ » هبة المشغول غير صحيحة ولا تتم الهبة الا بالقبض الكامل والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بقبضه بعد القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل « ٥٤٨ » هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القبض « ٥٥٠ » هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لا تفيد الملك في الموهوب له في المختار وهو ظاهر الرواية مطلقا شريكا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح ائتم الملك وأجمعوا على ان للواهب استرداده من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم من الواهب وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما افاده الرملى « ٥٥١ » لا يثبت الملك في الموهوب له بدون قبض ومن مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب فليس لو ارثه فيه استحقاق * قد اختلف التصحيح في افادة هبة المشاع القابل للقسمة للملك اذا قبضه الموهوب له فالمختار انها لا تفيد الملك وهو الممول عليه فلا ينفذ فيه تصرف الموهوب له فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ومع افادتها للملك عند البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم منه وكذا للورثة بئمه لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك كالبيع الفاسد وصرحوا بان هبة البناء والشجر حكمها كهبه المشاع القابل للقسمة نعم لو سلطه

الواهب على قلبه فقله تم الهبة « ٥٥٥ » هبة من له ولاية على الطفل
 ولو في الجملة وهو كل من يموله فدخل الأخ والم عند عدم الأب تم بالعقد
 لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه* من
 موانع الرجوع في الهبة موت الواهب* إذا حصل اختلاف في أن الهبة كانت
 في الصحة أو في المرض فالقول لمن يدعى أنها في المرض والبينة بينة من يدعى
 أنها في الصحة « ٥٥٨ » تملك الصدقة بالقبض ولاحق لمن لم يقبض
 الصدقة* يصح الرجوع في الهبة بعد القبض حيث لم يوجد مانع من موافقه
 الشرعية « ٥٦٠ » وهب أثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبمكسه
 للكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما لا يحتملها كالبيت الصغير الذي
 لا يمكن أن يصير بيتين فتصح الهبة اتفاقا « ٥٦١ » لاشفعة في الموهوب
 « ٥٦٢ » إذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة كالاتم
 بالقبض فيما يقسم ولو كانت لشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا امامة
 الكتب* من موانع الهبة الزوجية* تتم الهبة بالقبض ولو الموهوب شاغلا
 لملك الواهب لا مشغولا به « ٥٧٢ » هبة المريض مرض الموت كوصية فاذا
 استوفت الهبة شرائط النمام قبل موت الواهب تنفذ لغير الوارث من ثلث
 ماله وما زاد موقوف على اجازة الوارث « ٥٧٤ » إذا طلق الزوج زوجته في
 مرض موته طلاقا بأنها الابسؤها اياه ذلك ومات في عدتها ورثت منه وما
 وهبه لها في صحته لا يكون ميراثا « ٥٧٥ » جعلوا الاستحقاق الثابت بالبينة
 من الشيوع المقارن « ٥٧٨ » يصح الرجوع في الهبة مع الكراهة إذا كان
 الموهوب قائما ولم يوجد مانع الرجوع ولا يصح الرجوع فيها الا بالقضاء أو
 الرضاء ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من العين الموهوبة لو منعها قبل

القضاء بالرجوع « ٦٠٢ » لاتصح هبة ابن في ضرع وصوف على غنم
ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كشاع ولو فصله وسله جازل زوال المانع
« ٦٠٤ » من موانع الرجوع في الهبة الزيادة المتصلة بملها كبناء وغرس ان
عدا زيادة في كل الارض والارجع ولو عدا زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع
فيها فقط فاذا لم تمد زيادة اصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فانه لا يمنع الرجوع
« ٦٠٩ » لاتعتبر اشارة معتقل اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت وكانت
ممهودة على المفتي به « ٦١٣ » هبة المشاع القابل للقسمه لاتي ولو مع
القبض الا اذا افرز الموهوب وسله للموهوب له وفي غير محتمل القسمة تتم
بالقبض في ضمن الكل « ٦٣١ » اقرار الشخص بأن ما يملكه لا ولاده منزل
منزلة الهبة فتراعى شرائطها « ٦٣٤ » هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة اذا
استوفت شرائطها وتكون ابراء عنه « ٦٣٦ » اراد اثبات هبة على مورث
في وجه وارثه لا يكون ذلك الا بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم
شرعيين وشهادة شرعية مع بيان الدعي والمشهود به في الدعوى والشهادة
بذكر الحدود المتبصرة في المقار والاشارة الي المنقول ان كان قائما وبيان جنسه
ووصفه ووزنه في المثلي أو قيمته في القيمي ان كان هالكا والحكم من القاضي بمد
تركية الشهود ويمين الاستظهار « ٦٣٧ » لاتتم الهبة بدون قبض من
الموهوب له للموهوب في مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب
« ٦٤٦ » الهبة للاولاد مع التفضيل لا بأس بها ان لم يقصد الواهب الاضرار
ولا بد فيها من الايجاب والقبول في مجلس واحد ولا يتوقف الايجاب على
قبول غائب عن المجلس

كتاب الاجارة

« ٢ » بيع العين المستأجرة في مدة الاجارة موقوف على إجازة المستأجر اذا لم يلزم المالك دين بعيان أو بيان أو اقرار ولا مال له غير العين المستأجرة
« ٤ » لا يضمن الاجير الخاص ما هلك بيده أو بعماله اذا لم يثبت عليه التعدي أو التفريط « ٥ » اذا أجر الناظر أرض الوقف بدون أجر المثل بمن فاحش كانت الاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل على ما به الفتوى هذا اذا كانت الاجارة من أجنبي أما لو أجر الناظر ممن لا تقبل شهادته له كإبنته أو أبيه أو أحد الزوجين للآخر لا يصح عند الامام بلا زيادة عن أجر المثل * الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الاجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب أو قطع الحطب أو لسق أرضه أو غنمه منها وكذا اجارة المرعي « ٧ » اجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة عند الامام وعليه المتون والممول ولا يجبر الشريك على أن يؤجر من شريكه * لا تنقض الاجارة في الوقف بزيادة الاجرة لرغبة راغب أو لزيادة من قبل متمنت بل لعلو سعرها في نفسها عند الكل * في لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم لزومها بان عليه الفتوى

« ٨ » رجل خدم آخر سنة أو سنتين ولم يسم أجراً فلما فرغ ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو أكثر منه وان كان أجنبياً لا يجب لانه كان متبرعا ان كان من أهل التبرع وهذا اذا لم يكن الشخص المذكور معروفاً بهذه الصنعة وقيام حاله بها فان كان كذلك يكون القول له في كونه

لم يعمل متبرعا ويجب له أجر المثل في هذه الحالة يحسب عليه منه ما وصله
من الطعام والكسوة كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة وغيره
« ٩ » يجبر أحد الشريكين على المهايأة عند امتناعه عنها واجارة المشاع من
غير الشريك غير صحيحة « ١٠ » يتيم ليس له أب ولا أم استعمله أقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشرين مثالا فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجرة
مثله « ١١ » ثبت خيار الرؤية في الاجارة كما ثبت في الشراء
« ١٢ » اذا سكن أحد الشركاء المنزل المشترك بدون عقد اجارة لا يلزمه اجارة
نصيب باقي الشركاء ولو كان معدا للاستغلال * رجل استأجر حمارا واستأجر
رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستأجر استأجره
ليركبه بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان عليه * لا يضمن المستأجر
ما ضاع بيده من غير عمد ولا تقريط « ١٥ » يوقف بيع الدار المستأجرة
الى انقضاء مدة الاجارة وهو المختار واذا أراد المستأجر فسخ البيع لا يملكه
هو والصحيح « ١٦ » اذا استأجر أرضا باجرة معلومة على أن يكون خراجها
على المستأجر كانت الاجارة فاسدة وحكمها وجوب أجر المثل على المستأجر
باستيفاء منافعها واذا سكن أحد الشركاء في المكان المشترك الذي ليس وقفها
ولا يتيم بدون عقد اجارة لا يجب عليه الاجر
« ١٧ » اذا آجر الارض وهي مشغولة بزرع غيره ان الزرع بحق لا تجوز
الاجارة ما لم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا
وان كان الزرع بغير حق صححت لا مكان التسليم باجباره على قلعه أدرك أولا
وصرحوا بان استئجار الاشجار لأكل ثمرها لا يصح
« ١٨ » اذا استعمل شريك يتيم الدار المشتركة بلا عقد اجارة لزمه اجارة

مثل حصة اليتيم على ما اختاره المتأخرون الخاقاله بالوقف صيانة له
« ١٩ » الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله
الا اذا تعدد الفساد*رجل أذن آخر بالبناء والعمارة لداره على أن ماصرفه يكون
في نظير اقامته فيها يكون الواجب أجر المثل بالغنا مبالغ ويرجع صاحب الزائد
على الآخر « ٢٠ » الاجارة تنفسح بموت أحد عاقديها لنفسه فان وجد
استبقاء من الورثة لها بعد موت مورثهم على ما كان عليه قبل موته لزمتهم اجرة
والا فلا « ٢٢ » منافع المصوب لا تضمن الا في ثلاث أن يكون وقفا
أو مال یتيم أو معدا للاستغلال* لا مطالبة على المستاجر بما لم يرو من الارض
وما أنفقه باذن المالك ليرجع عليه يكون له الرجوع حيث ثبت الاذن والانفاق
بالوجه الشرعي « ٢٣ » لا تجب الاجرة للعقار بدون عقد اجارة الا اذا
كان معد للاستغلال أو وقفا أو لیتيم* اجارة المشاع من غير الشريك غير صححية
ولا يجبر أحد الشريكين على اجارة ما يخصه في العقار المشترك لشريكه
« ٢٥ » لا بد في صحة الاجارة من بيان أول المدة فلا بد ان يقول من وقت
كذا أو من هذه الساعة* الاجير المشترك قد وقع اختلاف في ضمانه بين الامام
وصاحبيه وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف ولا يضمن ما هلك في يده عند
أبي حنيفة وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كما في عامة المعتمرات وبه جزم
اصحاب المتون فكان هو المذهب

« ٢٧ » الوكيل لا يوكل الا باذن أمره والتفويض الى رأي الوكيل كاعمل
برائك كالاذن في التوكيل* اجارة المشاع من الشريك جائزة في ظاهر الرواية
عن الامام وروى عنه أنه لا يجوز وصرح علماؤنا بان الاجر لا يملك بالعقد في

الاجارة فلا يجب تسليمه بل بتعجيله في غير اضافة أو بشرطه وللمؤجر طلب
الاجرة في الدار والارض كل يوم ما لم يشترط الدفع في اوقات معلومة
« ٢٨ » تصح اجارة الدار المشغولة بعين ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من
حين تسليمها « ٢٩ » أجر المستأجر الاول من آخر ثم مات الاول فبموت
المستأجر المذكور تنفسخ الاولى والثانية

« ٣٠ » تنفسخ الاجارة بلا حاجة الى النسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه
« ٣١ » لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر « ٣٢ » الشيوخ الاصلى في
الاجارة يفسدها بأن يؤجر بمضا من داره أو نصيبه في دار مشتركة من غير
شريكه أو من أحدث يكيه « ٣٥ » محل الخلاف في تضمين الاجير
المشترك ما اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة واما اذا هلك بامر
لا يمكن التحرز عنه كالخريق الغالب والفارة فلا ضمان عليه باتفاق الامام
وصاحبيه « ٣٦ » اذا انقضت مدة الاجارة في المعدل للاستغلال واستمر
المستأجر ساكنا بلا عقد جديد يلزمه الاجر واذا بني المستأجر في العين
المستأجرة بغير حق القرار ثم أراد الخروج من المكان بعد مضي الاجارة
وقلع ما بناه وكان مضرا بالارض يكون للمالك أن يملك البناء بقيمته مستحق
القلع جبرا على المستأجر « ٣٩ » اذا جصص المستأجر الدار وفرشها
بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا في بابها وأقربه الآجر واراد
المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن
يضمن رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان لا تنفذ الاجارة في
نصيب الشركاء بدون إذنه أو اجازتهم وتصح في نصيبه حيث أجر الكل
صفقة واحدة ولم يجز باقي الشركاء العقد في انصباهم على ما فهمه في تنفيح

الحامدية انه من الشبوع الطارىء ثم أمر بالتامل في ذلك
« ٤١ » لأجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن
من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر وقد صرحوا في باب الخراج بان
الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وفي النهر لا ينهني التردد في كون
الدودة آفة سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنها وكذا لو استأجر أرضا فغلب
عليها الماء أو انقطع لا يجب الأجر وكذا لو منعه غاصب والخراج كذلك
« ٤٢ » لو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قيل
نعم وقيل ان كان معد الاستغلال أو تقاضاه الوارث يلزمه الأجر والا
فلا وهل يلزم المسمى أو أجر المثل ظاهر القنية الثاني وجمل في تنقيح الحامدية
غير العقار كالعقار في لزوم أجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منه بدون عقد
اجارة « ٤٥ » اجارة عقار اليتيم كاجارة عقار الوقف لا تصح أكثر من
ثلاث سنين ولا بانين الفاحش « ٤٦ » الاجرة في الاجارة الصحيحة
يتعلق وجوبها بالتمكن من الانتفاع بخلاف الفاسدة فان أجر المثل يجب فيها
بالانتفاع بالفعل * العشر على المؤجر كخراج موظف وقالوا على المستأجر كمستعير
وبقولها نأخذ حاوي وأما خراج المقاسمة فبلى الخلاف
« ٥٠ » أجر منهما وأجل وقال أجرت المكان منكما بلا تفصيل فانها تجوز
وقفا * في السمسار والمنادى والحمام مما لا يتوقت بوقت اجرة المثل
« ٥١ » أحد الشركاء اذا أجر المعد للاستغلال بدون اذن باقي الشركاء وقبض
أجرته يكون عليه رد نصيب من لم يأذن له من الاجارة بخلاف مالو سكنه * زرع
أرضاً بدون عقد اجارة فليس لمستحق الارض أخذ ما زرعه الزارع لنفسه انما
يجب عليه أجر المثل بلا عقد اجارة ان كانت الارض وقفا أو ليتيم أو معدة

للاستئصال الا ان يجري العرف على أخذ الحصة من الخارج في الزرع بلا اذن
 الشيوع الطارىء لا يفسدها كاجارة الكل ثم الفسخ في البعض. والاجارة
 الصحيحة في الحانوت مثلا أن يؤجرها جميع الشركاء من أجنبي صفقة واحدة
 أو يؤجر اثنان منهم نصيبهما صفقة من الثالث أو يؤجر أحدهم نصيبه من
 شريكه صفقة بلا بيان وبلا قوله أجرت منكما سوية إذ هو بمنزلة التفصيل
 كما ذكره العلامة ابن عابدين « ٥٢ » الوصى له ليس اجارة أرض اليتيم من
 نفسه ولو باجر المثل على المنتهي به ومع ذلك لو فعل واستعمل الارض وجب
 أجر المثل والقول قوله بيمينه في مقداره ما لم تقم بينة من قبل اليتيم بعد بلوغه
 بان ذلك دون أجر المثل وأجر المثل يعتبر باعتبار ما تساويه الارض من
 الاجرة في زمن الاستعمال اذ الاجر قد يختلف باختلاف الازمان

« ٥٥ » تنفسح الاجارة بموت أحد عاقدتها لنفسه ما لم يكن فيها زرع
 للمستأجر أو يحصل تراض على بقائها في يده الى تمام المدة بالاجر فتعقد
 اجارة مبتدأة واذا انفسخت بلا عقد بعده وللمستأجر فيها زرع يكون له ابقاؤها
 في يده بالمسمي الى انتهاء الزرع اذا كان في المدة وان كان بعد مضيتها فله
 الابقاء باجر المثل « ٥٨ » كل خادم شرط عليه العمل بنفسه ليس له
 أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل
 أما اذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيراً
 للرعي أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في
 عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله كالمودع فاذا هلك
 في حالة الرد فان كان الراعي أجيراً مشتركاً فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة
 وعندها ان هلك بأمر يمكن التجرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في

يده في حالة الرد وان كان الراعي أجيراً خاصاً فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد ويشترط أن يكون الراد قادراً على الحفظ « ٦١ » اذا مضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك لا يكاف المستأجر قلمه بل يبقى الزرع الى الادراك بأجر المثل بخلاف الشجر والرطبة التي لانهاية لها معلومة اولها نهاية طويلة فانها تقلع « ٦٣ » المصرح به أنه اذا استأجر أرضاً للبناء والغراس مدة معلومة وانقضت المدة قلمها ما لم يتراضيا على بقاء البناء والغراس في الارض بأجر أو بدونه فيكون البناء والغراس لهذا والارض لهذا

« ٦٤ » اذا كانت الاجارة صحيحة لازمة والعين في يد المستأجر لا تتم الهبة فيها لغير المستأجر مادامت في يده اذ لا تتم الهبة الا بقبض الموهوب له العين الموهوبة قبضاً كاملاً ويحصل ذلك بافراز الموهوب شيئاً فيما يقبل القسمة وتسليمه وعقد الاجارة لازم لا يفسخ الا بعذر وفي رد المختار لو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضاً لابنه لا لو كان بأجر كذا نقل عن الخانية « ٦٥ » سئل في رجل تاجر من شأنه أن ترسل اليه البضاعة وغيرها من البلدان من التجار وغيرهم ليبيعها بالتوكيل عن المرسل أو يرسلها الى محل آخر ويشتري بالبدل بضاعة أخرى وله على ذلك أجرة معلومة من النقود قد تعارفها الناس فيما بينهم باعتبار ثمن البضاعة أجاب اذا صدرت مشاركة بين رب المال والعامل له المذكور على أن يعمل له العمل المطلوب بالاجر المعروف بين التجار تكون هذه اجارة فاسدة فيجب للعامل فيها على رب المال أجر مثل عمله لا يتجاوز الشروط وكذا يجب له ما ذكر ان لم يتشارطا وكان هذا العامل معروفاً بهذه الصنعة وقيام حاله بها اذ المعروف

كالمشروط كما صرحوا به « ٦٦ » يثبت للمستأجر خيار فسخها بفوات
بعض المنفعة المفقود عليها ان لم يحصل التعمير من المالك ويسقط عنه من
الاجر بحصة ما تخرب من العين المستأجرة وزالت منفعته وان لم يفسخ عقد
الاجارة « ٦٩ » للقاضي المفوض اليه حفظ مال المفقود من متاع وعقار
اذ لم يكن له وكيل من قبله اجارته اجارة صحيحة باجر المثل وله بيع ما يخاف تلفه
وفساده لاسيما اذا كانت عليه نفقة ومؤونة نكاح بيت المال وكذا مال الغائب
غيبة بعيدة طويلة بحيث لا يرجع الا بعد سنين على ما استفاد من جامع الفصولين

— كتاب الاكراه —

« ٧٢ » يضمن الساعي بالسماية الكاذبة والفتوى اليوم بوجوب الضمان على
الساعي مطلقا اى سواء كان المسمي اليه قد يغرّم أو لا يغرّم أو يفرم ألبتة وقد
غرّم بالفعل اذا اكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديد
حتى باع أو اشترى أو اقر أو اجر فسخ أو امضي ولا يبطل حق التسخيم بموت
أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة كالولد والثمره وتضمن بالتعدي
« ٧٥ » لا يصح الاقرار مع الاكراه الشرعي عليه وبينه الاكراه على اقراره أولى من
بينه الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا أو لم يورخا بينه الطوع أولى
« ٧٦ » لو الوارث اقر طائما يلزمه جميع ما أقربه ان وفي ما ورثه وقيل حصته
واختاره أبو الليث دفعا للضرر عن المقر
« ٧٧ » البيع بالاكراه يخالف البيع الفاسد في انه ينقض جميع تصرفات
المشترى وان تداولته الايدي فله فسخه مالم يوجد الرضا صريحا أو دلالة
كقبضه الثمن طائما « ٨٦ » الاقرار مع الاكراه الشرعي عليه غير معتبر

وإذا ادعى شيخ البلد بدعوى على غيره وأقام عليها بينة من فلاحيه الذين تحت ولايته وإدارته لا تقبل شهادتهم له « ٨٩ » صرح علماؤنا بان المديون اذا اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء ما عليه من الدين وباع نفذ البيع ولا يكون اكرها شرعا ولو كان عقارا غير مسكنه الاثني به ومال الحراج الشرعى دين من جملة الديون الواجب اداؤها « ٩٠ » الامر بوفاء المطلوب من المال والجبر على ذلك من غير تعيين بيع ما يوفى منه لا يكون اكرها على البيع ويكون صحيحا اذا استوفى شرائطه المعتبرة

﴿ كتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام ﴾

« ٩١ » اذا امتنع المدين عن اداء الدين يبيع القاضي كل ما لا يحتاج اليه المدين في الحال على المفتي به فتباع النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه وقيل دستان والدست البدلة « ٩٢ » اذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزىء بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه ويبيع البد في الصيف والنطع في الشتاء « ٩٧ » لا يحجر على حرمكاف لسفه عند الامام وعند الصاحبين يحجر عليه وبه يفتي ثم اختلفنا فقال ابو يوسف لا يثبت الا بقضاء القاضي وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء فبناء على قول أبي يوسف ينفذ البيع قبل الحجر « ٩٨ » ليس للسفيه الرجوع على زوجها بما صح البراء عنه حيث لم يحجر عليها قبل البراء ومذهب أبي يوسف أن الحجر بالسفه يتوقف على القضاء « ٩٩ » اذا لم يكن للمعتوه ولي من أولياء المال وهم الاب والجد أب الاب ووصيهما ووصي وصيهما فللقاضي نصب وصي عليه يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كميزه ان كان الاب

مفسداً أو مبذراً وضع القاضي مال الصغير في يد عدل الى وقت الحاجة أو الى بلوغ الصغير. الولاية في مال القاصرة لا يبرأ اذا لم يكن مبذراً متلفاً مال القاصرة فلو كان كذلك فالقاضي ينصب وصياً لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه « ١٠٢ » أذني مدة البلوغ للعلم اثنتا عشرة سنة وللجارية تسع سنين كما هو المختار فان راهقاً بان بلغنا هذا السن فقالا بلغنا صدقاً ان لم يكذبهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ممن يحتمل مثله ان فسرا ما به البلوغ

« ١٠٦ » الولاية في مال الصغير لا يبرأ اذا كان محموداً عند الناس ايس مبذراً ولا متلفاً للمال « ١٠٨ » ولاية التصرف في الوقف بالايجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعي دون ولي القاصر المستحق لريعه

— كتاب الغصب —

« ١١٢ » الاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف فاذا بنى شخص أو غرس في أرض غيره بدون اذنه وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل لربه على ما جري عليه في الدرر وغيرها هذا اذا كان البناء بانقاض مملوكة للاباني أما لو كان بانقاض رب الارض يكون لربها أخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى منتفعاً به بعد الهدم ولا أجره العمل « ١١٤ » اذا هلك المنصوب القيمي في يد

الغاصب وجبت عليه قيمته يوم غصبه اجماعاً ولا يجتمع الاجر والضمان « ١١٥ » منافع الغصب غير مضمونة الا أن يكون المنصوب وقفاً أو مالاً يتيم أو معداً للاستغلال فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين على من استولى على نصيب اليتيم في العقار حال صغره واستعمله أجر المثل مدة استيلائه واستعماله على

ما أفتى به الرملى والتمرتاشى الحاقا مال اليتيم بالوقف
« ١١٨ » لا مطالبة على الوكيل باجرة ما كبسه من القطن فى دولاب موكله
ولو بدون اذن الوكيل حيث لم يكن الدولاب معداً للاستغلال والمعد
للاستغلال هو ما بناه صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك قيل أو أجره ثلاث سنين
على الولاء ولا يصير معداً باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل
بكونه معداً للاستغلال حتى يجب عليه الاجر كما فى الدر المختار
« ١٢٧ » أفتى المتأخرون فيما يهلك فى يد الاجير المشترك بالصلح على النصف
جبراً « ١٢٨ » يكون للغاصب تضمن غاصبه ما ضمنه للمالك حيث وقع
الهلاك فى يد الثانى وان كان الثانى مودعاً لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه
قال فى الهندية واجمعوا أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الودعة فى
يده والمغضوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما
ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب
« ١٢٩ » حيث أقر واضعوا اليد بان الارض كانت تحت يد المدعى يزرعها
وينتفع بها ويدفع مالها لجهة الديون وبأنها كانت فى زراعة غيرهم قبل وضع
يد المدعى فلاحق لهم فيها فيؤمرون بتسليمها لمن أقروا له بوضع اليد
عليها وليسوا اخصاماً عن صاحب الحق الاصلى فيها
« ١٣٢ » عقار الصغير تضمن منافعه بسكنى الغير ولو بلا عقد اجارة كمقار
الوقف ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبنى على قول المتأخرين المفتى به
« ١٥٤ » الاذن بالعمارة يبطل بموت الآذن « ١٥٩ » اذابى رجل فى
دار غيره بدون اذنه بانقراض مالك الدار فهو متبرع بما أنفق فى الاجر وضمن
مالاً تبقى عينه بعد النقض ولو للبائى انقراض مملوكة له وقد بنى لنفسه فهي له

ويكف نقضها ان لم يضر بالمكان الاصلى أو يملكها رب الدار مستحقة القلع
« ١٦٤ » دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فافسدت زرع غيره لا ضمان
عليه لأنه بغير صنمه بخلاف ما اذا قادها الراعى قريبا من زرع انسان بحيث لو
شاءت تناولت منه فدخلت الزرع واتلفت منه فإنه يلزم الراعى ضمان ما أتلفت
« ١٦٥ » سئل عن رجل توفى عن ارض ذات نخل وعن اولاد فاستولى
أكبرهم عليها ونقل الى ناحية منها نخلا صغيرا من نتاج النخل الكبير وذلك
بغير اذن باقى الورثة وصرف عليه من ماله حتى كبر وأثمر فهل يختص به
دونهم أو يشتركون فيه أجاب اذا نقل الاكبر النخل الصغير المشترك وغرسه
في ناحية أخرى من تلك الارض المشتركة بدون اذن باقى الورثة لنفسه كان
غاصبا نصيب الشركاء منه كما لو أخذ بذرا مشتركا بدون اذن وزرعه
لنفسه واذا كبر النخل بعد غرسه صار نصيب باقى الشركاء ملكا خبيثا له وان غرسه
باذن الباقي للجميع أو أطلق فهو مشترك بينهم وان عين الفارس نفسه
فهو له واذا اختص الفارس بهذا الفرس وطلبت قسمة الارض فإنها تقسم
فان وقع هذا النخل المفروس في نصيب الفارس فهو له وعليه قيمة نصيب
الشركاء منه يوم غصبه وان وقع في نصيب غيره فعليه قلمه مع الضمان المذكور
وقد صرحوا بأن أحد شريكي الملك كالاجنبي في نصيب الآخر وان من قلع
ثالة أى شجرة صغيرة من أرض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت
كانت الشجرة للذى غرسها وعليه قيمة الثالة يوم قلمها ويؤمر الغاصب بقلع
الشجرة

﴿ كتاب الشفعة ﴾

« ١٦٧ » اذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت

الشفعة ونحوه واشهد عند العقار يحكم له بها جبرا على المشتري وكما ثبتت الشفعة عندنا للشريك في العقار أو حقاوية ثبتت للجار فيه * سئل عن رجل اشترى بعض منزل بثمن معلوم وصرة مجهول ما فيها واعترف البائع باستهلاكها أجاب جهالة الثمن تمنع الشفعة « ١٦٨ » اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم له بها * يقضى للجار بالشفعة ما لم يكن المشتري شريكا في الحقوق والافهه مقدم على الجار ما لم يكن الجار شريكا في الحقوق أيضا والا اشتركا « ١٦٩ » سئل عن رجل يملك بيتا وعليه حكر معلوم كل سنة أجاب لا شفعة في البناء وصرحوا بأنه اذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه بلا قبض فالقول للبائع ومع قبضه فالقول للمشتري * تستقر الشفعة بالاشهاد على المشتري مطلقا وعلى البائع لو العقار في يده وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي « ١٧١ » يبطل الشفعة موت الشفيع قبل الاخذ بمدا الطلب أو قبله ولا تورث كما يبطلها ترك طلب الموائبة أو الاشهاد عند عقار أو عند أحد المتعاقدين * لا يكون سكوته لجهله بمقدار الثمن مانعا من الاخذ بعد العلم به « ١٧٢ » يطلب الشفيع الشفعة وان امتد المجلس أي مجلس علمه ما لم يوجد ما يدل على الاعراض وقد علمت أن الفتوي على اشتراط الفورية وعليه العمل ومثل الشرب في استحقاق الشفعة الطريق الخاص فكل أهله شفعا، ولو مقابلا فالذي في أوله كالذي في آخره * حق الشفعة لا يورث والشفعة من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها ويبطله صلحه منها على عوض أي غير المشفوع وعليه رده لانه رشوة وفي رد المختار لانها ليست بحق مقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه وهي على عدد الرؤس ولو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة

كلها ثم ان حضر وطاب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقة فكاه ولو دونه منه وان قضي لحاضر بالجميع ثم حضر آخر قضي له بالنصف فان حضر ثالث قضي له بثالث ما في يد كل واحد « ١٧٦ » الصلح اذا وقع عن اقرار عن مال بمال حكمه كالبيع فتجرى فيه أحكامه كالشفعة والرد بميب وخيار رؤية وشرط * لاشفعة للجار فيما بيع من البناء على الارض المحتكرة جهالة الثمن تمنع الشفعة فاذا علم الشفيع بالثمن قضي له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها « ١٧٧ » يفتى بقول محمد ان آخره يعني الاخذ بالشفعة شهرا بلا عذر بطلت دفعا للضرر واعتمد الافتاء به وأكده في تنقيح الحامدية وهذا حيث وجد طلب المواثبة في مجلس العلم بالبيع كطلبت الشفعة وطلب التقرير وهو الاشهاد على البائع والعقار في يده أو على المشتري مطلقا فيقول فلان اشتري هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا « ١٧٨ » واذا طاب الشفيع سأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به فان أقرها أي بملكية ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع انها ملكه سألته عن الشراء هل اشترت أم لا فان أقر به أو نكل عن اليقين على الحاصل في شفعة الخليلط أو على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي أو برهن الشفيع قضي له بها « ١٧٩ » لاشفعة في الوقف ولا له ولا بجواره * تثبت الشفعة لمن اشترى أو اشترى له

« ١٨٠ » لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض فلا شفعة في إرث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط « ١٨١ » تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس أخبر فيه بالبيع أو ترك طلب الاشهاد عند عقار أو ذى يدولا يمدر بالجهل باشتراط الفورية في ذلك « ١٨٨ » شرط صحتها طلب الكل

فلو طالب الشفيع البعض بناءً على أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته
« ١٩٠ » الشفعة تثبت في العلو وإن لم يكن طريقه في السفلى لانه التحق
بالمقار بماله من حق القرار « ١٩٣ » الشفيع لو تمكن من طلب الاشهاد
ولو بكتاب أو رسول اذا كان في سفر ولم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن
منه لا تبطل حتى اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهدحين
أصبح صح ولو أشهد في طلب الموائبة على البائع لو المقار في يده أو على
المشتري أو عند المقار كفاه وقام مقام الطلبين « ٢٠٧ » تبطل الشفعة
بالمساومة من الشفيع للدار المشفوعة بمد علمه بالبيع وقدر الثمن ولا فرق
في ذلك بين المساومة بيعاً أو اجارة في الابطال
« ٢١٢ » ظاهر عباراتهم لزوم الاشهاد في طلب الاشهاد لكن رأيت في
الحانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط بل ليكنه اثبات
الطلب عند ججود الخصم « ٢١٣ » الحكم في بناء المشتري أن يأخذه
الشفيع بقيمته مستحق القلع أو يكاف المشتري قلعه كما في الغصب
« ٢١٩ » يقضى بالشفعة في بعض المبيع اذا لم يكن الشفيع شفيعاً في باقيه

— ❦ كتاب القسمة ❦ —

« ٢٢٢ » بمد صدور القسمة صحيحة لايجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون
وجه شرعي كذبن فاحش * الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك
فلايجاب أحد المتقاسمين لنقض القسمة ولا تسمع دعواه بذلك
« ٢٢٣ » الاصح أن القاضي يهائي بين الشركاء جبراً بطلب أحدهم * اذا
برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب كان للقاضي أن

يقسم العقار حيث كان في ايدي الحاضرين وينصب قابضاً لنصيب الغائب *
 اذا ظهر فيها غبن فاحش بطلت سواء وقعت بالقضاء أو بالتراضي وتسمع الدعوى
 بذلك ان لم يقر بالاستيفاء « ٢٢٥ » أحد الشريكين اذا بني في الارض
 المشتركة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان
 وقع البناء في نصيب الباني فيها والاهدم بناءه وأخذ أنقاضه
 « ٢٢٦ » لو أرادت الورثة أداء دين المورث لتبقي تركته لهم فاتفقوا عليه
 وتحملوا قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي
 بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم * عليه دين غير مستغرق فللحاضر
 من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصته غيره للدين لانها ملك
 الوارث الآخر اذا الدين لم يستغرق « ٢٢٧ » يقسم المكان بطلب صاحب
 الكثير جيرا حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول
 وان لم ينتفع الآخر لقله حصته على ما عليه المعول * يعتبر قبول القسمة في
 الحوائت بالنظر لمجموعها لا لكل واحد على حدة لانها من جنس واحد فهي
 كاليوت من دار واحدة « ٢٣١ » اذا قسم المال المشترك بين الشركاء
 وأقر كل باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد
 منهم بعد ذلك كما في واقعات المفتين « ٢٣٢ » صرحوا بان كل دار تقسم
 على حدة عند أبي حنيفة مطلقا وعند صاحبيه يكون الرأي للقاضي اذا كانت
 الدور في مصر واحد وان كانت في مصرين فكل على حدة
 « ٢٣٣ » يجاب أحد الشركاء لطلب المهابة ويحكم له بذلك من وقت الطلب
 لا في الماضي « ٢٣٤ » اعلم أن الدراهم لا تدخل في قسمة العقار أو
 منقول الا برضاهم « ٢٣٧ » حيث كان المنزل مشتركا بغير الارث وغاب

أحد الشريكين لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب أو من يقوم مقامه
 كوكيل في ذلك « ٢٤٧ » ان وقع التهاؤ في الشيء الواحد فزادت الغلة
 في نوبة أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم « ٢٥١ » لو اختلفا في التهاؤ من
 حيث الزمان والمكان في محل يمتثلها بأمرهم القاضي بان يتفقا فان اختاراه
 أي التهاؤ من حيث الزمان يقرع في البداءة نفيًا للهمة

« ٢٩٢ » دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فإراد أحد
 الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر ان يكون عوضه من الارض
 فانه يجعل عوض البناء من الارض لا من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي
 ذلك « ٢٧٧ » لو كان الدين معلوما الا أن التريم غائب وطلب الورثة
 القسمة من القاضي والدين غير مستغرق وطلبوا منه أن يعزل شيئاً لاجل
 الدين ويقسم الباقي يجابون لذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك
 ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم الحيلة
 في قسمة تركه فيها دين أن يضمن بعض الورثة دين الميت بشرط براءة الميت
 لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه « ٢٨٠ » اذا وقع
 الحائط لاحد في القسمة وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط أن يرفع
 الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا أن يكونا شرطاً في القسمة رفع الجذوع

— كتاب المزارعة والمساقاة —

« ٢٨٤ » دفع أرضاً بيضاء مدة معلومة ليعرس فيها وتكون الارض والشجر
 بينهما لا يصح ولو شرط أن يكون الشجر بينهما فقط صح ثم تصرحهم
 بضرب المدة صريح في فسادها بعمده وأفاد الرمي أن الفراس لرب الارض
 وللآخر قيمة العرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض

واستظهر ابن عابدين خلافة « ٢٨٦ » لو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز * جماعة لهم أرض ملك اتفقوا مع رجل أن يفرسها نخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل عليه وله نصف ما يخرج من الثمر والشجر ولهم النصف ففرس بمضها من ماله أجاب اذا دفعوا الارض للعامل مدة معلومة على أن يفرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الفراس والثمار يكون بينهما جاز كما في الخانية وفي الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم قيمة نصف الشجر ويملكها وان شاء قلعها « ٢٨٨ » المصرح به ان عقد المزارعة متى شرط فيه شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يفسد وحكمها اذا فسدت أن الخارج جميعه لرب البذر وللآخر مثل أجر أرضه حيث كان البذر من العامل أما لو كان البذر من رب الارض فالخارج له وللعامل أجر مثله عمله ولا يزداد الاجر على ما شرطوا وعند محمد يجب بالنفا ما بلغ « ٢٨٩ » حكم صور الفساد أن الخارج لرب البذر لا فرق في ذلك بين أن يكون البذر من رب الارض أو من الآخر أو منهما فاذا كان البذر منهما معا ابتداء يكون الخارج بينهما وعلى غير صاحب الارض أجر مثل نصف الارض لربها نصيب حصته من الزرع ولو عمل شريكه في الزرع في هذه الصورة لا يستحق اجرا على عمله في المشترك كما هو حكمه

﴿ كتاب الحظر والذباح ﴾

« ٢٨٩ » لا يسوغ لاحد نبش مقابر المسلمين ولا هشم نظام الموتى ويمنع من ذلك * عبد المرأة في حرمة النظر وحله كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا وفي زماننا يمنع من النظر لوجهها

الشابة ولو من غير شهوة * تجب النفقة لخادم الزوجة المملوك لها مملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها ولا يملك اخراج خادمتها من بيته « ٢٩٢ » مدة الرضاع حولان ونصف عند الامام وحولان فقط عندها وهو الاصح وعليه الفتوي ولا يباح الارضاع بعد مدته لانه جزؤ آدمي والانتفاع به انغير ضرورة حرام « ٢٩٨ » الاسرار في الذكر أفضل حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام والجمهر أفضل حيث خلا عما ذكر لانه اكثر عملا لتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الناكر * الحكم الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل ولا يضر بالجسم ولا يترتب عليه فتور ولا محذور شرعي هو الاباحة بناء على القول بان الاصل في الاشياء التي لم يرد في شأنها نص شرعي ولا ضرر في استعمالها الاباحة وهو المرجح قال الطحطاوي ان تعاطيه حال القراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله تعالى « ٢٩٩ » صرح علماؤنا بان اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التي تبدو للناظر بدون تأمل وهي كاملة الاعضاء التي لا تمشي بدونها مكروه تحريما فيجب ازالته شرعا « ٣٠٩ » اكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين لا يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين

✽ كتاب إحياء الموات ✽

إذا أحيى مسلم أو فني أرضا غير منتفع بها وليست بموكة لمسلم أو ذمي وهي بعيدة عن القرية إذا صاح من أقصى العامر وهو جهوري الصوت أي عاليه لا يسمع

بها صوته أو قريبة منه على قول محمد المفتي به ملكها إن أذن له الامام في ذلك في قول أبي حنيفة وعليه المتون والا فلا

« ٣١٤ » الاراضي التي تخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الاسلام الولاية عليها للحاكم حتي لو لم تكن منتفعا بها تكون مواتا ولا تدخل في ملك أحد أيا كان بدون إحيائها بالاذن الشرعي من الحاكم * ليس لتعجر بعد ثلاث سنين حق والتعجر يكون بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عشها وجعله حولها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحيها غيره قبل مضيها بشرطه ملكها

« ٣١٦ » اذا كانت الارض ليست مملوكة لاحد ولا معدة لمصالح أهل البلدة ولا يضر كونها قريبة على المرجح المفتي به بل المدار على عدم ارتفاق أهل البلدة بها وبنائها مسلم أو ذمي باذن من له الولاية في ذلك يملكها بالاحياء المذكور واذا لم تكن مواتا وكانت من حقوق بيت المال يصح تملكها من قبل ولي الامر أو مأذونه لمن له حق في بيت المال اذا كانت غير معدة لمصالح العامة « ٣٢٢ » سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مانع من سماع دعوي وارثه اذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث لا يصح تأجيل دين القرض

— كتاب المداينات —

« ٣٢٦ » لا مطالبة على الزوج بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها حيث لم يأمره الزوج بذلك * بموت رب الدين لا يبطل الاجل وليس للوارث المطالبة

الا بعد حلول الاجل حيث كان التأجيل صحيحاً له الف من ثمن مبيع فقال
 أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل لان مجرد الامر بذلك لا يستلزم التأجيل
 قد صرحوا بان البراء عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط وكذا لا يصح
 تقييده بشرط غير متعارف لما فيه من معنى التمليك

« ٣٣٠ » لو قال الدين الذي على فلان أنا أدفعه اليك أنا أسلمه أنا أقبضه لك
 لا يكون كفيلاً ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام ولو أتى بهذه الالفاظ
 منجزة لا يصير كفيلاً وقد صرحوا بعدم صحة الكفالة مع جهالة المكفول
 له « ٣٣١ » من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفعه وان لم
 يشترطه كالامر بالانفاق وقضاء الدين « ٣٣٥ » قال له المستأجر دفعته
 عن الدين وقال الآجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع
 وأجاب قارىء الهداية بانه اذا عين المديون أحد الديون ان كان في تعيينه
 فائدة بان كان باحدهما رهن أو كفيل والآخر عار عن ذلك أو أحدهما قرض
 والآخر ثمن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين * يقدم
 دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والافسيان

« ٣٤٠ » تنقض القسمة بين الغرماء بظهور دين لغريم آخر وليس له تضمين
 الدافع لغيره من الغرماء حيث دفع الدين لاربابه بعد ثبوته وأمر القاضي له
 بالدفع « ٣١٤ » صرحوا علماً بان للصحيح ايثار بعض غرمائه بإيفاء
 دينه بخلاف المريض مرض الموت حيث لا يجوز له ذلك

« ٣٤٣ » اذا كان على شخص دينان وباحدهما كفيل ودفع المدين قدرا
 من الدين فان عينه انصرف الى ما عين اليه فان لم يعين يكون التول قوله في
 التعيين « ٣٥٦ » عليه دين غير مستغرق فلا حاضر من ورثته بيع حصته

لخصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخراذ الدين لم يستغرق وقد صرحوا بان نصب الوصي والورثة كبار انما يكون اذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة وكذا اذا لم يعلم بلدهم « ٣٦٠ » اذا أمر الابن أباه بدفع دين المهر يكون للاب الرجوع عليه بمثل ما دفعه وان لم يشرط الرجوع والا فلا رجوع له عليه « ٣٦٥ » اذا أثبت مدعي الدين اقرار المورث له بذلك الدين في وجه الورثة أو بعضهم بعد دعوي صحيحة وحكم له القاضي به بمد يمين الاستظهار تؤمر الورثة بادائه إما من مال انفسهم علي حسب موارثهم أو من تركة مورثهم حيث ترك ما بقي بالدين

﴿ كتاب الرهن ﴾

« ٣٦٩ » لب الدين طلب دينه الحال من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده اذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه يكون له بيعه بدون غبن فاحش ولا يكون لباقي غرماء الميت محاصصة فيه « ٣٧٢ » اذا قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه أو غيره ثم هلك في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من أدي فان كانت قيمة الرهن اكثر من جميع الدين كان الزائد امانة غير مضمونة على المرتهن بدون التعدي ولا يختلف الحكم المذكور ولو كان الرهن مستعارا ليرهنه بدينه* لا يتم الرهن ولا يلزم بدون القبض فللراهن الرجوع قبله « ٣٧٤ » رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريك أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس

الرهن به بعده* لا يملك رهن ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضا الآخر والمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء « ٣٧٥ » لو أذن المرتهن في اكل زوائد الرهن فاكلها فلا ضمان على المرتهن وأفاد الرمي أن جميع ما اكله المرتهن من ثمرة النخيل بعد موت الرهن مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون * يضمن المرتهن بايداع الرهن بدون اذن الرهن جميع القيمة فيطالب المرتهن بما زاد على قدر الدين

« ٣٧٦ » لو ارتهن بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبه لاخذ دينه كله* المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الرهن فيوفي دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه وما بقى من الثمن يقسم بين باقى الغرماء * صرحوا بانقطاع الاباحة بموت المبيع لانتقال الملك عنه الى غيره فلورثته محاسبته على ما استغله من الاجرة بعد الموت بلا اباحة منهم ولا ابراء وبانه اذا مات الرهن مع بقاء الرهن فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء صحيحا كان الرهن أو فاسدا « ٣٧٧ » لا يصح رهن البناء في الارض المحتكرة وان صح بيعه وقضاء الدين من ثمنه ان عجز المديون عن الوفاء الا من ثمنه ولم يكن محتاجا اليه لضرورة سكناه وأغلب عقارات القاهرة محتكرة والتصرف انما هو في البناء المستحق للقرار على الدوام * لا يبطل الرهن بموت الرهن ولا المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة

« ٣٧٨ » اذا قال الرهن الرهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندي فالقول للمرتهن بيمينه * نساء الرهن كالولد والثر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للرهن وهو رهن مع الاصل تبعاله بخلاف ما هو بدل المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخله في الرهن

وتكون للراهن « ٣٨١ » لو هلك بعض الرهن يقسم الدين على الهالك
والموجود فلو رهن دارا قيمتها ألف بألف نخرت في يده قسم الألف على
قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما أصاب البناء سقط وما أصاب العرصة
بقي ببيع داره بيع وفاء ومات البائع قبل تسليم الدار للمشتري بطل البيع لانا
لوجرينا على أن بيع الوفاء رهن يشترط فيه ما يشترط في الرهن من التسليم
مفرغا محوزا مميزا لما صرحوا به أنه على القول بالرهنية لا فرق بينه وبين
الرهن في حكم من الأحكام فلو باع داره من دائته بيع وفاء وهي مشغولة
ببياله ومتاعه لا يصح ولوجرينا على القول الجامع وهو انه بيع فاسد في بعض
الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن
في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر
ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في
الرهن فهذا البيع لم يتم قبل التسليم وبعد التسليم للبائع استرداده ان أدى
دينه للمشتري « ٣٨٤ » قد صرحوا بأن الرهن عند اثنين مثلا يصح
وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين ويشترط قبولهما فلو قبل أحدهما
دون الآخر لا يصح كما لو قال رهنك النصف من ذا والنصف من ذا وهذا
بخلاف الهبة فانها من اثنين لا تصح لان موجبها ثبوت الملك والشيء الواحد
لا يكون كله ملكا لكل واحد من الرجلين على الكمال في زمان واحد فدخله
الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق
كل منهما على الكمال « ٣٨٥ » اذا ثبت انه بيع وفاء يكون للبائع أخذ
المبيع ودفع ما بذمته من الدين لربه وتقدم بينة الوفاء على بينة انه بات يصح
استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا أطلق ولم يقيد بشي وان قيده بقدر

أو جنس أو مرتين أو بلد تقيد به وإذا صح الرهن في المستعار يكون للمرتين حبس الرهن إلى أن يستوفى دينه ولا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتين بيعة إلا برضاء مالكيها وإنما له حبسها حتى يستوفى دينه « ٣٩١ » لا يجبر المديون على أداء الدين إلا بعد احضار الرهن فإن أحضره أمر بدفع الدين وبعده يستلم الرهن ولا يؤمر بالأداء قبل الاحضار « ٣٩٢ » رهن شخصين فأكثر عينا مملوكة لهما عند رجل واحد في عقد واحد نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض محوزاً لا متفرقاً مفرغاً لا مشغولاً بحق الراهن مميزاً لا مشاعاً إذا لاشيوع في رهن الاثنين من الواحد لوجود القبض جملة فصار كرهن الواحد ويمسكه المرتين رهنًا بكل دينه على كل منهما حتى لو أدي أحدهما ما عليه لا يكون له أن يستخلص شيئاً من الرهن وكذا الحكم إذا كان الراهن ممتدداً والمرتين كذلك فرهن العين معاً بقدر واحد ولم يقل كل منهما رهنتك بحقك فإن الرهن صحيح « ٣٩٣ » يضمن المرتين باعارته وإيداعه واجارته واستخدامه بدون إذن الراهن ضمان الغضب * ليس للمرتين الانفرد ببيع الرهن بدون إذن من الراهن أو اجازته « ٣٩٥ » بيع الوفاء حكمه حكم الرهن وأنه لا ينفذ ببيع المرتين بدون إذن الراهن أو اجازته ثم قال والذي أفتي به في الخيرية والحامدية إن شرط الوفاء إذا صدر بعد العقد متأخراً عنه بأن عهد المشتري إلى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن فإن كان الثمن ثمن المثل أو بغيره يسير يكون البيع باتاً ولا يجري عليه حكم الرهن وأما إذا كان بغيره فالحش مع علم البائع به فهو رهن وأما إذا صدر البيع ابتداءً على أنه وفاء فخكمه حكم الرهن في سائر الأحكام وهو الصحيح « ٣٩٦ » لا يصح رهن المشاع بدون

أفراز ولو قبضه المرتهن شائفا ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماء
« ٣٩٧ » إذا كانت وكالة الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
مشروطة في صلب عقد الرهن تكون الوكالة لازمة اتفاقا فلا تبطل بعزل
الراهن ولا بموته « ٣٩٩ » الصحيح ان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن
في جميع الاحكام قراعي فيه شروطه التي من جملتها أن لا يكون مشاعا ولا
يوجب هذا البيع اختصاص المشتري بمقدار الثمن اذا كان الدين سابقا على
الرهن بخلاف ما لو سبق الرهن الفاسد الدين فان الرهن وان كان فاسدا إلا
أنه يعطى حكم الصحيح في هذه الحالة من تقديم المرتهن على سائر الغرماء
واعارة الرهن من راهنه بعد تمامه لا توجب نقض عقد الرهن
« ٤٠٤ » صرحوا بأن منافع النصب كسكنى الدار وزراعة الارض لا تضمن
الا في ثلاث في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا استعمل المنصوب
المعد للاستغلال كسكنى الدار وزراعة الارض مثلا بتأويل ملك كالشريك أو
عقد كالمرتهن

- كتاب الجنایات والديات -

« ٤٠٥ » عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ان لم يكن من العجم
والافنى ماله ولا يؤخر الي البلوغ ومحل الوجوب على العاقلة اذا ثبت القتل
بالبينة لا بالاقرار الا أن يصدقه فيه. والعاقلة أهل الديوان وهم المسكر لمن هو
منهم وان لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به
اذا ادعت الزوجة القتل على معين من غير أهل المحلة القرية من المحل الذي
وجد فيه القتل ولم يكن مملو كالاحد وكانت البلدة ذات محلات كان إبراء منها
لاهل المحلة وتسقط القسامة عنهم وتقبل البينة مع الاقرار لانها تثبت ما ليس

بشأن وهو الوجوب على المأفلة* اذا وجد القتل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون فلا قسامة ولا دية على أحد وانما الدية على بيت المال اذا كان نائبا أي بعيدا عن الفلاة والا فعلى أقرب المحلات اليه الدية والقسامة* اذا وجد القتل في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في أيديهم كالديابة* لا يلتفت الى قول القاتل كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبينة العادلة* بعضهم اعتبر في الدية المغلظة كونها من الابل أربعا لو دفعت من الابل أما لو دفعت من غيرها فهي الف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة وعليه فلا يظهر التغليظ الا فيما لو كان الدفع من الابل « ٤١٠ » حكم القتل بالحديد وان لم يجرح القصاص في ظاهر الرواية* لا تسقط القسامة بدعوى الولى على معين من القرية في ظاهر الرواية « ٤١١ » اقرار العبد المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال « ٤١٤ » انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان* المعجاء جباراى المنفلتة هدر وفي إرسال البهيمة في الطريق يضمن لان شغل الطريق تمد فيضمن باتولد منه « ٤١٦ » يسقط القود بموت القاتل لقوات المحل وبمفوق الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح اقدم وغفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل وهو الصحيح* لا تقبل شهادة أهل القرية بقتل غيرهم أي لو حصل القتل فيها أو بمكان مباح هي أقرب اليه من غيرها* موجب القتل بالرصاص القود « ٤١٧ » لا عبرة للقرب الا اذا وجد القتل في مكان مباح لا ملك فيه لاحد ولا يد عليه والا فعلى ذي الملك واليد « ٤١٩ » اذا شهدت البينة بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل

قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو اقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته
مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقربه ويحمل على الادنى
« ٤٢١ » يكتفى في ايجاب القسامة والدية على أهل القرية بكون الدعوى عليهم
أو على معين منهم أو على بعض منهم « ٤٢٢ » لا يلزم من الضرب القتل
فلا اعتراف بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم البينة بان
المضروب لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية عاقلة المدعي عليه وهو كاجدهم
أو يقربا به ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها
لا تعقل ماوجب باقرار القاتل « ٤٢٥ » للكبار القود قبل كبر الصغار اذالم
يكن الكبير اجنبيا عن الصغير « ٤٢٧ » الاراضي التي لها مالك أخذت من
يده ظلما وغصبا ان وجد فيها قتيل لايجب على المالك فيه شيء ولا على الغاصب
ويكون القتل فيها هدر « ٤٢٨ » لا بد من مطابقة الشهادة للدعوى
الا انهم قالوا اذا ادعى الولي القتل عمدا فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل
ويقضى بالدية أي بطلب الولي ويحمل على قصد الدرء المنسوب اليه لا على
الغفلة « ٤٢٩ » في الانقروية من الجنائيات لو قال ضربت فلانا
بالسيف متممدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات
منه لم يقتل « ٤٣٠ » وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند
الامام وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتي « ٤٣٣ » لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام الا بحق حادث « ٤٣٤ » صرح في الدرة البيضاء بان الاقرار
بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا
أو خطأ وصرح علماؤنا بان الشاهد لا يكلف بيان التاريخ
« ٤٤٤ » لا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حرو عبد وطرفي

عبدین لتعذر المائلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
 « ٤٤٥ » لو شهدا بانه قتله بالسيف مثلاً ولم يصرحا بالعمد قضى بالقصاص
 بخلاف ما اذا لم يذكر آتته الجارحة بل أطلقا كذا ذكره القوم وقال في تبين
 الحقائق ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص
 وان لم يوجد لفظ العمد وهذا لان القصاص فيه معنى الماوضة لانه شرع
 جابراً جاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الماوضات التي هي حق العبد أما الحدود
 الخاصة حقاً لله شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية أصلاً فلا تثبت مع
 الشبهة لعدم الحاجة * في القنية رجل قال انا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال
 أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمداً وهو الذي عليه العمل

« ٤٤٨ » مات من حفره وحفر غيره قسمت ديتة على الحافرين وسقط
 ما أصابه ولا شئ على المالك ان لم يكن له فعل في ذلك والا شاركهم
 « ٤٥٠ » الواجب في الجراحة بالسكين في اليد حكومة عدل ان بقي لها أثر بعد
 البرء والا لا شئ فيها على قول الامام « ٤٥١ » يشترط لصحة الدعوى
 تعيين المدعى عليه فاذا لم يعين الولي المدعى عليه لم تصح ولا قسامة ولا دية على
 أحد لان شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة ولم توجد

« ٤٥٢ » اذا سار الرجل على دابة أى الدواب كانت في طريق المسلمين
 فارطت انساناً بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وذلك
 لانه مستعمل للدابة من مكان الى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته
 فصارت جنايتها بمنزلة جنايته غير أنه خاطئ . فوجبت الدية على عاقلته والكنفارة
 عليه لانه قاتل حقيقة « ٤٥٦ » لو حفر فيما يملكه لا يضمن الحافر بوقوع
 أحد فيه * في الشجة اذا اندممت ولم يبق لها أثر اختلاف في ايجاب حكومة

عدل فلا شيء فيها عند الامام وقالوا يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجره
الطبيب « ٤٥٧ » دفع امرأة فوق ابنها ووقعت عليه ومات ضمن الدافع
مطلقا سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط أو بوقوع والدته فوقه بسبب
الدفع المذكور فقط أو بهما معا إذا الأم حينئذ كالألة في يده

« ٤٥٧ » لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف أيمان القسامة
إذا الدية مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون طلب إلى الولي وصرح الزيلي
أن الشرط إما الدعوى بالقتل على الكل أو بعض معين أو بعض غير معين
« ٤٥٩ » لا يجب عليه أي القاتل إذا وجبت عليه الدية أداء قسط السنة إلا
بتامها إذ هو الأصل لكل قسط كما في سائر الديون بخلاف ما إذا كانت على العاقلة
وكانوا من أهل المطام من بيت المال حيث يجب في ثلاثة أعطية وإن خرجت
اعطيتهم الثلاثة في أقل من ثلاث سنين أو أكثر أما لو كانوا من المرتقة فتجب
في ثلاث سنين وإن خرجت الارزاق في أقل كما صرحوا به فرقا بين وجوبها
على أهل الاعطية وأهل الارزاق « ٤٦٠ » إن كان القتل موجبا للمال باصله

كفت خصومة الحاضر من الورثة ويحكم للكل بالحق إذا أحد الورثة خصم عن
الباقين فيما يتعلق بالاموال وإن كان القتل عمدا موجبا للقصاص لا يحكم إلا بخضرة
كل الورثة وطلبهم بمدا الأثبات المعتبر شرعا « ٤٦٥ » الذي يقتضيه الحكم
الشرعي أن الطعن في الشهود بمطابق خصومة بسبب مشاجرة لا يقتضى رد
الشهادة ما لم يبين وجه شرعي يقتضى رد الشهادة ويثبتته كما أن الطعن بمد التزكية
والتعديل الشرعيين بان الشهود لا يعرفون حقيقة دياتهم طعن مجرد لا يقبل

— كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران —

يمنع الشخص من التصرف في ملكه إذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره ضررا

بينا والا فلا والضرر البين ما يكون سبباً للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما في تنقيح الحامدية وأفتى بذلك المتأخرون الاعلام « ٤٦٧ » إذا تنازعا في حائط وكان لاحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال بان كان ذلك الحائط متصلاً بحائطه على رواية الطحاوي يقضى لصاحب الاتصال على ما صححه الجرجاني « ٤٦٨ » إذا كان حق التعلّي ثابتاً لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الاعادة وليس له منع جاره من فتح شباك لاجل الاضاءة والهواء حيث لم يكن مشرفاً على ساحته التي يجلس فيها النساء إذا لزم من ادارة الطاحونة ضرر بين للجيران يمنع ربهما من ادارتها « ٤٧٢ » قد صرحوا بأنه لا ضمان في الحائط المائل الا بالشهاد على التقدم وعلى الهلاك بالسقوط وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط والقيم مالك حكماً « ٤٧٣ » لا يجبر صاحب السفلى على بناء ملكه وليس لصاحب العلو ولا لوكيله مطالبته بذلك انما القاضي يأذن لصاحب العلو عند امتناعه ببناء السفلى كما كان ليبنى فوقه علوه ويرجع بما صرفه حيث كان باذن صاحب السفلى أو القاضي والا فبقيمة البناء لانه مضطر الى ذلك ومحلّه اذا هدم بنفسه أما اذا هدمه فانه يجبر على البناء بوجود التمدي على حق صاحب العلو وهو قرار العلو كما صرحوا به « ٤٧٤ » لا يجبر الشريك على العماراة الا في ثلاث وصى وناظر وضرورة تمدد قسمة ككري نهر ومرقناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد في نصيبه لم يجبر كذا في الدر « ٤٨٧ » قال في صرة الفتاوي رجل هدم داره فهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقال في الخلاصة وفي البناء المشترك اذا كان أحدهما غائباً وهدم باذن القاضي أو هدم بغير اذن

القاضي لسنن بني باذنه فهو بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما أنفق لو حضر « ٤٩١ » اذا مال حائط على دار انسان فطالب رب الحائط بنقصه وأشهد عليه ضمن ربه ماتلف به من نفس أو مال اذا لم ينقصه في مدة يقدر على نقضه فيها حيث كان الحائط في ملكه من وقت الاشهاد الي وقت السقوط. « ٤٩٢ » اذا كان لكل واحد من رجلين على الحائط جذوع ثلاثة فأكثر فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ولا عبرة بالكثرة والقلة بمد أن تبلغ ثلاثا الا اذا كان لاحدهما اتصال تربيع بالحائط وأقام بينة بأن الحائط ملكه فيختص به ثم قال وقدروا الضرر اليين في سد الضوء بما يمنع الكتابة والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الي غلقه لبرد ونحوه « ٤٩٨ » قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وليس لهم أن يدخلوها في دارهم وانما لهم المرور فقط

« ٥٠٠ » حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة الشريك قال أبو القاسم ان بناء بنقض الحائط الاول يكون متبرعا ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يقضى نصف قيمة الحائط « ٥٠٣ » اذا ثبت ان له حق المرور من بستان بكر بالوجه الشرعي لا يكون لبكر منعه ويبقى القديم على قدمه « ٥٢٣ » المرور في أرض الغير ممنوع مع الضرر أو المنع من الملاك

﴿ تم الجزء الخامس وبليه الجزء السادس أوله كتاب المحاضر ﴾



كتاب المحاضر

« ٣ » لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند ابي يوسف في أربع مسائل « ٤ » اذا خالف الشاهد المدعي في شيء لا يلزم ذكره في الشهادة لم يكن مانعا من قبولها « ٥ » مضمونها بيان خلل محضر من حيث دعوى الامانة بلا بيان مكان الايداع وكونها بذمة المدعي عليه مع عدم بيان استهلاكها حتى تثبت في الذمة * في الشهادة على الشهادة لا بد من ذكر الفروع اسماء اجداد الاصول * لا بد في القسامة من دعوى القتل على جميع أهل المكان الذي وجد به المقتول أو على معين منهم « ٦ » الوصى لا يصح اقراره « ٧ » الشرط في سماع بينة الارث احضار الخصم وهو اما وارث آخر أو غريم للميت أو له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو اليه ولولم يكن للميت وارث وجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى ووكيل بيت المال ليس بخصم يدعي أو يدعي عليه وقيده الرمي على البحر بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بان يدعي ويدعي عليه تسمع « ٨ » المفقود ان لم يتحقق موته يوقف ما تركه الى موت اقرانه في بلده * صرح في الهندية أن القاضي لا يصح ان ينصب وصيا لدعوى الحقوق والاموال على الميت مع وجود وصى أو وارث ليس بغائب غيبة منقطعة « ١٠ » من شرط الدعوى لفظ يدل على الجزم فلو قال أظن لم تصح الدعوى « ١١ » العبارة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفا للواقع ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير

معلوماً لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم
« ١٢ » لا كلام في أن الهبة في مرض الموت من غير قبض حال حياة الواهب
غير صحيحة كهبة السيد لام ولده حال حياته « ١٨ » لا تسمع الدعوى
في الوقف إلا من ناظر شرعي ويبين أنه ناظر بالشرط أو منصوب من جهة
القاضي « ٢١ » مما يتوقف عليه صحة الدعوى ذكر نسب الميت والغائب
إلى الجد أو ما يميزه عن غيره وكذا بيان حدود الأرض وبلدتها وحوضها بياناً
شرعياً وبيان مقدار كل نوع من النخيل « ٢٥ » إذا عجز الجمل حال
ركوب رجل عليه رجلاً آخر والراكب واقف به فأتلف قدم الذي عضه
وصارت رجله عادمة النفع فإن كانت الإصابة في طريق العامة ضمن الراكب
ماتلف بتلك العضة وإن كانت في ملك الغير فإن كان الراكب المذكور مأذوناً
له بالدخول فيه لا يضمن ذلك ويكون كالأصابة في ملك نفسه وإن لم يكن
مأذوناً له من المالك يكون كالطريق فعليه الضمان « ٢٨ » الإقرار بحجة
قاصرة على المقر فقد صرحوا بأن من مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث
فيستحق نصف المقر ولم يثبت نسبه « ٣١ » النخل المدعى به
يحتاج في صحة الدعوى فيه إلى الإشارة إليه بالحضور عنده أو بعث أمين
القاضي ليشار إليه في الدعوى بحضوره أو تحديد أرضه مع بيانه على ما في بعض
العبارات ومثل البر المجود وجوده ولم يدر مكانه يحتاج فيه إلى بيان القدر
والنوع والوصف وكذا النقد المدعى به يلزم بيان نوعه ووصفه أما ما يمكن
احضاره بلا حمل ومؤونة وعلم مكانه ولم يكن هالكاً يلزم احضاره ليشار إليه
في الدعوى والشهادة « ٣٣ » يستفاد منها أنه لو باع مصوغاً من الذهب
كأسورة بشئ من الذهب فلا بد لصحة البيع من التساوي وزناً والتقابض

في المجلس فان فقد أحدهما فسد البيع وكذا اذا جهل التساوي وان باعها بفضة لا يشترط التساوي في الوزن بل يشترط التقابض في المجلس ولوباع سوارين بصفة واحدة احدهما من الذهب والاخري من الفضة بثمن من الذهب والفضة لا يشترط تساوي الذهب للسوار من الذهب ولا الفضة للسوار من الفضة صرفا للجنس الى خلاف جنسه انما يشترط التقابض في المجلس « ٤٠ » اذا كان كل من المدعي والمدعى عليه معترفا بأصل الملك للغائب وادعى المدعي الشراء من الغائب لا يكون المدعي عليه خصما في اثبات الشراء من الغائب بدون توكيل منه في ذلك حيث لم يكن المدعى عليه تملك العين من الغائب بالشراء مثلا « ٤٢ » الاسقاط في العين لا يصح فاذا أسقط

حقه من النخيل والدار والارض مثلا لزيد لا يصح

« ٤٦ » لا يضر اختلاف الشاهدين في اللفظ الذي لا يترتب عليه اختلاف في المعنى بحسب الوضع فلو ذكر أحد الشاهدين انه أوصي لزيد بثلاث ماله وذكر الآخران الموصى قال لزيد الثلث في مالي وما تملكه يدي بعد موتي صح ذلك ان ادعى على واحد غير معين لا تسمع الدعوى لان شرط صحتها العلم بالمدعى عليه لكن لو عين المدعى بعد ذلك واحدا للدعوى سمعت دعواه

« ٤٨ » لا يثبت النسب الى الميت وكذا لا تثبت الزوجية الا بعد دعوى حق أو مال على خصم شرعى وأما عدم اشتراط تقدم الدعوى الصحيحة في اثبات نسب الاصول والفروع والزوجية فذلك عند دعوى الاصل على فرعه بحضرته أو بالعكس أو أحد الزوجين على الآخر بحضرته « ٥٨ » يلزم اقامة البينة على الوفاة ونسب الورثة للمتوفى حيث كان الحق للمدعى به للميت بمجرد اذ ولو كان النسب والوفاة مقرا بهما من قبل المدعى عليه بالطريق في نصب الوصي

على القاصر من قبل الحاكم الشرعي عدم وجود وصي مختار على القاصر وشهادة البينة الشرعية بذلك لدى القاضي « ٧١ » الضرب بالمصا الصغيرة يوجب الدية على العاقلة أو في مال القاتل ان لم تكن له عاقلة سواء كان على وجه تتحملة البنية أولا ولا يوجب القصاص حتى على قولها الا اذا كان على وجه لا تتحملة البنية « ٧٣ » ليس لمدير الجهة توكيل غيره في الخصومة فيما وكل فيه الا اذا فوض اليه أن يوكل عنه في ذلك من شاء

« ٨٢ » في بيان خلل محضر بأمور منها انه ذكر في الحد القبلي أن بعضه ينتهي لفلان وبعضه لفلان وذلك غير كاف لانه ان أريد ان الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الآخر فهو غير مستقيم وان أريد به شيء آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكا أو استحقاقا فهو غير كاف أيضا اذ تملقات الشخص متنوعة منها ما يصح التحديد به ومنها مالا يصح فمال يبين في الحد ما يصح التحديد به لا يكون معتبرا ومنها انه ذكر في الحد البحري ان بعضه لفلان ومن يشركه ولم يذكر الجار الآخر لباقي الحد المذكور ومنها انه لم يذكر الفاصل بين الارض المدعى بها وبين ملك المدعى عليه اذا قلنا ان له ملكا متصلا للمدعى به قال في الهندية وان كان المدعى به متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وان كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ومنها ان قوله الحد البحري لورثة فلان غير معتبر قال في الهندية واذا كتب لزيد ملك ورثة فلان لا يصح ومنها انه لم يبين في الدعوى عدد الورثة المنحصر فيهم الارث ولم يذكر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطا « ٨٤ » يجبر المدعى عليه على اعطاء الجواب اما باقرار أو جحود فان امتنع عن ذلك بان قال لا أقر ولا أنكر

أو مافي معناه فذهب الامام انه يحبس ليقر أو ينكر ومذهب صاحبيه انه يعد منكر افعال معامل معاملة المنكر في طلب البينة أو اليمين قال في الدر المختار وهو الاشبه فيفيدان قولها هو الراجح المعول عليه « ٨٦ » لا يصح بيع عقار الصغير الا بمسوغ شرعي من المسوغات الشرعية وهي اما دين على الميت الذي آل العقار للصغير من قبله أو وصية مرسلة لانفاذها الا منه أو كون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب أو بيعه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير « ٨٧ » مجرد شراء أرض لجهة الوقف لا يقتضي كونها وقفاً قولاً واحداً بل فيها نزاع مالم يكن الثمن بدل عين الوقف الا اذا وقفها الناظر من قبل نفسه وألحقها بالوقف

« ٨٨ » صرحوا بان للكبار القود قبل كبر الصغار اذا لم يكن الكبير أجنبياً من الصغير وأما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم للقصاص

« ٩٠ » التوكيل لا يجري في استيفاء القصاص « ٩٧ » علي قول محمد لا يجب شيء على من وجد مع القاتل في البيت بلا ثالث عند عدم ثبوت القتل عليه وعلي قول أبي يوسف تجب الدية على من وجد معه وهو الراجح

« ١١٥ » ذكر وان المدعى عليه اذا قال في غير مجلس الحكم ان المدعى به ملكي ثم قال في مجلس الحكم ان المدعى به وديمة عندي أو رهن أو عارية مثلاً تندفع الخصومة مع البرهان على ما ذكر الا اذا برهن المدعى على مقالته الاولى فان القاضي يجعله خصماً ويحكم عليه لسبق اقراره بما يمنع الدفع

« ١١٧ » قال في الدرر ولو كان ما يدعيه ديناً في الذمة ذكر جنسه كالدرهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كائة أو ألف وقفيز أو وقفيزين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك قال السيد الطحطاوي علي الدر والحاصل ان المدار

على تعيين القدر المدعى به حتى اذا تعين بدون صفة لا يحتاج اليها
« ١١٨ » الديون تقضى بأمثالها فاذا ذكر في دعواه ان له على المدعي عليه مبلغ كذا
قرشا لا تصح تلك الدعوى لان صنف ذلك المبلغ أى نوعه غير معلوم لاحتمال
كونه ذهباً أو فضة مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الان وكذلك الفضة
لدخول افراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصرى والمجيدى والافرنكي والبيتو
والجبر وغير ذلك والريال السينكو وأبى طاقه وأبى مدفع والمجيدى وغير ذلك
فبذكر الف قرش لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من
تلك الاصناف مع ان الواجب بحد الاثبات بطريقه الشرعى القضاء بمثل
الدين وحينئذ فالجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها كما صرحوا به بخلاف
البيع مع اختلاف الانواع وكان الكل في الرواج سواء كما في هذا الزمان
فان البيع يصح ويخير المشتري كما افاده فى الهندية

« ١١٩ » الحط لا يكون استهلاكاً فى جميع الصور بل فى بعضها كخلط الذهب
بالذهب والفضة بالفضة من نوع واحد كما صرحوا به

« ١٢٢ » مجرد كون الشاهد خفيرا لا يقدر فى شهادته الا اذا كان معيناً

على الظلم كمن يسمى مشدا « ١٣٤ » ذكره فى الحد انه ينتهى لجوار

فلان غير صحيح « ١٣٥ » عند عدم تصحيح الدعوى من المدعى لو أتى

المدعى عليه بدفع هل يسمع اختلف العلماء فيه وذكر فى الهندية ان مدعى

الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدفع وهو الصحيح وقيل الدفع أيضاً

فاسد لانه مبنى على الفاسد . والبناء على الفاسد فاسد ثم نقل عن البرازية

مانصه . فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضى لا يسمعها .

قلت تفقها ولم أره فأنذته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافياً كما

أفاده في البحر « ١٤٠ » الذمى اعتمده صاحب التنوير وابنه تقديم
 بينة الطوع على بينة الاكراه في الاقرار ان لم يؤرخا أو اختلف التاريخ * مثل
 التحديد في الحد القبلي من حوض الجزيرة باطيان أحمد باشا ظاهر مع
 انه ليس مالكا الآن لموته غير صحيح لانه لا بد ان يكون المحدود به في ملك
 أحد أو وقفه وكذلك التحديد بناحية حارة الباجور اذ لم يتضح بذلك كون
 المحدود به أطيانا مملوكة أو سلطانية . وكذلك قوله في الحد الشرقي ينتهي
 الي الاطيان الموقوفة على سرور أغا ولم يبين الحوض المحدود به « ١٨٤ »
 ما ذكره المدعي عليه في دفع دعوى المدعي من ان المدعي أقرّ بان الشيء
 المدعي به كان تحت يد غير المدعي عليه ليس صريحا في الدفع لاحتمال كون
 ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي ذكره المدعي في دعواه ما لم يبين اتحاد
 الزمانين « ١٨٦ » اذا ادعي نصيبا من دار فالمطالبة انما تكون بنصيبه
 فقط اذا كان له شركاء في الدار وليس هو وكيلا عنهم فلا يصح ان يطالب بجميع
 الدار اذ لا ولاية له على الجميع وليس وكيلا في ذلك
 « ١٨٧ » البراء عن الحق والمستحق ينصرف للحق القائم قبل الطلاق
 وهو مؤخر الصداق لا الى نفقة العدة الا اذا قالت من كل حق قبل الطلاق
 وبعده اذ نفقة العدة لا تكون حقا لها ولا مستحقا الا بعد الطلاق
 « ١٩٢ » بيع الام نصيب أولادها القصر ان كان لنفقتهم ينفذ في المنقول
 كالركب ولو لم تكن وصيا عليهم وقت البيع حيث لم يكن لهم حينذاك وصى
 « ١٩٤ » لا بد في دعوي الشراء من ذكر الثمن
 « ١٩٥ » اذا لم تكن الطاقات مشرفة على محلات النساء بل كانت للضوء في
 اعلا الجدار لا يترتب عليها ضرر بين الجدار فاذا ثبت أن سدها ولو بالبناء في

ملك الجار يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن المكان التي هي فيه يكون في سدها ضرر بين فيمنع الجار من ذلك وبؤمر شرعا برفع مابه يمتنع الضوء عن مكان جاره والا فلا اذ المالك يجوز له التصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضرراً بيناً ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا تمكن الكتابة والقراءة فيه « ٢٠٣ » الشرط في تمام الهبة للصغير قبول وقبض من له ولاية على الصغير كالأب ووصيه والجد أو من كان الصغير في حجره أو كونه الهبة صادرة ممن كان الصغير في حجره للصغير ويكون الموهوب في يد الواهب أو يد أمينه غير مشاع قابل للقسمة « ١٩٨ » صرح علماؤنا بان من استعمل صبياً محجوراً في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامناً « ٢١٥ » في شرح الطحاوى من ادعى شيئاً بسبب الشراء ان ادعى الشراء من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط أيضاً ان يقول والبائع يملكه وان ادعى الشراء من غير صاحب اليد لا يصح حتى يذكر أحد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه في وقت العقد أو اثبات الملك لنفسه في الحال أو اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما « ٢١٧ » قول الشخص لزيد عندي كذا ثمن كذا يحتمل ان معناه وضع زيد عندي هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر امانة وهو عندي امانة لكوني كنت وكيلاً عنه في بيعه وقبض ثمنه فهو عندي امانة ويحتمل ان معناه له عندي ثمن كذا لشيء اشتراه المقر من المقر له . ومع الاحتمال في الدعوي أو الشهادة لا يقضى للمدعي « ٢٢١ » وكالة المدعي لا تثبت بالنسبة الى الموكلة الغائبة بمجرد اقرار المدعي عليه بكون المدعي وكيلاً عنها في قبض دينها من المدعي عليه ليملك الخصومة عنها وليكون الاثبات في وجهه سارياً

على الموكلة*الوكيل بطب الدين لا يملك القبض

« ٢٢٤ » الارث مساو للملك المطلق في كونه يفيد الملك من الاصل على سبيل الاحتمال حتى لو ادعى أحد بارت فشهدت بينة بالملك المطلق تقبل الشهادة وكذا عكسه بخلاف دعوى التناج فانها أقوى منها لا فادته الملك من الاصل على سبيل التعمين فلو شهدا به مع كون الدعوى بالملك المطلق أو الارث لا تقبل*دعوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقض لكونه مما يعني عنه فيه لانه من مواضع الخفاء لانفراد الزوج به حتى لو اقتسموا مع المرأة تركه مورثهم ثم ادعوا طلاقها من قبل المورث تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويستردون ما اخذته المرأة من التركة

« ٢٣٢ » ذكر في الجامع انه اذا اقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه في المدعي به قبل دعواه قبات بينته وتبطل بينة المدعي لان الاستيما إقرار بالملك للبائع أو اقرار من المساوم ان لا ملك له في مساومه

« ٢٣٣ » المصرح به أن الطلاق على مال ولو على برآة الزوج منه طلاق بائن وفي الحاوي الزاهدي لو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا « ٢٤٤ » مضمونها عدم صحة الدعوى عند عدم بيان مقدار نصيب المدعي بطريق الارث لدى طلب رفع يد خصمه عنه* لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح ولو قال المدعي عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا توجه عليه الخصومة وان قال المدعي عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فينشد نستانف الخصومة « ٢٤٨ » لا يتوقف سوال المدعي عليه على

اثبات وضع يده على المقار المدعى به انما يتوقف ذلك يعني سوال المدعى عليه على صحة الدعوى فان صحت سئل المدعي عليه عنها قبل اثبات وضع يده على المقار المدعي به وليس اثبات وضع اليد على المقار شرطاً للصحة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شابهه ولا ينبغي اثبات وضع اليد على المقار قبل سوال الخصم وعند الاحتياج الى اثبات وضع اليد يلزم تحديد المقار في شهادة الشهود أو الاشارة اليه

« ٢٥١ » لا تسمع الدعوى بشيء سابق على البراء العام ولا فرق في ذلك بين الدعوى فيما يتعلق بالارث أو غيره على ما عليه المول في البراء العام ولا مانع من صحة ابراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الاعيان والديون اذ البراء عن الدعوى يقتضى عدم استحقاق المبرىء على المبرأ الجواب عما يدعيه عليه بشي في ماضى وهذا من الامور الاعتبارية التي تقوم بالذمة لا من قبيل الاعيان حتى يقال انها لا تقوم بالذمة

« ٢٥٢ » اذا ذكر المدعى ان المدعي عليها تعارضه في طلب اجرة الحضنة بغير حق وانه يطلب منع تعرضها له سمعت دعواه

« ٢٥٨ » روي عن ابي يوسف انه اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا وعليها العمل « ٢٧١ » البيع في الجزء المعين من بعض المشترك في نصيب البائع وغيره فاسد ويرتفع الفساد باجازة باقي الشركاء حتى يكون سارياً على الجميع اذ لو اجتمع كل الشركاء وباعوا جزءاً معيناً من دارهم لاجنبي صح لعدم حصول الضرر اذ الباقي يكون مشتركاً بينهم على اصل الملك والمبيع يكون عليهم كذلك ولا مانع منه

« ٢٨١ » لا ينتصب مدعي الوصاية أو الوكالة خصماً للمدعي عليه الا ان

يدعى بهما عليه ويبرهن عليه ومجرد قراءة الاعلام المحرر في شأن ذلك ولو ثابتا
 لا يكون ثبوتا شرعيا* كيفية تحليف اليمين ان يقول بالله ما لهذا عليك هذا الحق
 الذي يدعى من الوجه الذي يدعى « ٢٨٣ » صرحوا بأن الدية تورث
 اتفاقا وانها حق الميت اصالة ولذلك تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وان
 الاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقيين وقائم
 مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا يطربق الوراثة لا يصير أحدهم
 خصما عن الباقيين ولذلك قالوا ان في القتل الخطاء والدين لا يحتاج الغائب
 اذا حضر الى اعادة البينة بالاجماع وفي المقار الموروث اذا ادعاه أحد الورثة
 بنية الباقي لا تمام البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح انتهى استاذنا
 بخلاف ما اذا ادعى بعض الورثة الكبار القصاص بنية باقهم ثم حضر الباقي
 فتمام الدعوى والشهادة منهم ولا ينتصب أحدهم خصما عن الباقي في ذلك
 « ٢٨٤ » لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر « ٣٠٢ » قال العلامة
 قاسم في فتاواه ان الشهادة بالارشدية في الاولاد واولادهم تحتاج
 ان يكون الاولاد واولادهم معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد
 من غيره « ٣٠٤ » ما نقله عن الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه
 الدعوى على المستأجر موضوعه دعوى مستحق في غلة الوقف على مستأجر
 مكان من أمأ كنه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه ومن المعلوم ان ذلك لا
 يثبت الا في وجه الناظر أو وكيله كدعوى عين الوقف واما دعوى الناظر على
 المستأجر استحقاقه قبض الاجرة منه وطالب ازامه بذلك بسبب الولاية
 الشرعية التي يدعيها فانه صحيح* تابع النمرة المذكورة مضمونه لو نصب القاضي
 الذي يملك نصب النظار ناظرا على الوقف لعدم تحقق استحقاق النظر لمن

شرطه له الواقف ثم تبين من يستحقه كأن شرط النظر للارشاد من الذرية
 ثم تحققت الارشادية فيهم فبعد التحقق المذكور يلغو نصب الناظر السابق
 ويكون الناظر شرعا هو المتحقق فيه الارشادية من الذرية وان لم يتحقق
 الارشادية في أحد منهم فنصوب القاضي باق ناظراً على الوقف لعدم ثبوت
 مخالفة شرط الواقف « ٣١٣ » في الهندية من الباب الثاني فيما تصح
 به الدعوى مانعه ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى
 حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع وانه اقرضه ذلك من مال نفسه
 ينبغي التصريح في شهادة الشهود على الاقرار انه اقر طائماً ولا بد منه على
 طريقة النسفي أو على سبيل الاحتياط على قول

« ٣١٥ » ان كان لفظ الجنيه الافرنكي لا يطلق الا على الجنيه الانكليزي
 لا يضر عدم التعيين من الشهود وان كان يطلق تارة أو من بعض الناس
 على غيره مثل الجنيه المسكوني والبيتو يكون في الشهادة قصور من هذا
 الوجه ويكون من باب الاقرار بالمجهول اذا اقر بجنيه لزيد مثلاً فيرجع في
 بيانه الى المقر عند وجوده والى الورثة بعده فان بينوه بنوع من الانواع يلزمهم
 دفعه « ٣١٩ » موضوع الخلاف بين الامام وصاحبيه في الفساد والصحة
 في بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار مثلاً عند عدم التصريح بذكر
 الشيوع فالامام يقول بالفساد والصاحبان يقولان بالصحة أما عند التصريح
 بانها شائمة غير متميزة من مائة ذراع مثلاً فيرجع لبيع كذا سهما من كذا ذراعاً
 ولا خلاف فيه « ٣٢٢ » عللوا تقديم بينة الزوجية على قول الفضلي على بينة
 الطلاق على قول السعدي بجملة انه طلق ثم تزوج وعللوا تقديم بينة الطلاق
 على بينة الزوجية على قول السعدي بان الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا ان

كانت تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوي والا فالفتوي على ما قاله السعدي « ٣٣٢ » طلبت منه ان يطلقها على برآته من مؤخر صداقها وعلى ما اعطته له من الاعيان والزوج في فور ذلك قال ان صدقت برآتك فانت طالق وقع بانئان الطلاق على مال ولو على براءة الزوج منه يقع بانئان وقد صرح بطلب الطلاق في مقابلة البراءة من المهر وتمليكها الاعيان التي ذكرتها عوضا للطلاق فقد وجد التعويض من قبلها صريحا ومن قبله دلالة ولا يمنع من ارادة المعنى تعبيره بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على قصد المعاوضة صريحا من قبلها ودلالة من قبله فكانه قال ان صحت براءتك التي هي مع المعطي لي عوضا للطلاق المقبول مني فانت طالق والمعبرة للمعاني لا للالفاظ ودلالة الحال والمقال معتبرة كما صرح به في كثير من المواضع « ٣٥٢ » اذا تنازع شخصان في دابة وادعي كل منهما ملكها بسبب النتائج عنده او عند بائنه او عند مورثه فان اقام أحدهما البيينة دون الآخر قضي له وان اقاما البيينة بقضي لذي اليد سواء أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت احدهما دون الاخرى فلا اعتبار بالتاريخ من غير ذي اليد في النتائج الا من أرخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن الدابة وقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فيثبت بحكم للخارج ولو خالف سنها الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وتركت في يد ذي اليد في رواية وفي رواية تنصف ثم محل القضاء بيينة ذي اليد اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كالغصب ويثبته والايقضى للخارج في قول « ٣٤٥ » في بيان خال اعلام من جهة انه ذكر في بعض حدود المنزل أن بعضه ينتهي الى منزل فلان ومن يشركه ولم يذكر ان هذه الشركة بالميراث حتى

يكون جارياً على أحد القولين فيما لو ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان قيل لا يكفي لان الورثة مجهولون منهم ذوفرض وعصبة وذورحم جهالة فاحشة وقيل يصح ذكره حداً لانه من أسباب التعريف أو شركة بغير الميراث ولم يوجد التصريح بصحة التحديد مع ذكر اسم أحد الشركاء بغير الارث والاحتمال المذكور موجود في هذه الحادثة فلا يجزم بصحة التحديد نعم لو ذكر في التحديد لزيق دار من تركه فلان يصح حداً كما في الانقروية « ٣٥٨ » قال في البحر ولم يشترط المصنف بيان السبب وفيه تفصيل فان كان المدعى ديناً لم يشترط وللقاضي أن يسأله عن سببه فان لم يبين سبباً لا يجبر وان كان المدعى مكياً أو موزوناً فلا بد من ذكر سبب الوجوب للاختلاف في الاحكام باختلاف الاسباب وفي الاشباه لا يلزم المدعي بيان السبب الا في المثليات ودعوي المرأة الدين على تركه زوجها وفي الانقروية ادعى على آخر ديناً بسبب وشهدوا له بالدين المطلق تقبل « ٣٦٠ » مضمونها ان ذكر الشاهدين في القرض ان لفلان بذمة فلان كذا كاف عن التصريح بان المقرض أقرضه من مال نفسه اذ لا يكون المال بذمة المستقرض للمقرض الا اذا أقرضه من ماله اذ العبرة للمعاني لا الالفاظ وذكر الاستهلاك في دعوي القرض لا بد منه على قول أبي يوسف « ٣٦١ » قد صرحوا بأن تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كما ذكره في شهادة الانقروية « ٣٦٣ » لا بد من اثبات وكالة المدير عن الوالي ولا يكفي بالكتابة « ٣٦٥ » الناس أحرار بلا بيان الا في أربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل فظاهر الحرية لا يكفي في الشهادة لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له فان قال الشهود نحن أحرار لم نملك قط وكذبهم المشهود

عليه لم يقبل قولهم بالنسبة الي شهادتهم حتي يأتوا بالبينة على ذلك وفي الحاية لو عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن الاصل في الناس الرشد والامانة والعدالة والقتر « ٣٦٨ » عبارة الاشباه لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتب به فأجبت مرارا بأنه لا يكتب به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوي وكيفية الحكم وفي الخلاصة الاصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتب بالاجمال حتى قيل لا يكتب في المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وكذا لا يكتب بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقب دعوي هذا المدعى لا يكتب بصحة المحضر اذا أجمل القاضى أو الموثق في المحضر في الدعوي أو الشهادة بان قيل حكم فلان على فلان حكما صحيحا أو بعد تقدم دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة مقبولة مستوفية شرايطها شرعا بلا توضيح صورة الدعوي والشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي على ماتثبت به الحوادث الحكمية لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل « ٣٨٧ » الذي يوجب المنع من سماع الدعوي اثبات احد أمرين اما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوي خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره بالبلد وتمكنه من الدعوي بلا عذر شرعي أو مضى ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد والتمكن من الدعوي بلا عذر شرعي وتركها تلك المدة بالنسبة للورثة والمورث « ٣٩٦ » لو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لانه يستحق الارث قبل الوصية على عكس الاجنبى فانه يستحق الوصية أولا لانها مقدمة على الارث في حقه

« ٤٠٠ » يقضي بموت المورث وبوراثته ورثته ما عدا الحمل فلا يقضي بوراثته الآن بل يوقف له نصيب ابن « ٤٠٢ » دعوى الاكراه غير معتبرة شرعا حيث لم يبين فيها ما به يكون الاكراه ويتحقق شرعا ولو بين فيها ما يتحقق ذلك وعجز عن اثباته ثم اقام المدعى عليه بينة على الطوع كانت قاعة مقام اليمين على الطوع « ٤٠٤ » يحلف يمين الاستظهار من ادعى ديناً في تركة الميت ولو قامت بينة شهدت باقرار الميت بذلك الدين

« ٤٠٥ » ذكر فيها خلل اعلام بما نصه في هذا الاعلام قصور لعدم الاشارة في مواضعها التي تلزم شرعا وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكله ضمن دعوى شرعية « ٤٠٦ » اذا ادعى علي آخر ممن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو ثمن محدود مقبوض ولم يحدده يجوز وهو الاصح لان الدعوى في هذه الحالة من قبيل دعوى الدين الذي هو الثمن لا من قبيل دعوى العقد لحصول قبض المبيع فصارت المنازعة في الثمن ويتفرع على ذلك قبول الشهادة مع اختلاف الشاهدين في مقدار الثمن ان ادعى المدعى الاكثر ويقضى بالاقل لاتفاقهما عليه وعدم توقف القضاء بالثمن على بيان المبيع لعدم الاحتياج الي القضاء به « ٤٠٧ » رجل قال لغيره لك علي الف درهم فقال المقر له لا أدري كان له ان يصدقه بعد ذلك وكذا لو قال لي علي فلان الف درهم وانت شاهد به فقال الشاهد لا أدري ثم شهد به جازت شهادته ويحمل ذلك على علم حادث بخلاف ما لو قال المدعى في دعواه لا ادري مالي عنده فانه يكون من الدعوى بالمجهول

« ٤١١ » لا ينتصب الوارث خصما عن الميت بدون اثبات الوفاة والوراثة للميت بالبينة عند جعود المدعى عليه الحق المدعى به ولو كان الخصم مقرا

بالوفاة والوراثة وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق لمورثه علي الغريم المدعي عليه بخلاف ما لو ادعي الغريم حقا على ميت وقدم وارثه للدعوى عليه بذلك الحق فاقر الوارث بالوفاة والوراثة وانكر الحق فان الوارث يكون خصما لمدعي الحق فلو أقام الغريم على الوارث بينة بذلك الحق قضى به بعد عين الاستظهار كما يستفاد من الهندية « ٤١٤ » لا بد من كون المدعى عليه في الوقف ناظرا شرعيا على الوقف المتداعي في شأنه أو وكيلًا شرعيا بالخصومة عن ناظر نأبت نظره على هذا الوقف شرعاً وهذا لا بد منه في صحة الخصومة والاثبات بالبينة الشرعية ثم قال وقد أقيم الزوج شاهداً علي اثبات توكيل زوجته للمدعي في الخصومة عنها وشهادة الزوج لا تقبل في مثل ذلك لما فيها من جر النفع لزوجته « ٤١٨ » اذا ادعي ان أباه اقامه وصياً على أولاده القصر الثمانية الذين من جملتهم عبد الله وشهدت الشهود بذلك فهذا يتضمن اقراره ببنوة عبد الله ولده المذكور حال حياته بعد ذكر كونه موزر قاله من مستولده فلانة المذكورة في الدعوى والشهادة

« ٤٢٣ » مضمونها ان المدعي خصم في اثبات عتق الشاهدين المطعون فيهما بالرق لان عتقهما سبب لاثبات حقه لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشيء واحد معنى فهو خصم فيه

« ٤٢٩ » شاهد الحسبة انما ترد شهادته بالتأخير لفسقه بذلك ان كان يعلم ان الزوجين يعيشان عيش الأزواج بعد الطلاق وأخر الشهادة بلا عذر ومجرد قول الشهود والمدعى عليه ان المطلقة كانت بمنزل الزوج الى أن توفي لا يفيد علم الشاهدين معاشره المطلق مطلقته معاشره الأزواج بعد

الطلاق وقد أخرجها دتهما بلا عذر حتى يكون قادحا في الشهادة فان لم يثبت عليهما ما يخل بالشهادة وزكيا سرائم علنا يقضى بشهادتهما والا فلا « ٤٣٧ » اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا يكفي بل لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا للمدعي لاحد هذا المدعي عليه ولو كتب فحكمت بحضرة المتخاصمين بكذا للمدعي لا يكون المحضر صحيحا لانه لم يذكر على من حكم « ٤٣٨ » في الهندية ضمن محضر وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يقل بحضرتهمما فليل انه خلل وليس بخال ويحمل على انه كان بحضرتهمما الانسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والارث ولا بد من ذكر شاهدي الوكالة نسب الموكلات الى جدهن مع غيبتن في شهادتهما بتوكيلن للمدعي ولو ذكر الشاهدان ان الموكلات معروفات لهما عينا لا يكفي ولو فرض حضورهن بالمجلس تلزم الاشارة اليهن الا ان يوكلن المدعي بالمجلس فيستغنى عن الشهادة به « ٤٤٩ » ذكر فيها مضمونه ان القاضي في دعوى العقار يسأل المدعي عليه عن جميع ما ادعاه المدعي فيجيب المدعي عليه بوضع يده على العقار المدعي به ويجحد ما عدا ذلك فيكلف المدعي اثبات الوكالة أولا فاذا اثبتا بالبينة المزكاة يحكم له بهائم يطلب بينة الوفاة والارث على الوجه الذي فصله فاذا ثبت ذلك يحكم به أيضا ويطلب بينة وضع اليد فتشهد به ويحكم به اذ ثبوت وضع اليد على العقار شرط لصحة القضاء بالملك به لا للدعوى حتى يصح اثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاء به « ٥٤٥ » لا يكفي تصديق الخصم المدعي عليه بان المدعي وكيل عن باقي الورثة عند انكاره الحق المدعي به « ٤٦٢ » اذا حكم القاضي على أحد الورثة بدين أو على المورث بحضرة وارثه يصح بعد استيفاء الشرائط بيان السبب

ليس بشرط في صحة الدعوى على ما يفهم من عبارة قاضي خان حيث قال في دعوى الدين بمد بيان الجنس والقدر والصفة وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعي عليه سله من أى وجه يدعى يسأله القاضي عن ذلك فان ابي أن يبين لا يجبره على بيان السبب « ٤٧٩ » لا يحكم بصحة البيع الا بعد ثبوت الملك للبائع وان لم يثبت لا يحكم بالصحة بل بنفس البيع « ٤٨٦ » مضمونها لا بد في الدعوى من ترتيب الموت في ذلك لازم في صحة الدعوى حيث ترتب عليه اختلاف النصيب وأن طلب المدعى تسليم جميع الدار اليه غير صحيح حيث لا يملك طلب جميعها « ٤٩٤ » دعوى الزوجة ان زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته وأخرج لها نصيبا مثل احدى زوجاته لا يثبت كونها وارثة علي فرض تحقق ذلك من زوجها المذكور « ٥١٣ » البينة لو قامت علي ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعى تقبل ولا يضر التناقض المذكور لانها تقبل حسبة في مثل ذلك ان كانت دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لا يقبل قوله الا بيهان « ٥٤٠ » مضمونها انه اذا حكم القاضي بالقصاص مثلا بنا علي ما ثبت قبل ذلك من الوفاة وانحصار الارث لا بد من ذكر دعوى الوفاة وانحصار الارث وتفصيلها وبيان ذلك في شهادة الشاهدين على حكم القاضي وقد ذكر في الدر وحواشيه في اثبات حكم القاضي اشتراط كون الحكم المراد اثباته صادرا بعد دعوى صحيحة وكذا كون الاثبات الثاني بعد دعوى صحيحة أيضا « ٥٥٩ » التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق منكورا واثبت المدعى بالبينة فلو باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه أقر بانه بقي

عليه نصف الثمن وأقام بينة على ذلك تسمع « ٥٦٦ » لا بد من بيان المدعى بطريق الوكالة كيفية توكيله عن موكله هل هو في هذه الخصومة مع المدعي عليه أو في جميع خصوماته أو هو عام أو غير ذلك ولا بد من بيان جهة العسوبة وأن العاصب واحد أو متعدد « ٥٧٧ » ان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال محمد بن احمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف به لان في المصر من يشاركه في هذا الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب اذا ذكر أحد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية واذا اذكر في الحد انه لدرب غير نافذ لا يكفي الا اذا نسبه الى ما يعرف به فلو كان لا ينسب الى شيء لا بد ان يذكر في محلة كذا شاهدا وضع اليد اذا لم يذكر معايتتهما وضع اليد يسألهما القاضي عن سماع شهدا وضع يده أو عن معاينة فما لم يذكر انهما عاينا وضع يده لا تقبل في التنقيح من الدعوى اذا قال المدعي بعد القضا المقضى به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفائه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي « ٥٨٠ » مضمونها انه ادعى أشياء موجودة عند المدعي عليه دعوى صحيحة وطلب المدعي احضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة وأنكرها المدعي عليه كليا وأقام المدعي بينة على ما ذكر الذي من جملته قيام هذه الاشياء الى الآن فانه يامر المدعي عليه باحضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة فان احضرت يكتفى بالاشارة اليها والا فان تعذر أو تسر إحضارها بان لا يدري مكانها ولا يمكن توجه القاضي أو امينه للاشارة اليها فان كانت قسبية ذكر قيمتها وإن

كانت مثلية فلا بد من ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة
 « ٥٨٥ » اذا ذكرت الزوجة أن عادة الترك الذين منهم الزوج والزوجة تاخير
 جميع الصداق بذمة الزوج واقامت على ذلك بينة شرعية يكون ذلك مسوغا
 لسماع دعواها بالمهر كله بعد الدخول لانه حينئذ لم يكن العرف مكذبا لدعواها
 بجميع المهر بعد التسليم والدخول

« ٥٩٢ » لا يكفي في التحديد الاختصار على ذكر ان المحدود به في يد فلان ابن
 فلان لتنوع اليد بالملك والعارية ونحوها بل لا بد من ذكر انه في يد فلان
 ويعرفه بالاب والجد أو ما يقوم مقام ذلك سواء كان ذا اليد أو غيره لا شرط لهم
 ذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم الى الجد الا اذا كانت الارض المحدود بها
 من الاراضي التي لا يدري مالكا فيصح التحديد بها اذا ذكر انه لا يدري
 مالكا وذكر من هي في يده « ٥٨٩ » للاب قبض مهر بنته لو بكرها
 ولو بدون اذنها ويبرأ الزوج بذلك ويكون للزوجة مطالبة الاب بما قبضه
 في حياته ومن تركته بعد موته اذا ثبت استهلاكه فلو كانت ثيبا بالغة وقت
 العقد لا يملك قبضه بدون اذنها ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها

« ٦٠٠ » قال الشفيع الشفعة لى اطلبها وآخذها بطلت شفعتها * قال الشفيع
 للمشتري لى فيما اشتريته شفعة بطلت شفعتها * قول الشفيع للمشتري انا احق
 بالشفعة لا يفيد الطلب

﴿ تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع اوله كتاب الوصايا ﴾



كتاب الوصايا

« ١ » الموصي له بجميع المال مقدم على بيت المال « ٥ » كفن المرأة على زوجها
« ٦ » للقاضي نصب وصي على التركة التي لا يعلم مستحقها ولا وصي لها ويوقف
أمرها الي ظهور مستحقها « ٧ » لاضمان على الوصي فيما هلك بيده
من مال القصر حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والقول قوله في
ذلك بيمينه « ١٠ » صرح علماؤنا بان القاضي اذا اتهم الوصي يضم اليه آخر
وان تحققت خيانة الوصي وجب عزله ونصب أمين قادر بدله* الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير أو انفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا أشهد انه
قرض أو انه يرجع في مال الصغير وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل
في حق الانفاق لاني حق الرجوع بلا اشهاد « ١٣ » طول المدة غير
مانع من سماع الدعوي مع الاقرار* لا يملك الوصي بيع عقار الصغير من أخني
الا بضمف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسله لانفاذها
الامنه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو
كونه في يد متغلب يخشي منه انه يدعي تملكه ولا يملك الوصي بيع شيء
بالنهن الفاحش « ١٤ » يجوز شراء مالا بدللطفل منه وبيعه لآخيه وعمه
وملتقط فقط إن هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتوجره امه فقط وفي رواية
القدوري يجوز أن يوجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو الاصح
« ١٥ » اذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين
سنة والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط وهذا عند الامام وعندهما لا يدفع

اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد فينثني يدفع اليه ماله
« ١٦ » يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه علي الصغير ولا يتوقف علي أمر
الحاكم ولا علي تقدير النفقة من قبله « ١٧ » الولاية في مال الصغير الي
الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الي الجد أب الاب ثم الي وصيه ثم وصى وصيه
ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي ثم وصى وصيه
« ١٨ » دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعاً ثم فسخ البيع يرد الثمن الي المتبرع لا الي
المشتري « ١٩ » لا يضمن الوصى ما هلك من أمان المبيع من التركة
ولا يجبر علي دفع ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن مبيع حيث لا اجر له علي ذلك
« ٢١ » ما زاد عن مهر المثل وصية والوصية للزوجة الوارثة وقت الموت
موقوفة علي اجازة باقي الورثة « ٢٢ » للاب والجد والوصى استعمال
الصغير من غير عوض ولو وصى الايتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا
كان انفع لهم أتحد مورث الايتام أو اختلف
اذا أطعم اليتيم من مرقة وخبزه لا يكون له ان يرجع بئمن ذلك
في مال اليتيم « ٢٤ » اذا كان الاب سفياً مبذراً يخاف علي ضياع مال
ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية في ماله وينزع من يده ووصى الام يملك
الحفظ فقط وللقاضي الذي يملك نصب الاوصياء نصب وصى للتصرف في
مال الصغير * يجوز للوصي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم
« ٢٥ » لا ينفذ اقرار وصى القصر بدين لأجنبي علي التركة ومن اعترف من
الورثة البالغين ببراءة المدعي عليه البراءة العامة لا تسمع دعواه عليه بمد ذلك
الابحق حادث « ٣٠ » أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث
آخر تصح الوصية « ٣١ » في حكم ما اذا انفق التركة علي الصغار حتى

فנית التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبتته
بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك والجواب فيه تفصيل بين ما اذا دفع
للاول بامر القاضي أولا وكذا اذا انفق على الصغير حتي فني المال ثم ظهر غريم
والحكم يختلف بين ما اذا انفق بامر القاضي فلا يضمن وكذا اذا دفع بامره
أولا بامره فيضمن « ٣٢ » يقبل قول الوصي في دفع مال اليتيم له بعد
بلوغه رشيداً ولا يجبر الوصي على الحساب لو امتنع

« ٣٤ » للوصي بيع عقار الصغير من اجنبي بمسوغ لا من نفسه * اذا
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر
النصف زيادة أو نقصا « ٣٦ » يصح بيع الوصي اعيان التركة المنقولة
من اجنبي بالقيمة أو بغيرها يسير كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له
بالقيمة وبالنقود على المفتي به « ٣٧ » لا يملك الوصي بيع شيء من مال
اليتيم بالفن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فلو باع به كان
فاسدا وهذا في المنقول وأما في العقار فلا يجوز بيعه الا بمسوغ

« ٤٠ » حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية والوصية لبعض الورثة
موقوفة على اجازة باقيرهم « ٤٤ » الرشيد هو كونه مصلحا في ماله فقط
وليس للوصي المختار عزل نفسه بدون وجه شرعي « ٤٦ » اذا لم يعلم القاضي
ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله
ذلك وفي رد المختار والوصي هو الاول دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار
الميت كما اذا كان القاضي عالما « ٤٧ » جاز يمه أي الوصي على الكبير
النائب في غير العقار « ٥٣ » في أدب الاوصياء ولو بلغ اليتيم فادعي كون

بيع الوصي أو الاب بفاحش الفبن وانكر المشتري ذلك يحكم الحال ان لم تكن
 المدمة من قبل ما يتبدل فيه السعر والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فيينة
 مثبت الزيادة أولى « ٥٤ » أمره بالتصدق بشيء من ماله له ان يدفعه
 الي ولده الكبير واخوته ان كانوا فقراء وليس له الامسالك لنفسه الا اذا قال
 له ضعه حيث شئت تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي
 « ٥٥ » وصى الوصى وصى في التركتين سواء أوصى في ماله أو مال موصيه
 لكن قال الرملى المسئلة على أقسام أربعة لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيا
 من بعدى أو وصيا أو نحوه أو بين فيقول في تركتى أو تركت موصي أو يقول
 في التركتين فاذا أبهم أو بين فهو وصى فيهما وان قال في تركتى فمن أبى حنيفة
 روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما وعنها أيضا روايتان أظهرهما
 انه يقتصر على تركته وان قال في تركة الاول فهو كما قال عندهم
 « ٥٦ » تصح الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفذ حيث لا دين
 ولا وارث للوصى ولو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق
 الميراث والنصف بطريق الوصية لانه يستحق الارث قبل الوصية على عكس
 الاجنبى فانه يستحق الوصية أولا لانها مقدمة على الارث في حقه
 « ٥٨ » لا ضمان على الوصي اذا مات مجهلا لمال اليتيم
 « ٦٠ » للوصى بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به
 الورثة وليس له بيع ما سوي ثلث المقار بدون رضاهم
 « ٦٤ » لو كفن الوارث الميت أو قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا
 يكون متطوعا ويجب تقييده بكفن المثل ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه
 على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع الغائب منهم بحصته ليس له

الرجوع لو انفق بلا اذن قاض « ٦٨ » قالوا بذل المال لدفع الظلمة عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على أحد يكون رشوة ولو انفق الوصي على الايتام من مال نفسه لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان أشهد على الانفاق رجع والا فلا وان انفق مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذب فيه ظاهر الحال « ٦٩ » وصي الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجاً فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي ان يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعاً وأما وصي القاضي فان كان محتاجاً فكذلك والا فان نصبه القاضي وجعل له أجره المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتي يحصل له أجره لان وصايته غير لازمة لان له ان يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل الا باجر * سئل في رجل مات عن زوجة وتركه وله وصي مختار من قبل الميت أو صاه بفعل خيرات بعد موته من قراءة قرآن وسبح وعتاقة واسقاط صلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما اعتيد فعله أجاب على الوصي تنفيذ هذه الوصية حسب الايضاء اليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي « ٧٢ » اللام بيع المنقول لانه من باب الحفظ ولها ان تنفق على اولادها الصغار وتشتري مالا بد لهم منه من الطعام والكسوة حيث لا وصى لهم * كبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه انفق عليهم كل مخلف عن أبيهم عليهم أو على عبيدهم أو على ضياعهم أو قال لهم ما بقي عندي الا هذا القدر ولم يفسر الحال فارادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا انه هل انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة أو طالب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم لكن لو أمتنع عن إجابتهم لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما انفق وفي الصرف

لانه إما أمينهم أو أمين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه. هذا ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها أجبر على التفسير ومعنى الجبر ان يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر لم يجسه بل يكتفي بيمينه

« ٧٣ » وصي الوصي وصى في التركتين وهذا في وصي الاب وأما وصي القاضي فقد قال في الاشباه لا يصير الثاني وصياً بخلاف وصي الميت وفي الخزانة وصى وصي القاضي كوصيه ان كانت الوصاية عامة وبه يحصل التوفيق « ٧٦ » صرح علماؤنا بان هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية اذا اتصل بها القبض قبل موته أما اذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكماً « ٧٨ » لو ادعى الوصي شيئاً

من التركة ينصب الحاكم للميت وصياً آخر ليقم الاول عليه البينة لانه لا يكون خصماً عن نفسه فان عجز عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه ديناً لا يخرج من يده وان كان عيناً يخرج من يده وفي أدب القاضي للخصاف لا يزل الحاكم بل يجعل وصياً آخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه وعليه الفتوى * يكتفي في الخصومة بحضور الوصي الذي اقامه القاضي أو حضور بعض الورثة « ٧٩ » اذا وصى بنصيب ابنه الذي مات في حياته ان لو

كان حياً لا اولاده غير الوارثين صح « ٨١ » اذا وصى لاحدهما بثالث ماله ولاخر بجميع ماله ولم تجز الورثة فالوصية بينهما نصفان عند الامام « ٨٣ » ان كان الوارث غائباً ولا وصى موجود ينصب القاضي وصياً ليحفظ المال الى حضور المستحق من غيبته مسافة السفر

« ٨٦ » بيع الاب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته أو بنغن يسير صحيح اذا كان الاب محموداً عند الناس أو مستور الحال فلا يكون للصغير ابطاله بمد البلوغ

وان كان فاسقا لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة

« ٨٨ » للوصى ان يرهن مال الصغير بدين عليه لاجنبي لان له ايداعه فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة وهو في هذا الحكم كلاب خلافا لابن يوسف فيهما « ٩٠ » مجرد قول الوارث في حياته لنيره خل بالك من الاولاد بدون اضافة الى ما بعد الموت ولا قرينة تدل على التفويض اليه بعد الموت لا يكون ايضاً « ٩١ » ليس للقاضي عزل وصي الميت الا بخيانة أو فسق ولا أن يدخل معه غيره بدون وجه شرعى

« ٩٢ » لا يملك الوصى الاقراض من مال الصغير ويضمن لكن لا يعمد خيانة يعزل بها « ٩٣ » تصح وصية الذمي للمسلم وعكسه لا للعربي في داره فلو لمستأمن صح « ٩٤ » اذا أجر الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل يجب على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ

« ٩٥ » فرقوا بين وصي الميت ووصي القاضي ان وصي القاضي لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته له أصلاً بخلاف وصي الميت لكن قيد بالخيرية وهي في العقار بالتضعيف « ٩٦ » اذا تحقق لدى القاضي عجز الوصى المختار بشهادة العدول ضم اليه غيره ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة أو فسق وان شهدوا فيه بما يوجب عزله بما ذكر وجب عزله والا فلا

« ١٠٠ » لا عبرة باجازة الوارث للوصية قبل الموت بل بعده

« ١٠١ » اذا استخدم الصغير أقرباؤه بلا أجره وبغير اذن القاضي في أعمال شتى يكون له بعد بلوغه تمام أجره مثله اذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوي ذلك ولا فلا وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض « ١٠٢ » لا تصح الوصية لو ارثه وقاتله مباشرة

بلا اجازته ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث
سواه أى سوى الموصي له القاتل أو الوارث

« ١٠٩ » لا تعتبر اشارة معتقل اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت

وكانت معرودة على المفتي به « ١١٠ » للموصي بيع منقول للدين ويبدأ

بما يخشى عليه التلف ولا يبيع من العقار الا بقدر ما شغل بالدين

« ١١٢ » اذا بلغت البنت تسع سنين وطغنت في العاشرة فلم العصبه ضمها

اليه حيث لا أقرب منه ولا يجبر الوصي على دفع المال للتجارة الاجنبى

« ١١٣ » اذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه صححت الوصية سواء كان له ابن

أولولو أوصى بنصيب ابنه لا تصح لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صححت

« ١١٥ » ينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من أموال

اليتامى وغلاتهم « ١١٦ » للقاضي نصب وصى اذا كان للميت دين أو

عليه ليكون خصما فى الاثبات والدفع والقبض واذا ادعى شخص دينا والورثة

كبار غيب غيبة منقطعة يكون للقاضي نصب الوصى وللوصى أن يبيع على

السكبير الغائب بقدر الدين من العقار حيث لم يوجد فى التركة من المنقول

ما يفي بالدين باتفاق الامام وصاحبيه « ١١٩ » اذا أوصى لرجل بتفريق

ثلث ماله فى وجوه الخير صار وصيا عاما على اولاده وتركته وان أوصى فى

ذلك الى غيره على قول أبى حنيفة المفتي به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده

والناس عن ذلك غافلون * ذكر بعضهم توفيقا بين عبارات للفقهاء تفيد صحة

نصب الوصى على الحمل وعبارات لهم أيضا تفيد عدمه بان نصب الوصى عليه

صحيح لكنه موقوف الى الولادة ولكن لا يتصرف فيما وقف للحمل لعدم

الولاية عليه قبل انفصاله والاحوط أن يقيم القاضي هذا الرجل وصيا على

الحمل بعد انفصاله مراعاة لما قيل من عدم صحتها عليه
« ١٢١ » العبارة بكون البيع بشئ المثل أو بغيره فاحش لقيمة المبيع وقت
البيع لا وقت التضاصم سيما مع اختلاف الزمن ومجرد اخراج حجة بالبيع
وذكر الموثق فيها أن القاضي حكم بصحة البيع بعد اقامة البينة على ان الثمن
ثمن المثل لا يكون ذلك حكماً معتبراً شرعاً ما لم يكن ذلك بعد دعوي
شرعية من خصم على خصم شرعيين واقامة البينة الشرعية ان الثمن الذي بيع
به هو ثمن المثل والقول قول من يدعى ان البيع بمثل القيمة والبينة بينة الغبن
الفاحش « ١٢٣ » الوصي اذا عرف بالنسق والحيانة يعزل وان كان
ضعيف الرأي قليل التصرف ضم اليه مشرفاً كافياً كما اذا اتهمه بالحيانة
صرحوا بطلان فعل أحد الوصيين المتولين فيما عدا ما استثنى ولو كان ايضاً
لكل منهما على الافراد. وفي التارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زماناً
فأوصى بوصايا الى آخر فها وصيان في كل وصايا تذكر ايضاً للاول أو
نسيه لان الوصي لا يعزل ما لم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول
أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصاتي اليه
« ١٢٥ » صرحوا بأن الوصي اذا دفع ديناً للغير بلا اثبات بطريق شرعي
أنه يكون مضموناً عليه ما لم تقم بينة بآبائه عند المنازعة في ذلك ولو من قبل
الوصي فيراً عن الضمان « ١٢٦ » وصي الميت مقدم في الولاية في مال
القصر على وصي القاضي ما لم يكن منصوب القاضي نصب ليشترك الوصي المختار
بمقتضى شرعي « ١٢٧ » ما صرف في التجهيز والتكفين الشرعيين
وذلك حسب الاثاق لامثال المتوفى في مقدار الكفن من حيث القيمة والعدد
وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى في غالب أوقاته وثمان ما يجهز به وأجرة

تفسيه وحمله الي المقبرة يحسب على جميع الورثة من أصل الزكوة وما زاد فان
صرفه بلا اذن الورثة فهو ضامن له « ١٣٠ » الوصي من قبل الميت
لا يقبل التخصيص فلو خصص بشيء يكون وصيا عاما فتسمع في وجهه
دعاوى الديون ممن يدعيها وكذا تسمع الدعوي في وجه بعض الورثة بدون
حضور باقيهم وبدون حضور الوصي ولا يشترط في اثبات الدين على أحد
الورثة كون التركة زائدة عن الدين « ١٣١ » الولاية في مال الايتام
سواء كان المال من تركة مورثهم أو من غيرها لوصيهم المختار من قبل أيهم
ثم لوصيهم من قبل القاضي حيث كانت وصايته عامة جملة القاضي وصيا في
مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الاب غير أن وصي القاضي
لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناء القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا
بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل به فيملك وصيه التصرف في
عمل نهاه عنه « ١٣٦ » لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم
أو اليتيمة وغيرها في خلع الخاطب أو الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا
المعمودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف وان
كان منها له بد وقال أبو يوسف التلالي وحמיד الدين الوبري انه لا يجوز له
اتخاذ ضيافة للوؤدب ولا اعطاء العيدي له حتى لو فعلها يضمن
« ١٣٨ » المعتوه في الحكم كالصغير فوصيه كوصيه فله بيع عقاره بمسوغ شرعي
من المسوغات لبيع عقار اليتيم إبراء الزريم في مرض الموت حكمه كوصية
« ١٣٩ » الاقرار في مرض الموت لبعض الورثة بدين أو عين موقوف على
تصدق باقي الورثة اذا كانوا بالعين « ١٤٠ » للوصي المختار ولاية قبض
ديون الميت وحقوقه وأماناته ممن هي بذمته أو بيده مع وجود وارثه ولو

بالغا وليس له تسليم المدعي الي المدعي قضاء بدون اثبات شرعي وان
حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصي ملك ما ادعاه المدعي
« ١٤٢ » الاسراف نوعان من حيث العدد بان يزداد في الرجل على ثلاثة
اثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة
ما يلبسه في حياته ستون « ١٤٤ » لاعبرة بتنازل الوصي المختار عن الوصاية
مالم يتحقق للحاكم الشرعي عجزه فيخرجه من الوصاية بطريقه الشرعي او يضم
اليه آخر « ١٤٥ » الوقف في مرض الموت والوصية لغير الوارث
ينفذ ان من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة وما زاد موقوف على
اجازتهم « ١٤٧ » اشهاد الشخص على نفسه بان ما يملكه مثلا يكون
بعد موته الى فلان هو من صيغ الوصية فيعتبر ما ذكر وصية ويعطى حكمها
« ١٤٩ » اذا مات الموصى اليه قبل تمام تنفيذ الوصية في جهاتها التي عين
الموصى الصرف فيها لا تبطل الوصية ولو اُحال الموصى على الموصى اليه بان
قال يتصرف فيها دون غيره ويجعل القاضى وصيا بدله لتنفيذها بحسب ما يراه
« ١٥٩ » الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن
ابطال حق أحدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم
« ١٦٠ » اذا لم يوجد من الوصى قبول ولا رد حال حياة الموصى وبعد موته
فهو بالخيار ان شاء قبل الوصاية وان شاء ردها فان ردها لم يجبر على القبول وان
صح منه القبول بعد الرد الا اذا نفذ قاض يملك ذلك رده وللقاضى حينئذ
نصب وصى غيره أهلا للوصاية « ١٦٤ » اقرار المريض مرض الموت
لا حدورثة بدين أو ييمه منه بدون تصديق الورثة على الدين واجازتهم للبيع باطل
ولو كان البيع بمثل القيمة عند الامام لا يراحم المقر له بدين وهو وارث جهة الوصية

للاجانب في قدر الثالث « ١٦٦ » اذا نصب القاضى وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال السندي ماكان من التركة يصير وصيا فيه وما لا فلا

« ١٧٠ » لا يختص أحد الوصيين بشي من التصرف بدون رأي الآخر أو توكله أو توكل أحدها وكيلا آخر لياشر الصرف مع الوصي الثاني وليس لأحد الوصيين عزل الآخر غير انه إن ثبت على أحدهما ما يقتضي عزله عزله القاضى وضم غيره الى الوصي الثاني أو فوض التصرف للثاني * مجرد تزوج الام الوصي على ولدها لا يمنع من وصايتها وتصرفها في ماله بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية المذكورة ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حضانتها وضمه الى أخيه

« ١٧٩ » لو أثبت الوصاية المختارة أولا ثم ادعي أعيانا من أعيان التركة فان القاضى ينصب وصيا عن اليتيم في مقدار ما ادعاه خاصة ليخاصمه عند الحاجة ولا يعزله القاضى على اثبات دعواه على ما اختير * قد صرحوا بأن الوصيين لو اختلفا في المال عند من يكون فان كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة يتهايئنه زمانا أو يستودعانه لان لهما ولاية الايداع كما ذكره البيري عن البدائع * لو مات الموصي مجهلا مال اليتيم ولم يبين حاله قبل موته وضاع المال ولم يوجد بعد موته لا ينقلب دينا في تركته لعدم ذلك من المستثنيات من ضمان الامين بموته مجهلا لما عنده من الامانة « ١٨٦ » للوصى ان يدفع مال الصغير مضاربة لاجنبى لمصلحة اليتيم ولا يضمن ذلك حيث لم يتعد ولم يفرط فلا يطالب بما

هو في ذمة المشتري من مال المضاربة بدون طريق شرعي بل ينتظر تحصيله منهم « ١٧٧ » تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي في غير الميعين وفيه خلاف ثم قال فرع في الكافي فروعا تدل على اعتبار وقت الموت كما لو أوصي لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي فالكل لزيد

« ١٩١ » العبرة في الوصية بالثالث لما يوجد عند الموت لا لما يوجد وقت الايجاب بخلاف الوصية بعين فانه لو أوصي بها لزيد ثم هلكت ثم ملك غيرها لا يكون موصيا بها « ١٩٢ » وصى الميت أو وصي القاضي اذا وصى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت أو القاضي * قال لوصيه تصدق بهذه الضميمة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة فلوصي الوصي أن يتصدق بها على من شاء لان مشيئته كمشيئة الوصي قال محمد ان أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطات وصيته والفتوي على انه لا يوقت في الاطباق بشيء بل يفوض الى رأي القاضي وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة وحكم الغته كالجنون « ١٩٣ » من المنصوص عليه ان القاضي ينصب وصيا مع وجود وصي الميت اذا غاب غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصریحهم بان المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبته منقطعة حكما

« ١٩٨ » أدى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفن الى بعض ورثته يبرأ عن حصته فقط فاذا كان في الورثة صغار وكبار وللصغار وصي فقبض دين الميت للوصي لا للورثة اذا تحقق فساد الاب وتبذيره شرعا يمنع من التصرف في أموال أولاده القصر وينصب القاضي وصيا ترعيا ليتصرف في شؤونهم وأموالهم ويخاصم عنهم في حقوقهم عند عدم

ولى غير الاب مع وجود الاب بهذه الصفة «١٩٩» للقاضي الاذن للصغير في التجارة اذا رآه وامتنع وليه من ذلك سواء كان الولي ابا أو جدا أو وصيا لانه بامتناعه يكون عاضلا فتنتقل الولاية في ذلك للقاضي كما في العضل عن النكاح ويكون ذلك الاذن حكما منه حتى لا ينجبر بموت القاضي ولا بعزله بل بجزر القاضي أو قاض آخر ولا يقال ان الولاية الخاصة مقدمة على العامة لان ذلك عند عدم الامتناع من الولي الخاص أمام حصول الامتناع فتنتقل الولاية الى القاضي «٢٠٢» لا مانع شرعا من نصب وصي شرعي للتصرف في مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقودا ولا يقال ان وصي المفقود انما يملك الحفظ فقط لان النصب هنا انما هو على القاصر وماله لتعذر تصرف أبيه فانقلت الولاية الى القاضي والله أعلم

يقول الفقير عبد الرحمن السويسي الحنفي جامع هذه النصوص المفيدة وملخص الكثير منها. هذا آخر ما سهله الله على يدي من فتاوى سيدي الاستاذ الاعظم العلامة الاوحد. والفرد الامجد. الشيخ محمد المهدي العباسي نعمده الله برحمته. واسكنه فسيح جنته. وهي جديرة بان تدرس بالمدارس وللطلبة الازهريين. فانها انجح لمقصودهم من قراءة كتاب لا يفرغ من دراسته الا بعد سنين. اذ هي نصوص الحوادث الواقعية بهذا الزمان نافعة للقضاة والمفتين ومن يعانى أحكام شريعة سيد المرسلين. تقبلها الله. آمين. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم



فهرست مختصر الفتاوى المهدية

للعامة الشيخ عبدالرحمن السويدي عضو محكمة مصر الشرعية الكبرى

صفحة	
٤	خطبة الكتاب
٤	(باب) فيما يتعلق بالمبادات
٥	كراهة دفن الجماعة في قبر واحد
٦	حكم التلغراف بدخول رمضان
٦	(كتاب) النكاح
٧	فسخ النكاح بالردة
٧	للإبمد التزويج اذا كان الخاطب لا ينتظر الاقرب
٧	لا يشهد على محجب بسماعه منه
٨	للماصب أن يزوج الصغيرة من نفسه
٩	للمنيرة خيار الفسخ بالبلوغ
٩	الردة لا تنقص عدد الطلاق
٩	شرط صحة نكاح القاصرة
٩	لا تجبر الزوجة على السفر مسافة القصر
٩	الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني
١٠	لا تسمع دعوى المرأة بجميع المجل بعد الدخول
١٠	يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين
١٠	القول للزوجة لا للورثة في قدر صداق مثلها حيث لا بينة

- ١١ بعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها
- ١١ للزوجة زيارة أبويها كل جمعة ومحارمها كل سنة
- ١١ بيت منفرد من دار بشروطه مسكن شرعي
- ١١ وقت الدخول بالصغيرة
- ١٢ لا يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعي
- ١٢ ماتكون المرأة به ناشزة
- ١٢ مسائل الجهاز
- ١٢ الاختلاف في جهاز المرأة
- ١٢ كتاب الطلاق
- ١٢ قال على الطلاق الثلاث أنت طالق تقع واحدة
- ١٣ حلف بالطلاق وله زوجتان له حصره في احدهما
- ١٣ البراءة عن المجهول صحيحة وعدم صلاة المرأة لا يبطلها
- ١٤ دعوي الرجعة بعد انقضاء عدتها لا تقبل الا بينة منه حيث كذبت
- ١٤ كلمة مادام ونحوها غاية ينتهي بها اليمين
- ١٤ ان اكلت طاماما ونوى معينا
- ١٤ اذا وطئها مرة لا يفرق بينهما بالمنة
- ١٤ حلف على فعل أمرين لا يحث باحدهما
- ١٥ مهم جدا في الشرط المدمي والشرط الوجودي
- ١٥ تزوجها على أن أمرها بيدها
- ١٥ الطلاق على مال ولو على البراءة منه بائن

- ١٦ القول للزوج في عدم الحنث لعدم وجود الشرط
 ١٦ اذا خالغته على نفقة الصغير وهي معسرة يجبر على الانفاق
 ١٦ لا تدخل الا باذني شرط لكل دخول اذن
 ١٧ قلد الشافعي في كون الحرام رجعياً لا يرجع عن التقليد بشرطه
 ١٧ أقر في مرض الموت بالطلاق الثلاث ترث منه بشرطه
 ١٧ تكوني على ذمة نفسك يقع به الطلاق
 ١٧ لست على ذمتي يقع به البائن
 ١٧ مهم جدا في يمين الفور
 ١٨ لا يقع الطلاق المعلق على صحة براءتها من المهر ونفقة عدتها
 ١٩ لا يبيت بمكان كذا لا يحنث الا بوجوده فيه اكثر الليل
 ١٩ « باب العدة »
 ١٩ لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوماً
 ١٩ لومات الحمل في بطنها لا تنقض عدتها
 ٢٠ « باب ثبوت النسب »
 ٢٠ لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها الا باقراره بانه منه
 ٢١ غاب عن امرأته فتزوجت بآخر فالاولاد للثاني بشرطه
 ٢١ « باب الحضانة »
 ٢١ اذا اشترى الاب شيئاً للصغير لا يحسب مما قرره
 ٢١ لا تسقط أجره الرضاع ولا أجره الحضانة ولا نفقة الصغير بانتقال المطلقة بالولد
 ٢١ المطلقة لها السفر بالصغير ان كان لبلدها وتزوجها به

- ٢٢ المتبرعة بالحضانة لا تقدم على الام الا اذا كان الاب معسرا
- ٢٢ للمطلقة بعد انقضاء عدتها الخروج بالولد من بلدها الى بلدة اخرى بينهما تقارب
- ٢٢ عمي الحاضنة لا يسقط حقها من الحضانة ان كانت قادرة على الحفظ
- ٢٣ مهم جناني وجوب النفقة على الجد عند اعسار الاب
- ٢٣ من لها حق في الحضانة اذا اُبت تربية الصغير بالأجر من ماله الخ
- ٢٣ اذا كانت الام تترك الصغير ضائعا بخروجها يسقط حقها من الحضانة
- ٢٣ لو أسقطت الام حضانتها يكون لها الرجوع
- ٢٣ للزوج اسكان زوجته المطلقة حيث شاء بشرطه
- ٢٣ اذا وقع اختلاف في انتهاء مدة الحضانة ينظره القاضي
- ٢٣ لا تسقط حضانة الام بتزويج الصغيرة
- ٢٤ نشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة
- ٢٤ يجبر الاب أو الوصي على أخذ الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة
- ٢٤ « باب النفقة »
- ٢٤ على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله والقتوي على قول محمد الخ
- ٢٥ لا تجب النفقة بدون القضاء أو الرضا
- ٢٥ المختار عدم سقوط نفقة العدة المفروضة بمضيها
- ٢٥ تسقط بالنشوز النفقة المفروضة للمستدانة
- ٢٥ يسقط ما فرض للصغير بموته ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي
- ٢٥ لا يجبر الاب على ارسال الصغير لامه الساقطة الحضانة
- ٢٦ نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز

صحيفة

- ٢٦ لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق ولو باننا
 ٢٦ على القاضي أن يتدارك الخطأ في فرض النفقة زيادة وتقصانا
 ٢٦ كيفية فرض النفقة على الزاني
 ٢٦ شروط تقرير النفقة على الزوج
 ٢٧ اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلي الاب اسكانها مع المحضون
 ٢٨ نفقة الصغير لا تسقط بمضي المدة وعليه العمل
 ٢٨ لا يبطل الفرض للزوجة بطلاقها فلا تحتاج بتمده لفرض جديد
 ٢٩ « كتاب المتق »
 ٣٠ الام اذا كانت حرة الاصل لا ولاء على ولدها
 ٣٠ « باب التعزير »
 ٣٢ الوكيل المنصوب عن المفقود ليس بمخصم
 ٣٢ « كتاب الشركة »
 ٣٢ اخوة في معيشة واحدة الخ
 ٣٥ لو بني أحد الشريكين فيما لا يقسم الخ
 ٣٧ اذا سكن أحد الشركاء المكان المشترك بدون عقد اجارة
 ٣٧ « كتاب الوقف »
 ٣٧ ليس للناظر استبدال عقار الوقف بدون شرط الواقف
 ٣٨ يقبل قول الناظر فيما تحصل في يده
 ٣٨ المعتمد عدم قبول الشهادة بالمتق بالتسامع
 ٣٨ اقرار الناظر على الوقف غير صحيح

- ٣٩ النصيب حقيقة في المستحق بالفعل
- ٣٩ اذا غاب الناظر غيبة منقطعة ينصب القاضي ناظرا
- ٣٩ مهم في وقف المريض على بعض ورثته
- ٣٩ المفوض لائنين لا يملكه احدهما
- ٣٩ شروط الاحتكار
- ٤٠ لا تقبل البيعة على شرط الواقف بالسماع في الشهرة
- ٤٠ الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة للتعمير يضمن
- ٤١ شرط في وقفه ان من مات وله ولد الخ
- ٤١ الموقوف عليه الفلأه أو السكنى لا يملك الدعوى الخ
- ٤٣ حكم اجارة الوقف
- ٤٣ الاولاد قاصر على الصليبين
- ٤٤ تصرف دارم البديل في عمارة الوقف باذن القاضي
- ٤٤ استويا في الارشدية يقدم اكبرهم سنا
- ٤٤ يشترط في صحة وقف الذمي ان يكون قرابة عندنا وعندهم
- ٤٥ المراد بالطبقة في قول الواقف فلا قرب الطبقات الطبقة الجملية
- ٤٦ لو أن أهل بلد خرجوا منها وتوطنوا بغيرها لا يكونون من أهلها
- ٤٦ لاتزاد الاجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها
- ٤٦ لو ولي القاضي أفضلهم ثم صار غيره أفضل فالولاية اليه
- ٤٧ لا يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف الا اذا كان بمنفعة ظاهرة
- ٤٧ حكم مصرف فائض الوقف

- ٤٨ الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط
٤٨ لا عبرة بتقرير القاضي ناظرا بناء على خلوه فتبين له ناظر
٤٨ حكم منقطع الاول والوسط والآخر
٤٩ اذا كان الوقف جاريا في تأجر وقف آخر والاخر خلوفيه فلناظر وقف الخلو

اجارة الكل

- ٤٩ المعتبر في الشروط العشرة صدورها في عقد الوقف لا بعده
٥٠ الوصف يرجع للاخير سواء كان العطف بالواو او بتم
٥١ الرشد في الوقف حسن التصرف
٣١ لا تنقض القسمة بانقراض الطبقة الاولى المعبر فيها بلفظ كل
٥٢ شرط التغيير والتبديل الى آخره راجع الى مصاريف الوقف
٥٢ لو وقف على اولاده فوجد واحد قيل يستحق الكل أو النصف
٥٣ يرجع نصيب المتوفى عن غير عقب الى أصل الغلة الخ
٥٣ مهم جدا في استحقاق من قام مقام أصله بالشرط
٥٤ يعمل بشرط انتقال النصيب ما دام واحد من البطقة موجودا
٥٤ في كيفية اثبات النسب الى الواقف

٥٥ كتاب البيوع

- ٥٦ الفتوي على ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة يجوز الخ
٦٧ اذا باع أحد الشركاء بعضا معيننا من المشترك فلباق الشركاء ابطاله
٥٨ بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام
٩٥ يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم

صحيفه

- ٥٩ جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لاجهال البائع
- ٦٠ لا يدخل الزرع في بيع الارض الا اذا نبت ولا قيمة له
- ٦١ حكم بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته
- ٦١ البيع بشرط الجمر ك على البائع فاسد
- ٦٢ خيار العيب يورث
- ٦٣ « كتاب الكفالة »
- ٦٣ علي الكفيل بالنفس احضار المكفول لئذ علم مكانه
- ٥٤ حيلة إثبات الدين على الغائب
- ٦٥ « كتاب القضاء. »
- ٦٦ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين في دعوي العين بشروط ثلاثة
- ٦٧ ينصب القاضي وصيا للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم
- ٦٧ كيفية دعوي الدين على التركة اذا كان في الورثة بالغ وقاصر
- ٦٨ تعدد الاسم جائز والغلط فيه لا يضر
- ٦٩ يصح القضاء على الوارث أو المورث أو على الموكل أو الوكيل بينة قامت على الآخر
- ٦٩ حكم ما اذا ادعي رب الدين على الوارث دينا على المورث
- ٦٧ يقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
- ٧٠ « كتاب الشهادات »
- ٧٢ لا بد من بيان الثمن على الشهادة على الشراء
- ٧٢ لا يلتفت القاضي للجرح المجرد ولكن يزكى الشهود

صحيفة

- ٧٣ الرأي للقاضي في سؤال الشاهدين عن الزمان والمكان
 ٧٣ مهم في شهادة الشاهدين على الموت
 ٧٣ لا بد لشاهد الحسبة أن يدعي ما يشهد به ان لم يدع غيره
 ٧٤ مهم في تقديم بينة الطلاق أو الزواج
 ٧٥ يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
 ٧٦ الوكيل لا يوكل الا بالاذن أو التفويض
 ٧٦ عزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه بالعزل
 ٧٧ مهم في موت الوكيل المفوض اليه بعد التوكيل
 ٧٧ ليس لاحد الوكيلين اذا وكلا معا الانفراد بالتصرف
 ٧٧ البناء المملوك للصغير من المنقول فلا يحتاج بيعه لمسوغ
 ٧٨ « كتاب الدعوي »
 ٧٨ لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في ثلاث
 ٧٩ لا يعمل بخط كاتب البياع والسمسار اذا كان الدفتر في يد الكاتب
 ٧٩ صرح الرمي بان الحتم كالخط
 ٨٠ اشتراطهم في دعوى العين كونها في يد المدعي عليه محله في غير دعوى الدفع
 ٨٠ لا تسمع الدعوى بجميع المقدم بعد الدخول
 ٨٠ اذا كان الرجل مشهورا لا يشترط ذكر الاب والجد
 ٨٢ الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل
 ٨٢ تسمع دعوى أحد الشريكين على المشتري من الآخر
 ٨٢ بيان مالو عمر الزوج دار زوجته بماله

- ٨٢ بيان مالو قال لى بيته حاضرة فى المصر أو غائبة
- ٨٣ بيان حكم القاضى على أهل الذمة
- ٨٣ تسمع دعوى الدين على الوارث مع عدم شيء فى يده
- ٨٤ اذا باع المريض مرض الموت لغير وارثه ينفذ ولو بدون القيمة
- ٨٤ الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع
- ٨٤ ادعى ان له بذمته كذا وانه أقر له به تسمع دعواه
- ٨٤ تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب
- ٨٥ بيان مالو اشترى شيئاً ثم ادعى ملكه وأنه لم يعرفه وقت الشراء
- ٨٥ لا بد من يمين الاستظهار فى كل موضع يدعى فيه حقاً فى التركة
- ٨٦ دعوى الفعل كالشراء تسمع على غير ذى اليد أيضاً
- ٨٦ لو قال المدعى عليه لا علم لى يجبر على الجواب
- ٨٦ بيان ما اذا كانت العين فى يد جماعة واختلفوا فى قدر ملكهم
- ٨٧ بيان ما اذا أثبت سبق وضع اليد
- ٨٧ بيان ما اذا اقترض من زوجته مبلغاً ودفعه لها ثم ماتت
- ٨٨ مديون الميت خصم فى اثبات الايصاء لا الوصية
- ٨٨ دعوى ما يتعلق بالنكاح على الصغيرة انما تكون فى وجه ولى المال
- ٨٩ « باب دعوى النسب »
- ٨٩ « كتاب الاقرار »
- ٨٩ بيان ما اذا كان المقر به معلوماً انه ملك للمقر
- ٨٩ بيان ما اذا أقر بشيء ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار

مخيفه

- ٨٩ تحاسبا وتبارثا ثم طلب اعادة الحساب لايجاب
٨٩ الارث جبرى لايسقط بالاستقاط
٩٠ أقر الكبار بدين علي الميت لا يثبت في حق الصغار الا بالبينة
٩٠ لو خالفت الشهادة الدعوي بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك لا يضر
٩١ بيان الاقرار بالعام والاختلاف بمداه
٩١ جميع مالى أو ما أملكه لفلان هبة لا اقرار
٩١ لا تسمع الدعوي بالاقرار المجهود بمد خمس عشرة سنة
٩٢ اذا أقر بعض الورثة بدين على الميت يلزمه قدر نصيبه وعليه عمل القضاة
٩٢ لفلان علي ما ادعاه ان حلف خلف لا يلزمه
٩٢ «باب اقرار المريض»
٩٣ بيع المريض مرض الموت لو ارثه غير نافذ
٩٣ اقرار المريض مرض الموت لغير الوارث بدين يؤخر عن دين الصحة
٩٣ صاحب الوجع الذى لم يجعله صاحب فراش كالصحيح
٩٣ تلبس المرأة بالمخاض بمنزلة مرض الموت
٩٣ « كتاب الصلح »
٩٥ بيان شروط التخارج
٥٩ بيان الفرق بين طلب الصلح والابراء عن الدعوى وبين طلب الصلح
والابراء عن المال
٩٥ بيان التخارج مع الاقرار بميراث المخرج
٩٦ « كتاب المضاربة »

صحيفه

- ٩٨ « كتاب الوديمة »
 ٩٩ « كتاب العارية »
 ١٠٠ « كتاب الهبة »
 ١٠١ لاشفة في الموهوب
 ١٩٣ « كتاب الاجارة »
 ١٠٣ اجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة
 ١٠٥ لا بد في صحة الاجارة من بيان اول المدة
 ١٠٦ تنسخ الاجارة بموت أحد العاقدين لا بموت ناظر الوقت
 ١٠٧ لأجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الآ اذا تمكن
 من اعادة زرع مثله أو دونه
 ٣٠٧ بيان حكم الاجر والحراج عند هلاك الزرع بالدودة أو البرد الشديد
 وغرق الارض أو انقطاع الماء عنها
 ١٠٧ لا تؤجر أرض اليتيم أكثر من ثلاث سنين
 ١٠٧ المشر على المؤجر كالحراج الموظف
 ١٠٨ الوصي ليس له اجارة أرض اليتيم من نفسه
 ١٠٨ لاضمان على الراعي ولو كان أجيراً مشتركاً عند الامام
 ١٠٩ بيان حكم الوكلاء بالبلاد الذين ترسل اليهم البضاعة ليبيئوها بالتوكيل
 ١١٠ « كتاب الاكراه »
 ١١٠ البيع بالاكراه يخالف البيع الفاسد بغيره في أمور
 ١١١ لا تقبل شهادة الفلاحين لشيخ البلد بشرطه

- ١١١ يباع العقار الزائد عن مسكنه جبراً لقضاء دينه
- ١١١ « كتاب المجر والمأذون وبلوغ الغلام
- ١١١ عند أبي يوسف لا يثبت الحجر الا بقضاء القاضي
- ١١١ بيان من له الولاية في مال المعتوه
- ١١٢ ينزع مال الصغير من يد أبيه ان كان مفسداً أو مبدراً
- ١١٢ « كتاب النصب »
- ١١٢ منافع النصب غير مضمونة الا أن يكون وقفاً أو مالاً يتيماً أو معدداً للاستقلال
- ١١٣ المعدل للاستقلال ما بناه صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك
- ١١٣ لا يجب الاجر في المعدل للاستقلال الا عند العلم بانه معد
- ١١٣ بيان - اذا بنى في دار غيره بدون اذنه بأقراض صاحب الدار
- ١١٣ الاذن بالمارة يبطل بموت الآذن
- ١١٤ دابة لرجل ذهبت بنفسها فأفسدت زرعاً لاضمان عليه
- ١١٥ « كتاب الشفعة » لاشفعة في البناء على الارض المحتكرة
- ١١٥ لاشفعة فيما بيع بثمن معلوم وصرة مجهولة
- ١١٥ الشفعة لا تورث
- ١١٥ الشفعة تستحق على عدد الرؤس
- ١١٦ لاشفعة في الوقف ولا له ولا بجواره
- ١١٦ لاشفعة في إرث وهبة لا بعوض مشروط
- ١١٧ شرط صحتها طلب الكل ولو كان مستحقاً للبعض
- ١١٧ الشفعة تثبت في الملو وان لم يكن طريقه في السفلى

- ١١٨ « كتاب القسمة » يقسم المسكان بطلب صاحب الكثير حيث انتفع
بنصيبه وان لم ينتفع الآخر
- ١١٨ قبول القسمة في الحوائت بالنظر لمجموعها لالكل واحدة
- ١١٨ كل دار تقسم على حدة مطلقا سواء كانت الدور في مصر أو مصرين
- ١١٩ بيان اذا وقع حائط لواحد في القسمة والآخر جذوع عليه
- ١١٩ « كتاب المزارعة والمسافة »
- ١٢٠ « كتاب الحظر »
- ١٢٠ لا يجوز نبش قبور المسلمين
- ١٢١ الاسرار بالذكر أفضل من الجهر بشرطه
- ١٢١ شرب الدخان مباح بشرطه
- ١٢١ شرب الدخان في مجلس القرآن مكروه تحريما لما فيه من الاخلال
بتعظيم كلام الله تعالى
- ١٢١ وضع التصاوير الكبيرة حرام
- ١٢١ لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين
- ١٢١ « كتاب احياء الموات »
- ١٢٢ سكوت المورث عن الدعوي خمس عشرة سنة مانع من دعوي وارثه
- ١٢٢ « كتاب المداينات »
- ١٢٢ لا مطالبة على الزوج بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها
- ١٢٣ للمديون الصحيح تقديم بعض الغرماء في قضاء دينه بخلاف المريض
- ١٢٤ « كتاب الرهن »

- ١٢٥ جميع ما اكله المرتهن من الثمرة بعد موت الراهن مضمون عليه
- ١٢٥ صرحوا بانقطاع الاباحة بموت المبيع
- ١٢٥ لا يصح رهن البناء في الارض المحتكرة
- ١٢٦ اذا باع داره بيع وفاء يكون للبائع أخذ المبيع بعد دفع الدين
- ١٢٨ « كتاب الجنایات والديات »
- ١٢٩ انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا أو آدميا لا ضمان
- ١٢٩ يضمن في ارسال الدابة في الطريق
- ١٣٠ لا تسمع الدعوى بعد البراء العام الا بحق حادث
- ١٣٢ دفع شخصا فوق على آخر فاهلكه ضمن الدافع
- ١٣٢ « كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران »
- ١٣٢ يمنع من التصرف في ملكه اذا ترتب عليه ضرر جاره
- ١٣٣ اذا كان حق التعلی نابتا لا يمنع من الاعادة
- ١٣٣ لا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث
- ١٣٣ هدم داره فانهدم دار جاره بذلك لا ضمان عليه
- ١٣٤ حكم ما اذا بنى بنية شريكه
- ١٣٥ « كتاب المحاضر »
- ١٣٥ لا يضر مخالفة الشاهد للمدعى في شيء لا يلزم ذكره في الشهادة
- ١٣٥ الوصي لا يصح اقراره
- ١٣٥ بيان الخصم في اثبات الوراثة
- ١٣٥ وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى أو يدعى عليه الا اذا وكل بذلك

صحيفة

- ١٣٥ ادعى انه ابن عم الميت يذكر نسب الاب والام الى الجد
- ١٣٦ لا بد في تحديد الارض من بيان بلدتها وحوضها
- ١٣٧ الاسقاط في العين لا يصح
- ١٣٧ لا يضر اختلاف الشاهدين في اللفظ الذي لا يترتب عليه اختلاف المعنى
- ١٣٧ لا يثبت النسب الى الميت وكذا الزوجية الا في دعوى حق أو مال
- ١٣٧ لا ينصب القاضي وصيا الا عند عدم وصي مختار وشهادة الشهود بذلك
- ١٣٨ مهم في بيان خلل في التحديد وبيان ذكر الفاصل
- ١٣٨ يجبر المدعي على الجواب باقرار أو انكار فان امتنع يعد منكرًا
- ١٤٠ اذا ادعى ان عليه مبلغ كذا قرشاً لا تصح الدعوى
- ١٤١ يطالب المدعي بنصيبه فقط ان كان له شركاء
- ١٤١ لا بد في الحد ان يكون في ملك أحد أو وقفه ولا بد من بيان الحوض المحدود به
- ١٤١ الابراء من الحق والمستحق ينصرف للمهر ولا يشمل نفقة العدة
- ١٤٢ لزيد عندي كذا ثمن كذا بجمل في الدعوى والشهادة فلا يكفي فيهما
- ١٤٢ وكالة المدعي عن الغائب لا تثبت بتصديق المدعي عليه عليها
- ١٤٣ الطلاق على مال ولو على براءة الزوج منه طلاق بان
- ١٤٣ لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر بخلاف مالو أخطأ فيه
- ١٤٤ البيع في جزء معين من المشترك بدون اذن الشركاء فاسد

- ١٤٥ لا بد ان يكون الاولاد معلومين محصورين في الشهادة بارشدهم
- ١٤٥ مهم فيما تصح فيه دعوى الناظر على المستأجر وما لا تصح
- ١٤٦ مهم في تقديم بينة الطلاق أو بينة الزوجية
- ١٤٧ لا يصح في التحديد قوله ينتهي لمنزل فلان ومن يشركه
- ١٤٩ لو أوصت لزوجها بالنصف استحق الكل حيث لا وارث
- ١٥٠ يقضي بورائه الورثة غير الحمل ويوقف له نصيب ابن
- ١٥٠ بيان الفرق في الدعوي على وارث الميت والدعوي من وارثه
- ١٥١ لا تقبل شهادة الزوج على توكيل زوجته للمدعى لها
- ١٥١ المدعى خصم في أثبات عتق الشاهدين المطمون فيهما بالرق
- ١٥٢ الانسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والارث
- ١٥٢ عند انكار المدعى عليه الحق لا يكفي تصديقه على وكالة وكيل المدعى
- ١٥٣ لا بد في الدعوي من ترتيب الموتى حيث لزم اختلاف النصيب
- ١٧٣ لا يضر مخالفة الشهادة للدعوي أو مع التناقض في نحو الطلاق
- ١٥٣ التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق منكوراً
- ١٥٤ لا بد من بيان الوكيل كيفية توكيله عام أو خاص مع خصوص المدعى أو مع غيره
- ١٥٤ بيان ما اذا ادعى أشياء موجودة وطلب احضارها
- ١٥٥ تسمع دعوي الزوجة بجميع المعجل اذا كانت العادة تأخير الجميع
- ١٥٥ لا يكفي في التحديد أن المحدود به في يد فلان بل لا بد انه في ملك فلان
- ١٥٥ للاب قبض مهر بنته لو بكراً

- ١٥٦ « كتاب الوصايا »
- ١٥٦ الموصي له بجميع المال مقدم على بيت المال
- ١٥٦ اذا أنفق على الصغير من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا أشهد
- ١٥٦ الرشد كونه مصلحا في ماله فقط
- ١٥٧ يقبل قول الوصي في النفقة بلا توقف على أمر قاص أو تقديره لها
- ١٥٧ بيان ترتيب الولاية في مال الصغير
- ١٥٧ لا يضمن الوصي ما هلك من أمان المبيع من التركة
- ١٥٧ اذا خيف على مال الصغير من الاب ينزع منه المال
- ١٥٧ بيان ما اذا ظهر غريم عند ما فنى المال على الصغير بالنفقة أو بغريم آخر
- ١٥٨ ليس للوصي المختار عزل نفسه بدون وجه شرعي
- ١٦٥ الوصي المختار لا يقبل التخصيص
- ١٦٥ المعتوه في حكم الصغير فوصيه كوصيه
- ١٦٥ للوصي المختار قبض ديون الميت مع وجود وارثه
- ١٦٦ اذا لم يقبل الوصي الوصايا في حياة الموصي فهو بالخيار بعد موته
- ١٦٦ اقرار المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة الورثة
- ١٦٧ بيان ما اذا كان الايتام فقط والتركة في ولاية القاضي
- ١٦٧ لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف بدون رأي الآخر
- ١٦٧ تزوج الام الوصي لا يمنع من وصايتها
- ١٦٧ بيان ما اذا ادعى الوصي شيئا من التركة

صحيفه

- ١٦٧ بيان ما اذا اختلف الوصيان في من يكون عنده المال
١٦٨ المعتبر وقت الوصية في المعين ووقت الموت في غيره
١٦٨ وصى الوصى وصى
١٦٨ تبطل الوصية بالجنون المطبق وقدّر بسنة
١٦٨ بيان ما اذا أدى المدينون الى الوصى أو الى بعض الورثة

﴿ تمت ﴾



صواب	خطأ	صحيفة	سطر
أئين	الائنين	٧	١٨
العدة	المدّة	١٧	٨
لوقف الآخر	لوقف آخر	٤٩	٤
صوابه الحذف	يجوز وقف ذلك البناء	٤٩	٥
باليد	بذى اليد	٤٠	٨
صوابه الحذف أيضا	فأبي الارشد من الذرية أ	٤٢	١٣
حوانيت جارية في وقف	حوانيت وقف جارية في وقف آخر	٤٨	١٤
نقد	نقل	٥٨	١٤
ليس له	له ليس	١٠٨	٦
الصواب حذفها	الى	١٣٢	٦
في ملك	في يد	١٥٥	٧
شيء أو دفع لغريم ثم	شي ثم	١٥٨	١
وصي من	وصيا من	١٥٩	٧
أوبين فقال في التركتين فهو	أوبين فهو	١٥٩	٨
يجعل	يحصل	١٦٠	٩
ورثته	ورثة	١٦٦	٢٠
التركة في ولايته يصير	التركة يصير	١٦٧	٥



خاتمة الطبع

بحمد من طبعت القلوب على حمده. ولهجت اللسان بآيات شكره
ومجده. قد كل طبع هذا الكتاب الذي اشتمل على كل المهمات من
الفروع الفقهية اللازمة للانسان في معاشه ومعاده الوافي بالنصوص الصحيحة
المنطبقة على الحوادث العصرية. وقد قادنا الى هذا العمل ما نراه كل يوم من
مكابدة القاصرين للكتب وعجزهم عن ادراك معانيها. وارتباكهم في فهم
مبانيها. وذلك لما اشتملت عليه من التراكم البليغة والاساليب التي
توقف الاحاطة بكنهها على معرفة علوم اللغة العربية والحاجة الوقتية لاتساعد
على ذلك.

وهذا هو الباعث لحضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن السويسي على
اختصار الفتاوي المهدية. وحذف الاسئلة منها والاجوبة المكررة وجعلها
قاصرة على النصوص الشرعية. وهي كما يعلم المطلع زبدة الفقه من مذهب الامام
الاعظم وخلاصة الاقوال الصحيحة فيه بعبارة لاتستعصى على اذهان العموم
وتعشقها افكار الخواص. وقد بالغ الاستاذ المشار اليه في تصحيحه بمساعدة
حضرة الفاضل الشيخ على الهواري مصحح مطبعة المؤيد

والله نسأل أن ينفع بنشره العموم فيكون عاصما للافكار عن الشطط
صائنا للعقول عن الغلط. في طرق المعاملات التي يجب أن تكون على النمط
الشرعي. وبحسب القانون الالهى الكافل للسعادتين وأن يتقبل من كل عامل

للخير عمله وأن يرشدنا الى السبيل السوي في ظل الحليفة الاعظم أمير
المؤمنين مولانا السلطان « عبد الحميد خان » أعز الله دولته. وأعلى في
الحافقين كلمته. وأيد مولانا الحديوي المعظم وأدامه قررة عين العباد. ونبراس

كتبه عبد العليم صالح

العلوم في البلاد آمين

الازهري المحامي

